ن ۲ ف

۹۱



آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد الاذهان

مؤلف متن علامه حلی محشی

شارح ملا محمد باقر سبزواری مترجم خط محمد بن محمد مقیم خوانساری

تاریخ تحریر ۱۲۰۷ نوع خط نسخ خفی تعداد سطر ۲۶ سطری

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۹۱

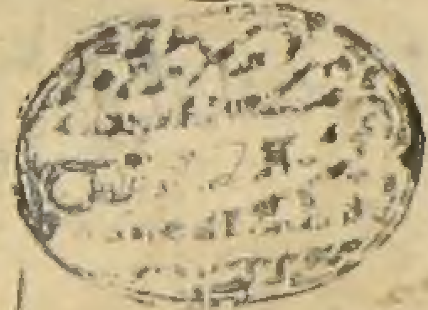
طول ۲۱ عرض ۱۵/۵ شماره عمومی ۱۹۷۷۲

وقفی ~~خریداری~~ ثمن معظم اسبری تاریخ ~~خریداری~~ وقف ریت الرضا نیه خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات

۲۰ / ۴ / ۷۲

كتاب الزكوة من كتاب ذخيرة
المعاد في شرح الارشاد للعلامة
المحدث الفاضل المولى محمد باقر
السبزواري ره وهذا الشرح
بلغ الى اخر كتاب الحج والعمرة
وله كتاب اخر المسمى بوسيلة
الاحكام من الطهارة الى الديات
تمام مباحث الفقه كتاب نافع
شريف وله رسائل كثيرة
جيدة نافعة وحرره مالكه
صفائي الخوانساري عفي عنه
وعن والديه في ع٢ ١٢٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين قال المصنف الزكوة في اللغة الطهارة والزيادة والنمو وسميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به وللنفوس من رذائل الاخلاق من البخل وترك مواساة المحتاج من ابناء النوع وغيرهما ولكونها تنمي الثواب وتزيده وان ظن الجاهل نحصانا للمال والاسباب بخواص الاشياء وثمراتها انها تنقص المال واختلف اهل الشرع في تعريفها فقال المحقق في المعتبر انها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فاندرج في الحد الزكوة والخمس فيخرج منها من الحقوق وخرج بالواجب في المال الذي كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة لان النصاب معتبر فيها اما قوت السنة او ملك احد النصب الزكوية ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة المندوبة واجيب عن الاول بان اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة او المراد اعتبار النصاب في جنسه وعن الثاني بان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت فيشمل المندوب والكل لا يخلو من التكلف وقيل الاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة المبر المتبرع به وبالاصالة المنذورة وبالابتداء الكفارة والمنذورة الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضميمة الواجب لان الصدقة اعم كما تكون فلا يرد النقض في عكسه بالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وتمرة وشق تمرة كما في الخبر لان المقصود بذلك ليس هو التحديد والتقدير بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير ولا يخفى ان هذا التعليل القريب ايضا لا يخلو من خلل ولكن الامر فيه هين بعد اتضاح الموهبات وظهورها ولا اشتغال بتزييفها او تصحيحها قليل الفائدة والتجاوز عنه الى غيره من الامور المهمة في الدين هو اللائق بالمحقق واعلم ان وجوب الزكوة من ضروريات الدين وعليه اجماع المسلمين قال المصنف في التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان الاسلام الخمسة قال في التذكرة ويجوبها منى ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ما يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها

ولم يحكم بكفره انتهى ويدل على وجوب الزكوة الكتاب والسنة قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى غير ذلك من الايات الكثيرة واما الاخبار الواردة في هذا الباب فهي كثيرة ولنورد هنا جملة كافية من الاخبار الدالة على وجوبها وعقاب تاركها والثواب المترتب على فعلها من غير استقصاء روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم لتقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وعن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعن ابي بصير في الحسن بابراهيم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا بعض الاصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن سماعة بن مهران باسناده فيه محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة لا يجدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه وعن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى الصدوق في معتبرة عن الصادق عليه السلام قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة من ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة ورواه ايضا عن محمد في الحسن بابراهيم بتفاوت في المتن وعن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وروى الصدوق عن معروف بن خربوذ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وعن حريز في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله

عزوجل

٤

عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة القاع القرقر المكان المستوى قال ابن الاثير وفي الصحاح والقرقر القاموس القاع الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قاله في النهاية ثم قال وقيل هو الحية مطلقا والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه بكثرة سمه وفي المغرب الاقرع من الحيات الذي قرع السم اي جمعه في راسه فذهب شعره قوله يحيد عنه اي يميل عنه والقضم الاكل باطراف الاسنان والنهش اللسع والريعة واحد الريع بالكسر وهو المرتفع من الارض على ما قاله الجوهري وحكى عن بعض اهل اللغة انه قال هو الجبل وفي القاموس ان الريع بالفتح والكسر المرتفع من الارض والجبل المرتفع الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وعن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى الكليني عن ابي بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام نحوه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وروى الكليني عن علي بن عقبة في الموثق او الحسن ورواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال مسندا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وروى الصدوق في الكتاب المذكور عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة يمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ومما يدل على فضيلة الزكوة ان الله سبحانه قرنها بالصلوة التي هي من اكبر الطاعات واعظمها في كثير من الايات وجعلها سببا للتطهير والانماء والامر بالصلوة على معطيها ونسبة اخذها اليه سبحانه تعظيما لشأنها كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم والتاء في قوله تعالى تطهرهم للخطاب اي تطهرهم ايها الاخذ وتزكيهم بسبب تلك الصدقة ويحتمل ان تكون للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه لان التاء في تزكيهم لا تحتمل غير الخطاب والتزكية مبالغة في التطهير او بمعنى الانماء فيكون المعنى تطهرهم من الذنوب او من حب الاموال المؤدي الى بعض انواع الذنوب او تنمي في اموالهم وتزيد البركة فيها او في حسناتهم او في نفوسهم لاخراجها عن رتبة النقصان واعلائها الى ذروة الكمال ومدارج المعالي ويحتمل ان يكون المراد تعظيم شأنهم والثناء عليهم وما ذكرناه من حمل الاية على الزكوة

هو المستفاد من بعض الاخبار الصحيحة السابقة ونقل في مجمع البيان عن الجبائي واكثر المفسرين ان المراد بها الزكوة المفروضة
وفي الكشاف انه عليه اجماع الامة وفيه تامل لانه ذهب كثير من المفسرين الى ان المراد بها ثلث الاموال وان الاية وردت في جماعة مخصوصة
امرالله تعالى باخذ ثلث اموالهم كفارة لما صدر منهم واختلفوا فيمن وردت فيهم على اقوال وفي جميع هذه الاقوال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اخذ ثلث اموالهم وفي المعالم ذكر الاتفاق على اخذ الثلث ويمكن الجمع بين القولين بوجه ما فتامل وما
يدل على فضيلة الزكوة وكثرة ثوابها الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة الصدقة وثوابها والحث عليها لشمولها للزكوة
بعمومها وقد اشتمل كتاب الزكوة من الكافي على جملة كافية فيها فليطلب من هناك المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو
ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتمله السيد المرتضى في الانتصار حجة الاول
الاصل وقوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة ويرد عليه ان حكم الاصل مرتفع بما سياتي من ادلة الشيخ وان الظاهر
ان الرواية عامية لا تصلح للتعويل عليه مع معارضتها لما سياتي حجة الشيخ اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده والامر للوجوب واجيب بمنع انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها على
الوجوب وعن الاية بوجهين الاول انه يجوز ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى
فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت امكان الاداء ويؤيده ان قوله واتوا حقه يوم
انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن
ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي
تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث
حتى تفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم هذا من الصدقة
تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وفي الوجهين نظر اما الاول
فلان حمل الاية على الزكوة المفروضة على الوجه الذي ذكر عدول عن ظاهر اللفظ من غير ضرورة وما ذكر من التاييد مندفع
باحتمال ان يكون الحق معلوما قبل نزول الاية بالسنة المطهرة او يكون الغرض من الاية التكليف بالحق اجمالا ويكون
البيان مستفادا من السنة على ان الروايتين المذكورتين يدفعان الحمل المذكور قال المرتضى رحمه الله في الانتصار روي عن ابي جعفر عليه السلم
في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه
نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي ايضا في الكتاب المذكور عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قيل يا بن رسول الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل قال السيد والاحاديث بذلك

كثيرة

الحفنة ملؤ الكف

كثيرة واما الوجه الثاني فلان ظاهر الامر الوجوب والعدول عنه يحتاج الى دليل ولا دلالة للروايتين عليه اما الاولى فلانه
يجوز ان يكون معنى قوله عليه السلم تؤخذ به الاخذ في الدنيا لان الامام ياخذ الزكوة من اصحاب الاموال بخلاف حق الحصاد
فانه امر بينه وبين الله وان عصى بالترك سيما على الوجوب واما الثانية فلمنع كون الظاهر من الصدقة المندوبة وبما ذكرنا
يظهر لك ان القول بالوجوب غير بعيد وينبغي ان نذكر بعض الروايات المتعلقة بالحصاد لما فيه من الفائدة روى الكليني عن ابي
بصير في الحسن بالوشا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل
ذلك لم ياتك القانع والمعتر فقلت القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك
السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة
بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد وعن ابي نصر في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلم يقول من الاسراف
في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح
به اعطه واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وعن ابي مريم في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصاده الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع
العشر ونصف العشر من حصاده وفي الضعيف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في بعض ضياعه وهم يجهزون فجاء سائل يسال فقلت
بمعاشر مرازم
الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم واعلم انه لم اجد
في كلام احد من الاصحاب تصريحا بوجوب حق في المال سوى الزكوة والخمس وما يخرج يوم الحصاد عند بعضهم وقال ابن بابويه
في الفقيه قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه
انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته وسعته وظاهر هذه العبارة وجوب الحق المذكور وهو ظاهر من نقله سماعة ايضا
لكن روى الكليني عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا جاء الى علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي
بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو فقال له الرجل هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما
يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله عز وجل او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث
يجعل رسالته وظاهر هذه الرواية عدم الوجوب للحق المذكور ورواية سماعة اقوى سندا ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل المفروضة
في هذه الرواية على الموقتة المحدودة بمعنى انه ليس من الزكوة والصدقة الموقتتين المحدودتين واما بحمل الوجوب في رواية سماعة على معنى
سن وقدر والوجوب فيها على الاستحباب المؤكد وينبغي ان لا يترك الاحتياط ولنذكر ههنا بعض الاخبار المناسبة لهذا المقام
روى الكليني عن اسمعيل بن جابر في القوي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

بمعاشر محمد وغيره وابو مريم هو عبد الغفار بن القاسم الانصاري الثقة في سماعة

راي في طريقه بعض نسخ الكافي عبدالله بن يحيى وهو الثقة وفي بعضها ... الحجال وهو محمد ... بن الحجال ... عبد الله بن محمد ... في ...

هو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل من قومه الكل الثقل وعن صفوان الجمال في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وعن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان المبذرين من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا والنظر في كتاب الزكوة انما يتحقق في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب وقد انما تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف بان لا يكون غائبا عن المالك ووكيله ولا وقفا ولا رهنا الى غير ذلك من الاسباب الموجبة لارتفاع التمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا في النقدين وغيرهما على راي اختاره المصنف وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الكمال في وجوب الزكوة في النقدين فلا يجب على الصبي والمجنون ونقل اجماع الاصحاب على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ونقل عن ابن حمزة ايجاب الزكوة في مال الصبي وهو شامل باطلاقه للمنفرد والمعتمد الاول للاصل وعدم شمول ادلة وجوب الزكوة لهما وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وتحليل اللوازم ننفيه بالاصل ويدل على عدم الوجوب الزكوة في مال اليتيم ايضا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وما رواه الشيخ عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم ورواه الكليني ايضا عن محمد باسناد اخر صحيح وفي متنه لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق والشيخ ايضا من طريق اخر والكليني ايضا بطريق اخر مع مخالفة في المتن ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ويحتمل ان يكون قوله وليس على مال اليتيم الى اخر الخبر من كلام الصدوق وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وعن زرارة

وجل محارف اي منقوص الحظ لا ينمو له مال ص

العقدة بالضم الضيعة والمكان الكثير الشجر والنخل ص

العقدة بالضم ... اي الحجر ... ص

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ق

ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وعن ابي بصير في الحسن عندي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه الشيخ عن عمر بن ابي شعبة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه المحقق في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير وهو سند صحيح عندي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وهذه الرواية مختصة باليتيم لكن لا اعرف قائلا بالفرق بينه وبين غيره من الاطفال ويدل على حكم المجنون ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد قوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حتى عند بعضهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وباسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وباسناد اخر ضعيف عن موسى بن بكر مثله

ظاهر الاصحاب من حيث ذكر في شرائط وجوب الزكوة التكليف تم اعتبروا حصول الشرائط واستمرارها طول الحول ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه لكن اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال اذ المستفاد من الادلة عدم الوجوب الزكوة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف واللام في قوله عليه السلام في حسنة ابي بصير السابقة فليس عليه لما مضى زكوة غير واضح في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة بل المتبادر منه خلافه فلا دلالة لها على مدعاهم وقوله عليه السلام في الخبر المذكور ولا عليه فيما بقي حتى يدرك محمل غير واضح في معنى ينفعهم في اثبات الغرض المذكور وبالجملة للتامل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون

ما مر من الحكم في المجنون المطبق واضح اما ذو الادوار ففيه خلاف قال المص في التذكرة لو كان المجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده ونحوه قال في النهاية معللا بسقوط التكليف به وفي التعليل ضعف واستقرب بعض المتاخرين تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحالة وهو حسن لعموم الادلة الا ان يرجح يصدق عليه المجنون عرفا حين الافاقة كما اذا كان زمان الافاقة قليلا نادرا بالنسبة الى زمان الجنون

الحق المص في النهاية المغمى عليه بذي الادوار وقال في التذكرة يجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله واورد عليه انه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن الساهي والنائم ايضا كذلك وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول واعتبار استينافه عند العود الى الصحة طولب بدليله وبالجملة الفرق غير مرتبط بدليل صحيح والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول به

او فسد عقلها ه

او مجنونة ه

وهو صاحب المدارك ره

نطق بما يدل على ما ادعاه مدارك

المغفل كمعظم من لا فطنة له ق

اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة   في اثنائه كما استوجهه بعض المتأخرين لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة
في غلات الطفل ومواشيه فالمشهور بين المتأخرين عدم الوجوب واليه ذهب سلار وابن ادريس ونقله عن ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والسيد المرتضى واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين
ومواشيهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع
والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى انهم يأمرون ان الامام يأخذ منهم الصدقة والاقرب الاول لعموم الاخبار السابقة
وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واجاب الشيخ عن هذا الخبر بانه ليس بمناف لانه قال عليه السلام وليس على جميع
غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصوا بالذكر وفي هذا التأويل بعد واضح ومخالفة شديدة للظاهر احتج الشيخ في التهذيب على الوجوب بصحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم السابقة من قريب وبموافقة حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة والجواب ان دلالة لفظ الوجوب في اخبارنا على المعنى المراد
للفرض غير واضحة لكثرة استعماله في الاستحباب المؤكد مع ان الجمع بين الروايات يقتضي حمله على ذلك وهذا الحمل اقرب من ارتكاب
التقييد والتخصيص في الاخبار السابقة وارتكاب التأويل السابق في خبر ابي بصير لا يخفى فاذا المتجه القول باستحباب الزكوة
في غلات الاطفال كما ذهب اليه كثير من الاصحاب وهو قول جمهور المتأخرين منهم واما الزكوة في مواشي الاطفال فقد ذهب
الى وجوبها جماعة من الاصحاب وقد نقلوه وذهب الى استحبابها اكثر المتأخرين ولم اقف على مستند لها وجوبا ولا استحبابا
فالظاهر انه لا زكوة في مواشيهم للاصل عن المعارض ولعموم الاخبار السابقة قال المحقق في المعتبر قال الشيخان يجب في مواشي
الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى
انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرناه من الدلالة على عدم الوجوب على الطفل انتهى وحى
الحق الشيخ وابو الصلاح وابن البراج المجانين بالاطفال في وجوب الزكوة في غلاتهم ومواشيهم وذهب
جماعة من الاصحاب الى الاستحباب فيها ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا واليه ذهب المحقق في النافع وهو اقرب للاصل
السالم من المعارض وذكر الشهيد ان الفرق مردود وقال المحقق في المعتبر بعد نقل القول بالوجوب ويجب التوقف في ذلك
ومطالبتهم بالدليل لما ذكرناه فانا لا نرى وجوب الزكوة على المجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعيناه من ايجاب
يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بغير علة لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون
بان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون فاذا تحقق الفرق

امكن استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه ويستحب لمن اتجر في مالهما اي الطفل والمجنون بولاية لهما اخراجها اي الزكوة وهذا هو
المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا ونحوه قال المصنف في المنتهى والنهاية وظاهر الشيخ المفيد في
المقنعة الوجوب لكن قال الشيخ في التهذيب انه انما اراد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ و
اتجر به لما وجب فيه الزكوة وجوب الفرض فالطفل اولى وظاهر ابن ادريس منع الاستحباب ايضا والاقرب الاول لنا على عدم الوجوب
مضى ما يدل على عدم الوجوب في هذا النوع مطلقا وعلى الاستحباب روايات منها صحيحة زرارة وبكير السابقة المنقولة من الفقيه
ومنها حسنة محمد بن مسلم السابقة المنقولة عن الكافي ومنها ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق به قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة عليهم قلت فما لم تجب عليهم الصلوة
قال اذا اتجر به فزكوه ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الصحاح عن صفوان بن يحيى وهو الثقة الجليل الذي
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار وهو ثقة فطحي عن ابي العطارد الحناط وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوة قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة و
عن سعيد السمان في القوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان ربح فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به وما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف وغيره قال سألت ابا الحسن عليه السلام
الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل
به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويدل على استحباب هذا الحكم في المجنون روايتا عبد الرحمن بن الحجاج
وموسى بن بكر السابقتان وهذه الاخبار واضحة الدلالة على المدعى مع كون اكثرها معتبرة صالحة للحجية واعتضادها بالشهرة
بين الطائفة وعدم خلاف يتحقق فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين في الحكم المذكور نظرا الى ان ما استدل به على الاستحباب
غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة ولو اتجر الناظر في مالهما لنفسه بان ينقله الى نفسه بناقل شرعي كالقرض ثم يعقد
البيع والشراء لنفسه وكان وليا للطفل والمجنون مليا والمراد بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل فاضلا
عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة كذا ذكره الشهيد الثاني واستشكله بعض المتأخرين
بان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة وفسرها بكونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب
حاله وهو موافق للاعتبار لكن التفسير الاول اقرب الى الرواية وبعضهم بان الاصحاب كان الربح له اي للمتجر والزكوة
المستحب عليه اي على المتجر اعلم ان الاصحاب ذكروا ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين   كون المتصرف
وليا لان التصرف في مال الغير يحتاج الى ولاية شرعية لكن لو فرض تعذر الوصول الى الولي وتوقف المصلحة على التصرف
المذكور لم يبعد جوازه لغير الولي ايضا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن   كون المتصرف مليا ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل عنده مال اليتيم فقال ان
كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت

اباعبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسئلك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان
تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر في جواز تصرفه ملائته الاب
والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ومتى ساغ الاقتراض انتقل المال الى المقترض
فيكون الربح للمقترض لانه زيادة حصلت في ملكه وح فالزكوة المستحبة عليه ووجهه ولو فقد احدهما اى الولاية والملائة
كان ضامنا للمال وعليه مثله او قيمته عند التلف لما اى للطفل والمجنون بيان ذلك ان المتجر في مال الطفل اذا اقترضه
مع انتفاء الولاية والملائة كان الاقتراض باطلا على ما مر ويكون ضامنا للمال لانه اذا انتفى احد الوصفين المعتبرين
في جواز تصرفه على هذا الوجه كان المتصرف على هذا الوجه عاصيا غاصبا والغصب يستتبع الضمان بلا اخلاف ويكون
الربح لليتيم اذا وقع الشراء بعين ماله لان الشراء بعين مال الطفل يقتضي انتقال المبيع الى الطفل ويتبعه الربح
ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان في الموثق على الظاهر وابان ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن منصور الصيقل وهو غير موثق في كتب الرجال قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام و
انت ضامن للمال ولا يبعد تقييد الحكم المذكور بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي كما صرح به الشهيد وغيره والا
كان الشراء باطلا لكن ظاهر الرواية عموم الحكم ويجب التقييد بما اذا كان للطفل غبطة في ذلك قال بعض المتاخرين بعد
اعتبار ما ذكر من الشرط بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل
ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل
هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في
ماله ولو اوقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهي عنه ولما ذكره وجه الا ان ظاهر الرواية المذكورة يدفعه وهل تجب
الزكوة في الصورة المذكورة فيه قولان فذهب المحقق والمص الى نفيه واثبته الشيخ والشهيدان والمرتضى الشيخ على ويدل
عليه عموم الادلة السابقة واستدل المص في النهاية على عدم الزكوة بكونه تجارة باطلة وبما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة
قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ويمكن الجمع بين هذه الرواية والعمومات السابقة اما بتخصيص
الاخبار السابقة بصورة يكون الاتجار لليتيم وتخصيص هذه بغيرها واما بحمل هذه الرواية على نفي الوجوب
او الاستحباب المؤكد وعلل الشهيد الثاني نفي الزكوة بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل
طاريا عليه وبناء على ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة واستضعف بان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد
الاكتساب عند الملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ولو اتجر الولي
لليتيم كان الربح لليتيم والزكوة المستحبة عليه وهل يجوز للولي ان ياخذ من الربح شيئا جوزه الشيخ نظرا الى بعض

الروايات

الروايات وانكره ابن ادريس وبحث بحثه في محله انشاء الله تعالى واعلم ان المتجر في مال الطفل اما ان يكون وليا مليا او
لا يكون وليا ولا مليا او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يتجر لنفسه او للطفل
فالاقسام ثمانية الاول ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف والربح له والزكوة عليه الثاني المسئلة بحالها
ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة في ماله ولا ضمان عليه كذا ذكره الشيخ وغيره ويدل على عدم الضمان عليه ما
رواه الشيخ عن الحسن ابن محبوب في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن خالد بن جرير وهو
ممدوح عن ابي الربيع وهو غير موثق لكن له كتاب يرويه ابن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له لكن عموم بعض الروايات السابقة يقتضي تعلق الضمان ولعل المراد به ما يتبع القصد
او يختص بغير هذه الصورة الثالث ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل وحكمه كالسابق الرابع ان يكون وليا غير ملي و
يتجر لنفسه فان اشترى بالعين كان ضامنا والربح لليتيم والكلام في الزكوة ما تقدم وان اشترى في الذمة فالربح
له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون وفي الزكوة ولو اشترى في الذمة يعني الولي غير الملي وغير الولي ضمنا المال وفي
تملك المتاع تردد الخامس ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل فالربح للطفل والمال مضمون وفي الزكوة خلاف السادس
المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمه حكم الرابعة السابعة ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل والمال
مضمون وفي الزكوة خلاف الثامنة المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمه كالسادسة واعلم انا سقنا الكلام في الطفل و
الظاهر ان الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين المجنون في الاحكام المذكورة ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
بالوجوب وعن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب ايضا وقد تقدم تحقيقه ولا زكوة على المملوك قال المص في التذكرة
الحرية شرط في الزكوة فلا يجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطا وابي ثور ثم نقل الخلاف في تملكه
لو ملكه مولاه وذكر عدم وجوب الزكوة على القولين واحتمل في النهاية وجوب الزكوة عليه على القول بانه يملك فاضل
الضريبة وارش الجناية وصرح في المنتهى بوجوب الزكوة عليه ان قلنا بملكه وكذا المحقق في المعتبر وذكر في المختلف
ان على القول بانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية قولان للاصحاب نقلهما الشيخ والاصح عدم الوجوب مطلقا
لما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك
اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
ورواه الكليني ايضا باسناد فيه اشتراك وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا واعلم
انهم ذكروا انه يجب زكوة ما في يده على المولى بعدم ملكه لانه يكون بمنزلة المال في يد الوكيل والمضارب وظاهر

الوليد بن صبيح ولعل الرواية محمولة على ما اذا احيلم بيد المولى او لم يتمكن من التصرف فيه بقرينة التعليل ولا فرق بين المعتق
والمدبر وام الولد في عدم وجوب الزكوة عليهم واما من انعتق بعضه فان بلغ نصيب الحرية نصابا وجب عليه فيه
الزكوة لعموم الادلة والا فلا ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء
مال الكتابة ولا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا زكوة على المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة على المعروف
من مذهب الاصحاب واسنده المص في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق ويجيء على القول بوجوب الزكوة على
المملوك وجوبها ههنا احتجوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله لا زكوة في مال المكاتب و
رواه الكليني في الصحيح الى ابي البختري وهو ضعيف جدا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة و
اورده الصدوق في كتابه وبانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما وهذه الحجج ضعيفة والاجود الاستدلال
عليه بعموم الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الزكوة على المملوك لصدقه على المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر
من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا العموم ما دل على وجوب الزكوة الشامل له غير معارض ولا بد
في وجوب الزكوة من تمامية الملك اما اشتراط الملك فعليه الاتفاق ولان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط
التمامية فقد ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص وفي معناه اجمال لانهم اذا ارادوا عدم تزلزل الملك كما ذكره بعضهم لم يتفرع
عليه اعتبار حول ذي الخيار من حين البيع بل لا ينسحب الحكم في الموهوب بعد القبض فان الهبة قد يلحقها ما يوجب فسخها بعد
القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف فيه شرعا كما اومى اليه المحقق في المعتبر لم يتم التفريع
ايض لعدم تمكن المشتري من التصرفات المنافية لخيار البايع اذا كان الخيار له او لهما ولو قصد بعض انواع التصرفات لم يتم
ايض وان ارادوا به تمامية السبب المقتضي للملك لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد
القبض وهذا مبني على ما ذهب اليه المص ومن وافقه من ان الملك لا يحصل في الهبة بدون القبض واما على قول من ذهب
الى ان القبض شرط في اللزوم لا الصحة فلا يتوقف جريان الموهوب في الحول على القبض نعم يشترط التمكن من القبض
لاشتراط التمكن من التصرف وذكر الشهيد الثاني ان هذا الحكم ثابت سواء قلنا ان القبض ناقل للملك او كاشف عن
سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين واعترض عليه بان هذا الخلاف غير واقع في الهبة انما
الواقع فيها الخلاف في كون القبض شرطا للصحة او اللزوم وما ذكره من الحكم انما يجري فيما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه
ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب
قبل الاداء في موضع الجواز فالظ تقديم حق الفقراء المتعلق بالعين ولا يضمنه المتهب ولا يجري الموصى به في الحول الا بعد
حصول القبول من الموصى له بعد الوفاة اي وفاة الموصي لتوقف انتقال الموصى به عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم ان
القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة قيل وعلى هذا فيعتبر حصوله ايض كما لا يعتبر التمكن من القبض
لاعتبار التمكن في التصرف ويجري الغنيمة في الحول بعد القسمة الملكية قال في النهاية ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة

لو

سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة وسواء اختاروا التملك ام لا لان الغانمين وان ملكوا الغنيمة باختيار
التملك لا ان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض
الانواع وبعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه القسمة في ساير املاك المشتركة الا بالتراضي وببعض الاعيان
ان اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه وقريب منه كلامه في التذكرة وظاهر المحقق في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين
الحيازة لانها تملك بالحيازة وهو بناء على ظاهر اعتبار التمكن في التصرف وهو مقطوع به في كلام الاصحاب كما مر ولهذا
قطع الشهيد الثاني في فوايد القواعد بتوقفه على القسمة وان كان الغنيمة يملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع
من التصرف فيها ويمكن من التصرف احد الشرايط واستجوده بعض المتاخرين وقال لكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن
من القسمة والظاهر انه يشترط حصول القبض في يد الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام ان يعين حصته ويقبضها
عنه قاله الشهيد انه ويدل عليه قول الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة الفضلاء كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فيه ويجيء على اعتبار مجرد الملكية وامكان التصرف عدم اشتراط قبض الامام عنه والمص في النهاية اطلق القول بانه
لا يكفي عزل الامام الا بعد القبض ويجري القرض في الحول من حين القبض بناء على ما ذهب اليه الاكثر من انه يملك بالقبض
وحكي عن الشهيد قولا بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعد ذلك والا قرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من
الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلم وفي الكافي لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال
قلت ايزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه
بل يزكيه فانه عليه وما رواه الشيخ عن الحسن بن عطية في الصحيح قال قلت لهشام بن احمد اصحابنا سال لي ابا الحسن عم ان لقوم
عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكي وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله باسناد الحسن لا يقصر عن الموثقات عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل
عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وعن ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال
اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء
اذن له المقترض ام لا وبه صرح المص في المختلف والتحرير والمنتهى تعليلا فيه بانه بمنزلة الدين واعتبر الشهيد في الاجزاء

السند كذا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد
الله الخ

اذن المقترض ويحكى عن بعض المتاخرين التوقف فيه والاول اقرب لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض ورواه الكليني عن منصور باسناد وفي سنده تصحيح جماعة من الاصحاب ويجري ذو الخيار في الحول من حين
البيع هذا الحكم مبني على المشهور بين الاصحاب من ان الحيوان انما ينتقل الى المشتري من حين البيع لا بعد انقضاء الثلثة فانه على
هذا التقدير يثبت الحكم المذكور بمقتضى العمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل قول الباقر والصادق عليهما السلم في صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه رواه الشيخ في الصحيح في جملة حديث ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم في جملة حديث ورواه ايضا
بالسند المذكور في جملة حديث اخر وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الزكوة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال
عليه الحول فانه يزكيه الى غير ذلك من الاخبار وخالف في ذلك الشيخ فحكم بعدم انتقال الحيوان الا بعد انقضاء الثلثة ايام
وكذا الحكم فيما اذا كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما بحسب الشرط اكثر من ثلثة ايام حيوانا كان او غيره وما يجيء في كتاب البيع
من ان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخيار البائع كالبيع والهبة والاجارة تقتضي عدم جريان الزكوة في الحول الا بعد انقضاء
الخيار لا عدم جريانه في الحول قبله الشيخ في الخلاف حكم بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بعد انقضاء الخيار سواء كان لهما
او لاحدهما وقال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري ومقتضى ذلك سقوط
زكوته عن البائع والمشتري جميعا ونحن نحقق ذلك الحكم مبني على هذه المسئلة اذا انتهينا الى محلها ان شاء الله تعالى ولا زكوة في
المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى ان عليه فتوى
علمائنا ويدل عليه صحيح الفضلاء السابقة في المسئلة المتقدمة وقول ابي ابراهيم عليه السلم في رواية علي بن يقطين باسناد
فيه محمد بن عيسى اليقطيني كل ما لم يحل عندك فليس عليك فيه زكوة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين واعلم
ان الزكوة انما تسقط في المغصوب اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء ويدل عليه موثقة ابن بكير المذكورة
واعلم ايضا ان ظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين كونه مما يعتبر فيه الحول ام لا وبهذا التعميم صرح الشهيد
الثاني وذكر ان الغصب اذا استمر الى زمان بدو الصلاح لم تجب الزكوة واستشكله بعض الاصحاب لعدم وضوح ماخذه
لاختصاص الادلة بما يعتبر فيه الحول قال ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا
وهو حسن ولا زكوة في المال الغائب عن المالك ووكيله والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار السابقة

وظاهر هذه العبارة اشتراط كون الغائب عن المالك ووكيله في وجوب الزكوة ونحوه كثير من عباراتهم فعلى هذا لا يكفي
تمكن الوصول اليه في وجوب الزكوة وكذا اطلاق الحكم بعدم وجوب الزكوة في المال الموروث عن غائب حتى يصل اليه لكن ظ
التفريع على اشتراط التمكن من التصرف في عباراتهم يقتضي وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله
وكلام المص في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك وكذا كلام المحقق في النافع حيث قال فلا يجب في المال الغائب اذا لم
يكن صاحبه متمكنا منه وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة في مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان
كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف بل يظهر من موضع من الخلاف انه لا خلاف فيه وقال الشهيد في البيان النوع
الثالث القهر فلا يجب في المغصوب والمرهون والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب
ولو صانعه ببعضه وجب في المنقوص وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة
بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله مع غيبة ابنائنا البر عليه وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كانت سائمة لا راعي لها ولا
حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل انتهى كلامه وقال المدقق الشيخ علي عند قول المص في القواعد
ولا المجحود بغير بينة مقتضاه انه لو كان بينة تجب عليه وهو مشكل ان كان يريد انتزاعه واداء الزكوة وان اراد الوجوب
بعد العود اليه فيحتاج لجميع نمائه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث يثبت بها وهناك من يثبت عنده انتهى وفي كلام ابن ادريس
نوع تشويش وفي كلام ابن زهرة نوع اجمال حيث عد من جملة الشرايط التصرف فيه بالقبض او الاذن وبالجملة كلام الاصحاب
في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب ويدل على عدم وجوب الزكوة على المال الغائب مطلقا مضافا الى الاصل عموم صحيحة
الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية علي بن يقطين السابقات في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال
لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في القوي قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ويؤيد التقييد
بصورة عدم التمكن موثقة عبد الله بن بكير السابقة في المسئلة المتقدمة ويؤيده صحيحة زرارة وحسنة زرارة ومحمد بن
مسلم السابقتين في مسئلة ذي الخيار ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وحمل رواية
اسحق بن عمار على ان الغائب لا يعلم بانتقال المال اليه اذ الظاهر ان ذلك يلحق بعدم القدرة على الاخذ وثانيهما حمل
موثقة عبد الله بن بكير على الاستحباب والاخبار الاخر على نفي الوجوب لكن عدم وضوح دلالة قوله عم فعليه الزكوة
في الموثقة المذكورة على الوجوب يقتضي رجحان القول بعدم وجوب الزكوة في المال الغائب مطلقا فلو قيل به لم يكن بعيدا
ثم قوله عليه السلم لا صدقة على المال الغائب وقوله فليس عليك زكوة ان قلنا برجحان دلالته على نفي الرجحان
مطلقا كان الجمع بين تلك الروايات وبين موثقة ابن بكير محتاجا الى حمل المطلق على المقيد او حمل تلك الاخبار على نفي

الوجوب فتح الحضرت المحجر لما رجحنا من اطلاق الحكم المذكور في الاصل وان لم نقل بذلك بل قلنا بالاشتراك بين نوعي الرجحان
المطلق ونفي الوجوب كما هو الواضح لم تمنع الحاجة الى التاويل وكانت الاخبار ابقى حجة لما ذكرنا فان قلت على التقدير
الاول لا يستقيم التعلق بالاصل لارتفاع حكمه بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة نحو قوله تعالى واتوا الزكوة فان
الخطاب عام بكل مكلف خرج ما ثبت خروجه عنه وبقي داخلا في العام قلت الزكوة مستعملة شرعا في اعطاء مال معين شرعا
مقيد بصورة عموما يستجمع شرائط الوجوب والتكليف متوجه الى المخاطب في زمان تعلق الوجوب بعين زمان ا
الحول مثلا ولا شك ان تكليف من لم يجتمع فيه الشرائط المعتبرة في الزمان السابق على الزمان بالامر المقيد المذكور تكليف
بالايطاق فيكون التكليف مختصا بمن استجمع فيه الشرائط المعتبرة عند الله تعالى والشك في حصولها يقتضي الشك في
تعلق التكليف فلا يلزم عموم الخطاب بالنسبة الى كل احد حتى يحتاج الاخراج الى دليل فتدبر فان فيه دقة نعم لو لم يكن الاصل
في الاشياء الاباحة لا عقلا ولا شرعا انجر الوجوب في الصورة المبحوث عنها وبالجملة طريق الاشكال غير منسد في هذه المسئلة و
الاحتياط امثل   اذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه الزكوة
وان كان غائبا فليس عليه زكوة قاله الشيخان وغيرهما من الاصحاب وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه
في الوجوب وعدمه والاول اقرب لما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت
له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
وعن ابي بصير في القوي ورواه الصدوق باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها
شيء ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم
نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك وقيد الشهيد في البيان بعدم العلم بزيادتها
على قدر الحاجة والرواية مطلقة ولا زكوة في الوقف الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلله المص في المنتهى بعدم تمام
الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء
وهو حسن ويدل عليه ايضا الاصل واختصاص الادلة بالملك وصحيحة الفضلاء السابقة ولو نتج الوقف وجبت
الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين مع حصول الشرائط قاله جماعة من الاصحاب ويدل عليه العمومات الدالة على وجوب
الزكوة وعدم ما يصلح للمنع وقال الشيخ ره لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت
صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر وتفصيل المقام على ما اظن ان الوقف ان كان وقفا على شخص معين بدون
اشتراط الوقفية في نتاجه فالزكوة تجب في نتاجه عند اجتماع الشرائط في النتاج وهو الحول والنصاب وغيرهما
وان كان وقفا على جماعة معينين محصورة اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد منهم ولو كان وقفا على جميع المسلمين

فالظاهر

فالظاهر انه لم يجب فيه الزكوة لعدم تحقق الشرائط ويكون من قبيل ما ليس له مالك وقد صرحوا بعدم وجوب الزكوة فيه ولو كان
وقفا على جماعة معينة ويكون القسمة مفوضة الى راي الناظر فيه اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد منهم بعد القسمة هذا
فيما اعتبر فيه الحول واما مثل الغلات فيعتبر النصاب فيها اذا كان الموقوف عليه واحدا او في حصة كل واحد اذا كان الموقوف
عليه متعددا صرح به الشيخ وان كان القسمة مفوضة الى راي الناظر فظاهر اطلاقاتهم الوجوب فيما اختص بكل واحد قبل
زمان تعلق الوجوب اذا بلغ النصاب ولا زكوة في الضال ولا في المفقود والمراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره
من الاموال الضايعة ويدل عليه الاخبار السابقة في حكم المغصوب وقال الشهيد الثاني ويعتبر في مدة الضلال
والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وفي عدم اطلاق الاسم عرفا بالفقد يوما تامل ويجيء على
ما مر في الغائب من التقييد بعدم التمكن من التصرف انتهى بدهيا والمشهور ان الحول ينقطع لو ضلت شاة واحدة من اربعين
ثم عادت قبل الحول وحكم الشهيد بوجوب الزكوة ثم وقت انقطاع الحول وما قواه هو المتجه وفي حكم المفقود اذا دفن في موضع
لا يصل اليه روى الكليني في الصحيح الى سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال
فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم
يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة
لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه فان عاد الضال او المفقود بعد السنين استحب زكوة سنة قاله المص في المنتهى وعليه
فتوى علمائنا ونقل عن بعض العامة القول بالوجوب ويدل على رجحانه فعله مرسلة عبد الله بن بكير السابقة في مسئلة
المغصوب وحسنة سدير السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة و
يدل على عدم الوجوب الاخبار المذكورة في مسئلة المغصوب مضافا الى الاصل وظاهر العبارة ان الزكوة انما يستحب اذا كانت
مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال المدقق الشيخ علي انها محمولة على السنتين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره
واطلق المص في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق
مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهته ما لكن الظاهر ان المراد بالدين ما يثبت في
الذمة فمع نقول الدين اذا لم يكن بعينه المالك على اخذه بان يكون على جاحد او مماطل او معسر يعجز عن ادائه او
يكون مؤجلا فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الزكوة عليه فاذا اخذه استانف الحول ونسبه في التذكرة الى الاتفاق
علينا ونقل في المبسوط عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن الدين مؤجلا ولعله اراد الاستحباب
ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي واما ما رواه
الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد موثقا قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس

عليه فيه زكوة حتى يخطيه بقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة
حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه العامه ذلك وان كان هو ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان
متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه
الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك ويؤخر الزكوة فهو محمول على الاستحباب
واما ما رواه الكليني عن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الحميد
بن سعيد وهو غير موثق ولا ممدوح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل
ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه فقال لا بل
قلت له لكم يزكيه فقال لثلث سنين فهو ايضا محمول على الاستحباب واما اذا كان المالك يقدر على اخذ الدين بان
يكون على باذل موسر معجلا ويكون التاخير من قبل المالك ففي وجوب الزكوة عليه قولان للاصحاب احدهما عدم
الوجوب اليه ذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين منهم المص وقال الشيخ في النهاية
والخلاف والجمل مال الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهو يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه
وكلام الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بمال المديون الدين ما ثبت في الذمة كما هو محل البحث الخلاف
في المسئلة من جهتين وثانيهما ان يكون المراد به العين الذي حصل بسببه مثلا مال القرض ويحتمل ان لا يكون المراد
ما اتفق اشتراطه للدين وفي المبسوط لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في
الحال واذا حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا وان كان
مؤجلا فلا زكوة عليه قال وقد روي ان مال القرض الزكوة على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد
ضمن الزكوة عنه وقال المفيد ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه
متى رامه ونحوه قال المرتضى في الجمل وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان حمل المديون ذلك لزمه ولم يكن على
المستدين شيء ولعل مراده مال القرض والاقرب الاول لنا مضافا الى الاصل صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله
بن سنان ورواية علي بن يقطين السابقات في مسئلة المغصوب والروايات الدالة على عدم وجوب الزكوة على
المقرض السابقة عن قريب فان القرض من انواع الدين وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وما رواه الكليني عن ابي
بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليه الزكوة قال
يزكي العين ويدع الدين احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى

يقبض

يقبضه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي الكافي روى عن درست عن عمر بن يزيد وما رواه عن عبد الله بن بكير
في الموثق عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه ليس عليه زكوة واجيب عنها باستضعاف السند واجاب المص في المختلف
بالحمل على الاستحباب وهو حسن جمعا بين الادلة مع عدم ظهور دلالة الخبرين على الوجوب وهذا اقرب من حمل المطلق على
المقيد لشيوع مثله في الاخبار شيوعا تاما وبعد اطلاق الحكم مع عدم ثبوته كليا في مقام التعليم وهذا هو الوجه فيما
رواه الكليني عن ابي الصلاح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله دينا كيف
يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال قال في القاموس عين اخذ بالعينة
بالكسر اي السلف او اعطى بها ويحمل الحمل على التقية في الكل فان جمهور اهل الخلاف على وجوب الزكوة في الدين وما
تضمنه الخبر من نفي الزكوة فيما عليه من الدين محمول على عدم بقاء عين المال حولا عنده وحمل اخبار الوجوب على ما اذا امكنه
في وقته وعينه بالعزم مع ابتياع المدين بعيد قال الشهيد في البيان ان الشيخ اراد النقد اذ الحيوان في
الذمة لا يعقل فيه السوم وصحح المص في التذكرة بان الدين لو كان نعما فلا زكوة فيه ثم قال ومنا وصبر في الدين توقف
هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ثم استشكله بانهم ذكروا في سلم اللحم المعهود لكونه لحم راعية ومعلوفة
فاذا جاز ان يثبت راعية وحصل الاشكال ان بناء ايجاب الزكوة في الدين اذا كان نعما انما هو على تقرير الحكم
الثابت للامر المعين الشخصي الى الامر الكلي الثابت في الذمة عند الاشتراك في الجزئين اذا كان كذلك انما هو الوصف
هذا يقتضي انسحاب الحكم في الحيوان فوجه التوقف غير واضح فيما اورده الشهيد الثاني على المص من ان كلامه انما يتجه اذا
جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو اكلها من
مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما غير متوجه وتحقيق المبنا من الروايتين المتضمنين لثبوت الزكوة
في الدين النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة البراءة من الوجوب في غيره وهو غير بعيد اذا ابتيع المدين
وعزله المستدين عن الاشتهاد هل يجب الزكوة على الدين ينبغي الوجوب ويعتمر على الاكتفاء بالتمكن من التصرف وعدمه
وقدرها يصلح تحقيقا له وحكي عن بعض المتاخرين عدم الوجوب لانه لم يعلم بالعزل وصل الوجوب احتمالا قويا لانه
مالك متمكن من التصرف والمنع انما هو مترتب من الشارحين للقواعد من رجح عدم الوجوب في الصورة المذكورة والقرض
ان ترك المقترض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت سواء اشترط المستقرض الزكوة على القارض ام لا على المشهور
بين الاصحاب اختاره ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن
بابويه القمي في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكوة على القارض
وجبت عليه دون المستقرض حجة الاول ان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا
ويكون من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وفيه ان تعلقها بصاحب المال المشروط بعدم تبرع

القرض لما ان تبرع المقرض جاز ويسقط الوجوب عن المقترض فلا يكون الاشتراط عليه من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت
عليه احتج المص في التذكرة الثاني بصحيح منصور السابقة عن شيخ قول المص والقرض حين القبض ثم قال ان الحديث لا يدل على مطلوبه
و هو حسن فان مقتضى الرواية جواز التبرع وهو لا يقتضي جواز اشتراط تعلقها به والظ جواز الشرط المذكور بناء على جواز
تبرع المقرض ولا يبعد لو صرنا على وجوب الوفاء بالعهود وانكره المص وعلى القول باللزوم هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط
فيه نظر والاقرب عدم السقوط للاخبار السابقة في حكم القرض ولا ينافيه الوجوب على المقرض كما لو وجب على شخص اداء
دين او شهر فانه لا يسقط الوجوب عن المديون فان وفى سقط عن المديون والا وجب عليه الاداء وعلى القول بفساد الشرط
هل يفسد القرض لا يبعد ذلك لعدم التراضي الا مع الشرط وهو المحكي عن جماعة منهم الشهيدان ويحكى عن بعضهم القول بعدم الفساد
وينبغي التنبيه على امور الاول قال الشيخ في موضع من المبسوط اذا رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان
موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال في موضع اخر
منها لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال في الخلاف
لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي
هي رهن ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين
كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك
رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف ويستفاد من هذا الكلام التفصيل بالقدرة على الفك و
عدمه وبه صرح المص في النهاية حيث قال ولو كان قادرا على الانفكاك وجبت الزكوة لتمكنه من التصرف ولا يخرجها من النصاب لتعلق
حق المرتهن به تعلقا سابقا مانعا من تصرف الراهن وفي الدروس لا في الرهن مع عدم تمكنه من فكه ومنزوى في هذه
المسئلة اشكال وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر وتنقيح هذا
المقام يتم ببيان امور الاول ان الكافر يجب عليه جميع فروع الاسلام ولكن لا يصح منه ما دام كافرا اما الوجوب فلعموم الاوامر
السالم من المعارض وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما عدم الصحة ما دام كافرا فلوجوه منها ان الصحة مشروطة
بنية القربة ولا يصح منه ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر ومنها الاجماع على ان الكافر
لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا يثيب عليها ولزم دخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا على ما نقله
جماعة وطريق المناقشة الى هذه الوجوه غير منسد ولكن الامر فيها هين الثاني ذكر كثير من الاصحاب ان الكافر لا يضمن بعد اسلامه
وان وجبت عليه في حال كفره وقد نص الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام و
ان كان النصاب موجودا وظاهر كلام المص في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول
وكلام الشهيد كالصريح في هذا وفي عبارة المص في النهاية نوع اجمال بل لا يبعد ان يق انه مشعر بخلافه حيث قال فاذا اسلم بعد
الحول سقطت عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة ولو كان الاسلام بعد الحول

ود

ولو بلحظة فلا زكوة سواء كان المال باقيا او تالفا منه بتفريط او بغير تفريط والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على
الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط وضعف الخبر الذي تمسكوا به بحسب السند والدلالة فانه لم قد يقال للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم يدل على ارتفاع الاثم بما حصل في حال الكفر وهو غير مستلزم للمدعى كما لا يخفى مع ان نصوص الوجوب مع عدم تحرر ادائها حال الكفر
وسقوطها بالاسلام محل اشكال ولهذا توقف فيها غير واحد من المتاخرين وهو في محله الثالث قال لا يشترط في وجوب الزكوة التمكن
من الاداء وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بعموم الادلة السالمة عن المعارض ويمكن منع الاستدلال بقول ابي عبد الله عليه السلام
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه وصحيحة الفضلاء وغيرهما من الاخبار السابقة وبقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال ولا يتمكن من الاداء وجبت زكوة الاحوال
لكن لا يخفى ان وجوب الزكوة معناه وجوب ايصال قدر معين من المال على الشرائط المعلومة الى المستحق ولا معنى لهذا مع عدم التمكن من
الاداء فلعل المقصود ثبوت بعض الاثار المترتبة على الوجوب كوجوب الايصاء ووجوب اخراجها من ماله عند الوفاة وحصول الشركة للمستحق
وامثال ذلك فالمراد بوجوب الزكوة ثبوتها على الوجه المذكور وعلى هذا يضعف الاستناد الى بعض الادلة المذكورة الرابع الضمان مشروط
بالتمكن من الاداء والظ انه متفق بين الاصحاب واستدل عليه بان الزكوة متعلقة بالعين لا بالذمة فيكون النصاب في يده بمنزلة الامانة
فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط فلو تلف قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يكن عليه شيء وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم
بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن
هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن بكير
بن اعين في الحسن به قال [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وعن وهيب بن
حفص في الموثق على الظاهر قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه
بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه ولو كنت انا لاعدتها وعن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم
سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وهذه الاخبار وان كان مدلول اكثرها
اخص من المدعى لكن اوردناها هنا لدلالتها على بعض المدعى الخامس لو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن و
ان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه حسنتا زرارة ومحمد بن مسلم السابقتان عن قريب ويعارضهما

عموم بعض الاخبار السابقة ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد والثاني حمل اخبار الضمان على الاستحباب والترجيح للاول اظهر لاطلاق يدون الوجوب وعمل الاصحاب فانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب فيوزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة ومن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكى قولا بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلفت الزكوة قبل الامكان فلا ضمان فلو تلف الجميع عليه ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة وقد مر ذلك لا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وقد حكى اتفاقهم عليه ويدل عليه الاصل واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي رواية محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لمصدقه ان لا يحشر من ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وفي الدلالة على المطلوب تامل اذ الظاهر ان المراد ان المصدق لا يجمع بين الانعام المتباعدة في موضع واحد لاخذ الصدقة بين الانعام المجتمعة وقال الشيخ في المبسوط معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اكثر من شاة واحدة لانها قد اجتمعت في ملكه ولا يفرق عليه ليؤخذ منه ثلث شياة ويكون ان كان اربعون شاة بين شريكين فقد يفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة وعلى هذا سائر الاشياء والخلاف في هذه المسئلة للعامة فقد ذهب جمع منهم الى ان الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والراعي والفحل والحالب والمحلب ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا بحسب المكان فيعتبر مجتمعين فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا قال في التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان المالين مسافة القصر ام لا عند علمائنا اجمع ويدل عليه عمومات الادلة منها قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ومنها ادلة وجوب الزكوة في نصاب معين وقوله عليه السلم في صحيح محمد بن قيس السابقة ولا يفرق بين مجتمع وفي الاخرى تامل قد سبقت الاشارة اليها والدين لا يمنع الزكوة ما لم يكن مفلسا محجورا عليه وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ويظهر من الشهيد في البيان نوع توقف في هذا الحكم فانه قال لا الدين ليس مانعا ولو الحجر لا ابقاء فيما لم يجر عليه المفلس ولا فرق بين ان يكون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقدين او لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا ثم قال في بحث زكوة التجارة والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما مر في العينية وان لم يمكن الوفاء من غيره الى ان قال وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكا مؤنة السنة ولا من الخمس الا في الارباح نعم يمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل يعتبر تعرضه في الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلم من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة

انتهى

انتهى كلامه لنا عموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة منها قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يجب عليه الزكوة ومنها صحيحة الفضلاء والسابقة في حكم الغائب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وما نقله الشهيد من الجعفريات محمول على الاستحباب مع كونه غير معمول بين الاصحاب احتج المص في المنتهى على عدم مانعية الدين بعموم الامر بالزكوة فلا يخص بعدم حال الدين الا بدليل ولم يثبت وبانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه وبان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الصدقات من غير مسئلة من الدين والمناقشة في هذا الوجه طريق فتدبر وكذا لا يمنع الشركة مع بلوغ النصيب نصابا على المشهور حتى قال المص في التذكرة اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة انقطع الحول في المبيع دون الباقي اجماعا وهو دال على ان الشركة غير مانعة اتفاقا لكن قال الشهيد في الدروس ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما ولا دليل ويدل عليه عموم الادلة السالمة من المعارض ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل والى هذا القول ذهب الشيخ ونسبه المص وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر ويتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالثمر اذا صار تمرا او زبيبا ونسب القول الاول الى الشيخ والجمهور قال وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن وعلى قولهم لا يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج من الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف والى هذا القول ذهب الشيخ في النهاية واسنده المص الى بعض علمائنا قال واختاره ابن الجنيد قال في المنتهى وكان والدي رحمه الله يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمحقق انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا او تمرا ولعل قول المحقق لا يخلو من ترجيح وان كان الاول متانيا في المسئلة ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار الكثيرة الدالة على حصر وجوب الزكوة في الاشياء التسعة التي منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما يجيء فيكون المعتبر صدق الاسم ولا يصدق على الحصرم والبسر اسم الزبيب والتمر وصحيح علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم الاتيتين عند ذكر شرح المص وما يلزم من مؤنة الحرث من تاييد ما للمدعى احتج المص في المنتهى على ما اختاره بوجهين احدهما تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر والجواب المنع وما ذكره من نص اهل اللغة على ان البسر نوع من التمر على سبيل الحقيقة غير معلوم عندي بل الظاهر من كلام بعضهم خلافه قال الجوهري اول الطلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في المغرب البسر غورة خرما على ان العرف العام مقدم على اهل اللغة عند جمهور المحققين وظاهر المص في المختلف الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرا في العرف ثم ان ما ذكره لو تم اثبت الحكم فيما عدا الزبيب لانه خلاف في عدم اطلاقه على الحصرم فلا يتم بتمام مدعاه ولو استعان في ذلك بدعوى عدم القائل بالفصل وتم ذلك كان لنا المعارضة بمثله وثانيهما ورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا وكانه اشارة الى ما رواه الشيخ عن سليمان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ليس

في التحمل صنف قال في اخر الخبر المذكور والجواب ان لمفهوم هذا الكلام احتمالان احدهما ان الطرف الوجوب حالة نتيت له البلوغ خمسة اوساق
حال الكون زبيبا وثانيهما ان الطرف الوجوب حالة يقول له هذا الوصف والاستدلال بهذا الخبر انما يستقيم على تقدير ظهور المعنى
الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور المعنى الاول لدا اعتبار التقدير خلاف الظاهر من اللفظ ولا ترجيح المعنى
الثاني بزوال وصف العنبية عند كونه زبيبا لان مثله شايع فاذا قيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يعقل الاشياء فانما لا يفهم
منه المعنى التقديري وسلمنا لكن لا بد من التاويل جمعا بين هذا الخبر وبين الادلة التي اشرنا اليها ولا رجحان لارتكاب التاويل
في تلك الاخبار وبدونه لا يتم الاستدلال بهذا الخبر على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المساهلة
في العنب باعتبار ما يحصل منه وما يؤول اليه كما في الاسناد الى النخل في الخبر الاول من الخبر فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة
وعلى كل تقدير لا دلالة في الخبر على قول المص بل على ما نقل في البيان عن ابن الجنيد والمحقق ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه
الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب
فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه واله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة وانما يجب عليه اذا صيره
زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل الى ان قال وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
ويمكن الجواب عن الخبر الاول بانه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي بعض نسخ الكليني الواو بدل او وعلى هذا
قرب معنى الاستحباب كما لا يخفى على المتدبر ويحتمل ان يكون الغرض في السؤال الاستعلام وجوب الزكوة في حال العنبية
من باب التقديم اذا علم الوصول الى حد الزبيبية جامعا للشرائط والجواب شديد الانطباق على هذا المعنى وبالجملة يجوز
ان يكون اصل الوجوب العنبية واستقراره في حال الزبيبية وبالجملة هذا التاويل في مقام الجمع غير بعيد على ان
لنا ان نستدل بهذا الخبر على ما رجحنا بان المستفاد منه عدم الوجوب عند عدم الخرص وهو ينافي الوجوب المطلق وعن
الثاني بانه يجوز ان يكون الخرص قبل ما صار تمرا على النخل مثلا والصرام في غيره لقصر الحكم في السؤال على الاربعة المذكورة
لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم عند العنبية والبسرة ويحتمل ان يكون المراد ان وقت الخرص اول وقت وجوب اعطاء
الزكوة من باب التقديم اذا علم وصوله الى حد التمرية والزبيبية جامعا للشرائط هذا مع احتمال اصل الوجوب على الاستحباب
المؤكد جمعا بين الادلة وربما استدل للقول المشهور بما روي من طريق العامة ان النبي صلى الله عليه واله كان
يبعث الناس من يخرص عليهم وفيه ان ذلك على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مخصوصا بما كان تمرا على النخل او يكون النخل
الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت زبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم ووقت الوجوب في غيرها الى الغلات
اذا اهل الشهر الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
ونسبه في المنتهى والمعتبر الى علمائنا وفي التذكرة الى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله

فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة اداء ثم
هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في تحقق الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ولا في ان اختلال بعض الشروط قبله
يوجب استيناف الحول انما الخلاف في امرين احدهما ان الثاني عشر هل يحتسب من الحول الثاني او من الاول ذهب الى الاول
الشيخ فخر الدين ولد المص والى الثاني الشهيد في البيان واستشكل المص في التذكرة تحرير الاول والخبر المذكور وجهه
ان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فيها ولزم منه صدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وربما نوقش
في كون الفاء الجزائية مقتضي التعقيب لكن الظ ان حصر الاستدلال غير متوقف عليه بل يكفي فيها عموم الشرط وترتب الجزاء وحجة الثاني
اصالة عدم النقل وهو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه فظهر ان الترجيح للاول وثانيهما ان الوجوب هل هو مستقر بدخول الثاني
عشر حتى يكون الاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب للخبر المذكور مضافا الى
الاجماع المنقول سابقا وقد ذكرنا سابقا ان الوجه جواز العمل بمثل هذه الاخبار خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب
والاشتهار بينهم قال الشهيد الثاني لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب بذلك ام
يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب اذا مع الحول وجود اصح باقي الشرائط و
عدم القول النبي صلى الله عليه واله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلام لا تزكه حتى يحول عليه الحول ثم اشار الى الاول ان
الخبر السابق على تحقق الحول بدخول الثاني عشر ثم قال ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني
عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول والجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر قال والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول
عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار
الوجوب مشروط بتمامه واعترض عليه بانه صرح في مسألة عند المتاخرين من النتاج بان هذا الطريق صحيح وان العمل به
متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وبان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع
كما اعترف به رحمه الله ولا يجوز التاخير مع المكنة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى عدم جواز التاخير
عن وقت الاخراج الا لمانع كما اختاره المص وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور
ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال المفيد في
المقنعة الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام
رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض
من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد صلى الله عليهم اجمعين من لزوم الوقت وقال ابن ادريس واذا
حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير
خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول
فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا

خلاف بينهم انه للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على
الفور انه اذا اهل الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا للغير من حضر ومن يستحقها وهلك
المال فانه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه ونقل في البيان عن الشيخين التحصيل جواز تاخيرها شهرين وحكاه
في التذكرة عنهما لكن بشرط العزل وجزم الشهيد في الدروس بالتاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تاخيرها
لمعتاد الطلب منه ما لم يؤد الى الاهمال وجزم الشهيد الثاني بجواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط ولذي
المزية واختاره في المدارك وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس وعن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع
فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني بتفاوت يسير في المتن عن عبد الله باسناد حسن بابراهيم بن
هاشم ونقله ابن ادريس عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عنه باسناد ظاهره الصحة عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة فقال
اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ورواه
الكليني عنه في الموثق ايضا احتج ابن ادريس بانها تم وازا الزكوة وبقول الصادق عليه السلم في الحسن اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال ومنهم من استدل بما رواه
الكليني والشيخ عنه عن عمر بن يزيد في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى
نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وحتى لانتهاء الغاية فغاية الدلالة
حول الحول وفي الكل نظر اما الاول فلان الامر ليس للفور على ما هو التحقيق واما الثاني فلان الضمان لا يستلزم
الاثم والكلام فيه اما الثالث فبالفرق بين الدين والزكوة فانه حق لمعين بخلاف الزكوة واما الرابع فلان غايته
المنع من الاعطاء الا بعد حول الحول واما قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضلاء فاذا حال عليه الحول وجب عليه وما في معناه
فغير دال على التضييق مع ضرورة الحمل على التوسعة جمعا بين الادلة واما ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد
قال متى حلت اخرجها وما رواه محمد بن علي بن محبوب في نوادره على ما نقله ابن ادريس عن ابي بصير باسناد قوي على الظ
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد
حلها فمحمول على الافضلية فان اخرها اخرها مع المكنة حتى يفقد فرد ذلك سابقا ولا يجوز التقديم ايضا الا على سبيل

القرض

القرض وهذا قول اكثر الاصحاب ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين
وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس
وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال المص وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاقرب لا
لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاتيان بها في وقتها الا على سبيل القرض ولان العبادات الشرعية محتاجة الى
التوقيف ولم يثبت في محل البحث كما سياتي واستدل عليه ايضا بان حصول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا تقدم
قبل النصاب وفيه انه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند اجتماع الشرائط مقيدا بعدم الاتيان بها سابقا عليه ويكون التقديم
جائزا لا بد لنفيه من دليل والروايات في هذا الباب مختلفة فما يدل على ما اخترناه العمومات الدالة على وجوب الزكوة عند حول
الحول وما رواه الكليني عن محمد الحلبي في الصحيح عند جماعة من الاصحاب قوي عندي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد
المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ونحوه موثقة اسحق بن عمار السابقة في مسئلة الغائب وحسنة عمر بن يزيد السابقة في المسئلة
المتقدمة وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ومما يدل على جواز التقديم صحيحة معوية بن عمار وحماد بن عثمان السابقتان في المسئلة المتقدمة
وما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين
ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه فان هو حال عليه الحول وحال الشهر الذي كان يزكي فيه وقد
اتى لنصف ماله سنة ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك
قال ما احسن ذلك وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسين بن عثمان وهو ثقة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن ابي بصير باسناد فيه ابان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل الزكوة قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس ويدل عليه ايضا
رواية ابي بصير السابقة في المسئلة المتقدمة واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على ان التقديم على سبيل
القرض لا انها زكوة معجلة وهو غير بعيد لضرورة الجمع والتخصيص المذكور بالشهرين في صحيحة حماد لا يدل على التخصيص الحكمي ويؤيد هذا
هذا الجمع ما رواه الكليني عن الحسن بن علي وهو ابن فضال الثقة الموثق عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا مطعون قال دخلت
انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة
فقال له عثمن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل
فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا
كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن
لو انك علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص وعن عمار الدهني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن

اردت المال استقرضته و اعطيته حتى ق

من الزكوة وعن ابراهيم بن السندي عن الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرض عنبر وتعجيلها خير ان ايسر اداه وان مات
احتسب بها من الزكوة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة
مع الملائكة حتى يقبضه وفيه تاييد لما ذكرنا واستدل الشيخ على التاويل الذي ذكره بما رواه في الصحيح عن الاحول ورواه
الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما حسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم
ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة ولا يخفى ان في هذه الرواية اشعار بجواز التعجيل قال المحقق في
المعتبر ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الروايتين تضمنتا ان المعجل زكوة
فينزلها على الرخصة تحكم وكان الاولى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان انتهى
ويحتمل على بعد الجمع بين الروايات بحمل الاخبار المانعة على الافضلية فان دفع مثلها الى الزكوة مقدما على وقت الوجوب قرضا
احتسب ذلك المدفوع من الزكوة عند تحقق الوجوب بشرط بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض لا ريب في الاحتساب لان للمالك
ان يحتسب الديون التي له على الفقراء زكوة كما يجي وكذا في الشرط المذكور بناء على ان التقديم قرض ولو قلنا بان المدفوع
زكوة معجلة ففي اعتبار بقاء الشرط في القابض نظر لاطلاق ادلة جواز التقديم وبالاعتبار قطع المص في المنتهى لان الدفع
يقع مراعى من جانب الاخذ اتفاقا فكذا القابض وحكى القول بعدم الاعتبار عن بعض العامة معللا بتعليل ضعيف ولو كان
المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان المدفوع قرض والقرض يخرج من تلك العرض
بالقبض فلا يتم النصاب في ملكه تمام الحول وهو شرط وجوب الزكوة ويعتبر القرض بناء على ما نقل عن الشيخ من ان القرض انما
يملك بالتصرف ونقل عنه قول اخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا لانها اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة
في الدين وفي الدروس لو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ويجوز اخذها عن الفقير واعطاءها غيره اذا
اعطى الفقير للفقير او دفع عوضها مع بقائها وذلك مبني على ما اختاره المص من كونه قرضا وجه ظاهر واما على القول
بكون المدفوع زكوة معجلة فلا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض وفي استعارة النماء المتصل و
المنفصل قولان واستقرب الشهيد العدم ونقل عن الشيخ انه يضمن الزيادة لانه انما اقترضها زكوة فلا يملك ولو استغنى الفقير
القابض بعين المال المدفوع جاز له الاحتساب على ما هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وغيره وبه قطع الفاضلان
وقال الشيخ ابن ادريس واحتج المص في المنتهى بان العلة انما دفعت اليه ليستغني بها ويرتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا
يمنع الاجزاء وبانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك لا معنى له وهاتان الحجتان وان كانتا متجهتين
بحسب الاعتبار الا ان التعويل عليهما في اثبات الحكم الشرعي لا يخلو عن اشكال واحتج ابن ادريس بان الزكوة لا يستحقها غني بالدفع
وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرضه بالقرض واجاب عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة
في اخذه ودفعه واعترض عليه بان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها وقد يقال ان مثل هذا الشخص لا يخرج عن حد الفقير عرفا وعندي
في هذه المسألة اشكال نعم لو كانت اموال الزكوة صرفت في دين جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى

بعينه

والثاني ما فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ثم الظن وتقييم قوله والصحيح على قوله في الايضاح دلالة على التأمل في حاله والظاهر انه ابو جعفر من الثقات وهو ثقة يجلس الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فعلى هذا كان لا تامل في صحة الرواية ان شاء الله العزيز العليم فاس سرم ره

بعينه اي المدفوع لم يجز الاحتساب لتحقق المعنى المانع من الاستحقاق وتحقق الاستغناء بالغير باستغنائه بنماء المدفوع او
بجبرانه بزيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث لو رد القيمة بقي غنيا فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة الابل و
البقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب اما وجوب الزكوة في الاشياء التسعة فقال المص في المنتهى
انه مذكور انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار الدالة عليه كثيرة جدا واما عدم الوجوب في غيرها فمذهب اكثر الاصحاب حتى قال
المحقق في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد انه قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم
وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن حكاه الكليني والشيخ والعمدة الاول
لنا قول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة عبد الله بن سنان السابقة في اوائل كتاب الزكوة فرض الله عز وجل عليهم من الفضة والذهب
وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بذلك فيهم في شهر رمضان وعفى لهم
عما سوى ذلك وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار في الحسن بابراهيم بن هاشم عن
ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله
في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى
رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير والحسن بن شهاب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعن زرارة في الموثق على الظاهر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات
الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء من هذه الثلثة
الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعن زرارة وبكير ابني اعين في الموثق على الظاهر عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف
وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما
اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول
ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة وعن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وعن ابي

بعلي بن الحسن بن فضال وعلي بن اسباط وقوله على الظاهر لان في الطريق محمد بن زياد والظاهر انه العطار الثقة لا الا انه يحتمل النظر استغفر ولا غيره منه قدس سره

بعلي بن الحسن وقيل محمد بن اسمعيل في الطريق والظاهر انه ابن بزيع الثقة منه قدس سره

عبد الله بن علي الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكاة قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له
ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك الى غير
ذلك من الاخبار واما ما يدل على الزكاة في غير هذه الاشياء التسعة مثل ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو قال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها
زكاة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني
جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل وروى الشيخ
صدر هذا الخبر الى قوله وكتب عبد الله وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالته عليه السلام عن الحبوب
ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل يزكى واشباهه وعن زرارة في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا الرطبة
والارز فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف
العشر من كلما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر و
الشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وما رواه
الشيخ عن زرارة في الموثق بابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما
في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة وعن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج
العراق منه فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب لعدم وضوح دلالتها على الوجوب و
ضرورة الجمع بينها وبين اقوى منها بجهات متعددة ونقل الشيخ بعض هذه الاخبار بعينها دالا على التقية على ما ذهب اليه يونس بن

عبد

بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من
الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه
اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد الجابر في التسعة ولم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ويدل
على بطلان قوله ايضا رواية ابن طيار وجميل وثانيها الحمل على التقية فانه مذهب جمهور العامة وفي صحيح علي بن مهزيار
ايماء اليه واذا عرفت ان الزكاة انما تجب في الاشياء التسعة فهيهنا مطالب الاول تجب الزكاة في الانعام بشروط الى آخره
الاول الحول واشتراطه في وجوب الزكاة قول كافة العلماء على ما حكاه المص في المنتهى ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضلاء الخمسة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي حسنة الفضلاء الخبر الوارد في زكاة الغنم عن ابي عبد الله ابي جعفر و
عليهما السلام كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي صحيح الفضلاء الخبر الوارد في زكاة
البقر على نحوه ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل [illegible]
وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول في يوم نتج وعن محمد بن الحلبي في القوي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وتقدم في حكم المال الغائب والدين
ومثله تعليم الزكاة ومثله مع زكاة الاشياء التسعة اعتبار الحول على المطلوب وهو اي الحول احد عشر شهرا كاملة
وتقدم تحقيق هذا سابقا فلو اختل احد الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة في اثنائه سقطت الزكاة اما نقصان النصاب
في اثناء الحول فلا خلاف عليه فيه واما غيره من الشروط فيحتاج الى البيان وسيجيء تحقيقه في محله وكذا لو عاوض بها بجنسها
كالغنم الشامل للضان والمعز والضان بالضان او بغيره اي بغير جنسها كالغنم بالبقر سقطت الزكاة وان كان
فرارا اما مع عدم قصد الفرار فلا اعلم فيه خلافا الا عن الشيخ حيث ذهب في المبسوط الى ان المعاوضة بالجنس لا
يقطع الحول والاول اقرب ويدل عليه الاخبار السابقة الدالة على اعتبار الحول فيما يجب فيه الزكاة واما مع قصد الفرار
فاختلف الاصحاب فيه فالمشهور ما اختاره المص من عدم وجوب الزكاة وقال الشيخ في المبسوط باو بالجنس او بغيره فرارا
وجبت الزكاة واليه ذهب في موضع من التهذيب وهو قول السيد المرتضى في الانتصار مدعيا اجماع الفرقة عليه و
الاقرب الاول لعموم الاخبار السابقة في اعتبار الحول مضافا الى الاصل ولما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او
نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد
حسن يتفاوت في المتن وما رواه الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابراهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى
نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال

قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
شي من الزكوة وهو بالاسناد فيه العبيدي بتفاوت في المتن وما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شي اذا وما رواه الكليني عن هرون بن خارجة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكوة وقد رواه الشيخ ايضا عن الكليني بباقي الاسناد وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما
فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كان عنده مائتا درهم
غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه الزكوة قال نعم
وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شي عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي ابدا قال و
قال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر واراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة و
لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شي بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع من ما حال عليه الحول
فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني
عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت
انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه
انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة و
سقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة مضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او
متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان
يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في

شهر

شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد وفي المتن اختلاف يسير قال الفاضل المحقق صاحب المنتقى قوله قلت فانه دفعها اليه
على شرط الى آخر المسئلة لا يخلو ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني
عشر والشرط في هذا الدفع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته وهو في قوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة في حيث انه لم
يشترط على المدفوع اليه شيئا يقتضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف
فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف من حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب فيسقط هذا الشرط الحاصل في الزمن وهو
معنى فساده ومن حيث تعلقه بجميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب
الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص معنى الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيستتبع من المذهب مقدار الواجب ولا يكلف باخراج
من غيره ومن حيث ان الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرنا
متعارف وباب التوسع في التجوز واسع انتهى كلامه وهو جيد ويحتمل ان يكون المراد بالشرط اشتراط عدم وجوب الزكوة عليه بان
يقول وهبتك هذا الشي بشرط عدم وجوب الزكوة وهذا في قوله عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل ليست اشارة الى حكم واهب
المال قبل الحول كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه غير مستقيم والظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الحديث وهو حكم
من وهب بعد الحول وفي الكلام الذي بعده شهادة على ذلك قوله عليه السلام انما ذلك له اذا اشترى فالظاهر ان المراد منه
ان الحكم ايضا كذلك اذا اشترى بالزكوة شيئا بالشرط المذكور فانه يتعلق الزكوة بذمته ويبطل الشرط ويمضي البيع احتج
الشيخ على ما نقل عنه بان من ملك اربعين شاة اربعين سنة تصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه
فيها الزكوة وهو ضعيف اذ لا يصدق على شي منها انه حال عليه الحول احتج السيد المرتضى في الانتصار باجماع الطائفة
ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم النماء ومنها وذلك لا ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم
ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام يتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بها وبازاء
تلك الاخبار ما هو اظهر واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة يلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة لا
يلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي فيها ان الزكوة يلزمه اذا فر منها الا الايجاب للزكوة
فالعمل بهذه الاخبار اولى قلت اشار بالاخبار التي رجحها الى ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح الموثق قال قلت
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن اسحق بن عمار وهو ثقة لكنه مشترك بين الفطحي والامامي قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث وعن معوية بن عمار في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثين فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال

ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فربه من الزكوة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس فيه زكوة وحملها الشيخ على فربه
بعد حلول الوقت واستدل بما رواه عن زرارة في الموثق بابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال لي من
فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي وساق الكلام نحو ما في حسنة زرارة السابقة الى اخر الحديث ثم
اشار الشيخ الى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء في قوله الا ما فر به من الزكوة واجاب بان لا في جواب السؤال عن وجوب
الزكوة في الحلي اقتضى ان كل ما يقع اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت
العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما صنع بعد حلول الوقت ولا يخفى قرب الجميع ان
يحمل الاخبار الدالة على الزكوة على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار فانه حمل وتبعه كما اشير اليه او لا يبعد الحمل
على التقية وفي الاخبار المعارضة لها كما ذكره المرتضى رحمه الله لان العامة مختلفون فذهب مالك واحمد الى الوجوب و
الشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب وما ذكره من توجيه اخبار الوجوب غير واضح فتدبر ولو ارتد عن فطرة في اثناء الحول استانف
ورثته الحول لانتقال المال الى الوارث فيعتبر الحول في الوارث المشروط بالنسبة الى الوارث ولا ينقطع الحول لو كان ارتداده عن غيرها اى
غير فطرة فيجب عليه الزكوة عند تمام الحول لحصول الشرائط المعتبرة في الوجوب ولا ينافيه الحجر عليه بالتصرف لقدرته على فعل
بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اداها بنفسه لاشتراط
الاسلام في صحة ادائها كما سبق الشرط الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه اى الحول
وان قل استانف الحول عند استئناف السوم لا اعرف خلافا بين اصحابنا في اشتراط السوم في وجوب الزكوة ونقل في
المنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في
المعلوفة وقال قوم انه تصريح بذلك ويدل على اشتراطه هنا الشرط روايات منها صحيحة الفضلاء الخمسة السابقة في الزكاة
الاول وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب الابل وليس في العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة
الراعية ويدل عليه ايضا رواية زرارة السابقة في حصر الزكوة في الاشياء التسعة وحسنة زرارة الاتية في زكوة الخيل
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فذهب الشيخ الى ان الاعتبار بالاغلب ونص في
المبسوط على سقوط الزكوة عند التساوي وقال ابن ادريس ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر
الاغلب في ذلك وكذا المحقق في المعتبر اعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير واختار العلامة
في التحرير والتذكرة اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت واختار في النهاية سقوطها بعلف
اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة وتردد في الايام كالشهر في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم واستجود المحقق
في المعتبر بعد قول الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في
الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم واستدل على ما اختاره بان السوم شرط الوجوب فكان

كالنصاب

كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها وفي هذه الوجوه كلها نظر
اما الاول فلان عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب واما الثاني فبمنع الملازمة وبطلان التالي
واما الثالث فلكونه قياسا لا نقول به واما ما احتج به المحقق لما اختاره فالفرق بين السوم والنصاب لوجود النص الدال على اعتبار
النصاب طول الحول دون السوم وما ذكره من عدم صدق السائمة حال العلف ممنوع اذ الظاهر عدم خروج كونها سائمة عرفا بذلك
كما لا يخرج القصيرة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية فلا يبعد ما ذهب اليه المصنف في التحرير والتذكرة
من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من مال المالك او من مال غيره وبه صرح الشهيد وغيره لعموم النص
واستقرب المصنف في التذكرة الحاقها بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة وهو ضعيف وكذا لا يجب الزكوة لو منعها من
الاسامة الثلج وغيره من الرعي لعموم الادلة الدالة ولا اعتبار باللحظة عادة لصدق اسم السوم عرفا ولا يعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الفاضلان الى ان حولها يعد من حين استغنائها بالرعي
ليتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى ان حولها من حين النتاج ونسبه المصنف
في المختلف الى اكثر الاصحاب واليه ذهب غير واحد من المتاخرين لكن موثقة روى الشيخ عن زرارة في القوي بالقسم بن عروة عن
احدهما عليهما السلم في حديث قال ما كان من هذه الاصناف يعني الثلثة فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ ينتج ونحوه
رواية زرارة الاتية في المسئلة الاتية ويؤيده عدم ظهور القائل بالفصل وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم السخال متى تجب فيها الصدقة قال اذا اجذعت وفيه منافاة لما ذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن
زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وهذه
الرواية معتبرة الاسناد يصح العمل بها الا انها مختصة بالابل واستقرب الشهيد في البيان ابتداء الحول من حين النتاج اذا كان
اللبن الذي تشربه عن سائمة ولعلها اي السخال الحولية بازديادها والظاهر ان لا خلاف بين الاصحاب فيه ويدل عليه قوله عليه السلم
في صحيحة الفضلاء وحسنتهم السابقتين كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء
حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وفي رواية اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا
ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وفي رواية اخرى لزرارة باسناد قوي عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من حين
ينتج وكذا الحكم اذا ملك شيئا ما يزكى فيه بعد جريان الاول في الحول وروى الكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه
بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف
ماله سنة ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان

بكونه التقاط ما امتى ذلك واعلم انه لو كانت السخال المتجددة فى ملكه فى اثناء الحول نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا
فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب فى الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب
فى السخال شئ لان الزائد من الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثانى عفو والظ انه لا فرق فى ذلك بين ان يملكها
مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق فى المعتبر وجوب شاة فى الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلم فى كل اربعين شاة شاة
وفيه ان الظ اختصاص الرواية بالنصاب المبتدا اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كانت المتجددة
متممة للنصاب الثانى بعد اخراج ما وجب فى الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار
الاول والمجموع اعتبار المجموع نصابا واحدا من الزمان الثانى ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع
بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب لوجوب الزكوة عند انتهاء الحول الاول لوجود المقتضى وانتفاء المانع ومع لا
يصح اعتباره منضما الى الثانى فى بعض ذلك الحول الذى وجبت الزكوة فيه لقوله صلى الله عليه وآله لا ثنيا فى الصدقة
وقول ابى جعفر عليه السلم فى حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وهذا البحث آت فى العدة المتجددة فى اثناء
الحول مطلقا الشرط الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة فى العوامل السائمة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
بل لا يعلم المخالف فيه الا مالك من العامة ويدل عليه قول ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم فى صحيحة الفضلاء ليس على العوامل
من الابل والبقر والغنم شئ وفى حسنة الفضلاء الواردة فى زكوة البقر ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة
الراعية ونحوه فى حسنة الفضلاء الواردة فى زكوة الابل وفى رواية اخرى لزرارة باسناد فيه القسم بن عروة وكل شئ
من هذه الاصناف يعنى الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وروى الكلينى عن ابن ابى عمير عن ابراهيم
بن هاشم قال كان على عليه السلم لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العوامل صدقة وكانه لم يحب
ان ياخذ من المزكى شيئا لانه ظاهر محمل لها واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار فى الموثق قال سالته عن الابل العوامل
يكون للجمال او يكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم ونحوه عن اسحق بن عمار
فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم وعن اسحق فى الموثق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة
فقد ذكر الشيخ ان الاصل فيها واحد وهو اسحق فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وقد طعن فيها بالاضطراب فان
اسحق تارة يرويه مرسلا وتارة عن الصادق عليه السلم وتارة عن الكاظم عليه السلم قال ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا
على الاستحباب وهو حمل حسن ولا يخفى ان الخلاف الذى قد مر فى اعتبار استمرار السوم وعدمه جار ههنا كما يفهم من
الخ وبه صرح الشهيد فى البيان حيث قال والكلام فى اعتبار الاغلب هنا كالكلام فى السوم وقد صرح الشيخ فى
المبسوط باعتبار الاغلب ههنا ايضا الشرط الرابع النصاب وهو فى الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشرة
وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم

ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم
ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين
بنت لبون وهكذا ابدا اما هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام على ما نقله جماعة منهم المحقق ولا اعلم خلافا الا فى موضع
منها النصاب الخامس فقد خالف فيه ابن الجنيد حيث ذهب الى انه يجب فيه بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه وخالف
فيه ابن ابى عقيل ايضا حيث اوجب فيه بنت مخاض ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابى عقيل ايضا حيث اوجب
بنت مخاض فى خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول جمهور العامة ومنها النصاب الاخير فقد خالف فيه جماعة من
العامة وفيه خلاف للسيد المرتضى كما سيجيء حكايته وفى المسئلة خلاف آخر لابن بابويه سيجيء نقله والاقرب ما ذهب
اليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الكلينى والصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلث من الغنم
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى
ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان
زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون وروى الشيخ باسناد فيه القسم ابن عروة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبد الله عليه السلم
قالا ليس فى الابل شئ حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ايضا ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا و
عشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وساق الكلام نحوا مما فى صحيحة زرارة وروى الشيخ ايضا عن ابى بصير باسناد فيه
صحيحين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ وساق الكلام نحوا مما فى خبر
زرارة الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ولا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن
ابى عبد الله عليه السلم قال فى خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلث وفى
عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس وفى ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففى كل خمسين حقة والقلاص جمع قلوص وهى الشابة من النوق وما رواه الكلينى
عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد من احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والآخر قوى عندى صحيح عند جماعة

من الاصحاب حتى نقله بعضهم عن ابي عبدالله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين
وقال عبدالرحمن هذا فرق ما بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة احتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية قال قوله طروقة الفحل فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة
كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة قال الخطابي ولعل المراد هاهنا ما استحق ان يطرقها الفحل
واجاب الشيخ عن هذا الخبر بحمله على اضمار الزيادة في موضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من
التقية شهادة ما في خبر عبدالرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من ذكر الفرق بيننا وبين الناس وفي الحملين
نظر بين لان المعروف من مخالفة العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض ووافقونا
في الزيادة في غيره لاتفاق العلماء كافة على ما نقله الفاضلان على اعتبار الزيادة في الباقي فلا خلاف بيننا
وبينهم وفي خبر عبدالرحمن دلالة على ما ذكرنا فيجب الاضمار في الباقي والوجه الاول بعيد لكنه اولى من الاطراح
اذ لا يتجه التعويل على هذا الخبر في مخالفة الاجماع والاخبار المستفيضة والمحقق في المعتبر نقل تاويلي الشيخ ره
ثم قال التاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره
جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل علي بن ابي عقيل
والبزنطي وغيرهما ممن اختاره للمذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين
بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يقصر العقد او يقضي بزيادة واحدة وليس
امر التاويلين اولى من الاخر انتهى وانت خبير بما فيه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين علمائنا

ان

ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال
السيد المرتضى في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا
بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون
وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهو مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت
واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون ثم نقل مذهب ابي حنيفة واصحابه ثم استدل على ما اختاره
بالاجماع المتظافر والاصل ثم قال فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الفريضة الى اولها في كل خمس شاة او الخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن
ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا وعارضه ببعض الاخبار من طرقهم ثم قال واما ما يعارض
ما دون من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه وبالعينة والاولى
لما من الاخبار واجاب المص في المخ عما قاله المرتضى بالمنع من الاجماع قال ولو صح لوقع على خلاف كان اولى قال
المص والعجب ان السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة و
عشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ثم نقل الخلاف من العامة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس الى اخر ما ذكره ثم اجاب عن بعض روايات المخالفين الثاني اكثر علمائنا لم يوجبوا
في احدى ومائتين شيئا سوى فرض ست وعشر سبعين بل صرح بالمعتبر والمنتهى والتذكرة انه اجماعي بين اهل العلم وحكى
وحكى الشيخ عن علي بن بابويه انه قال في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني
وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولا دليل لهما من الاخبار الثالث ذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين
والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما
وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديرا ولهذا النصاب
وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما و
بكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب واحتمله
في الروضة واستظهره صاحب المدارك وبالاول صرح الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة في الوسيلة والمص
في النهاية والتذكرة والمنتهى وكلام التذكرة يشعر بكونه اتفاقيا عندنا وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وهو ظاهر المحقق
والمص في هذا الكتاب وغيره حيث خصا التخيير بمثل المائتين فنسبة القول الثاني الى ظاهر الاصحاب محل تامل لكن
ظاهر صحيحة زرارة يرشد الى القول الثاني ويدل عليه اعتبار الخمسين خاصة في رواية عبدالرحمن صحيحة ابي بصير
السابقتين والاحتياط فيما عليه جمهور الاصحاب الرابع قال المص في التذكرة لو كانت الزيادة جزء من بعير لم

يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت باعتبار الواحدة ونقل عن بعض العامة خلافا فيه ولا ريب في بطلانه الحادي
هو الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب ليس بجزء فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير
تفريط شي كما لا يسقط في الزيادة عنها ما ليس بجزء للاربعين والخمسين على ما هو المشهور بين المتأخرين فيه وجهان
اختار اولهما المص في النهاية وثانيهما غير واحد من المتأخرين وتوقف الشهيد في البيان من حيث اعتبارها نصا ومن
ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين السادس الحقة بن ابي عقيل وابن الجنيد في الحقة كونها طروقة الفحل وقال
المص في الخ ان قصد بذلك طرق الفحل لها بالفعل فهو مخالف للاصل قال والمشهور عدم التقييد ثم قال اصحابنا
انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها ولا يجب المشهور الا باطلاق الاخبار السابقة
اجماعا على نقل عنها بعض الفضلاء السابقة والجواب ان المراد استحقاقها للطرق جمعا بين الادلة وفي البقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل المسلمين حتى قال المص في التذكرة
بعد نقل اجماع الاصحاب على انه لا زكوة فيما نقص على الثلثين وان النصاب الثاني اربعون والفريضة تبيع او
تبيعة فيتخير المالك في اخراج ايهما شاء وفي الاربعين مسنة ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك
ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
عند علمائنا اجمع وقريب منه ذكر المحقق وقال انه قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة وقال المص في المنتهى
اجمع المسلمين على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان هذين
السنين هي الفريضة في زكوة البقر وقال المص في الخ والمشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره
الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وغيرهما من المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في
ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة ثم احتج المص على ما اختاره بانه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من
التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير بينهما والحجتان ضعيفتان والاصل
في هذه المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شي وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى ستين شي فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع
ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل
شي انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث كذا اورده الكليني وفي التهذيب اختلاف يسير في متنه وبهذه
الرواية احتج ابن ابي عقيل وابن بابويه على ما نقله المص واجاب بانه غير مانع من ايجاب ما دلت على حصر التخيير

فيه

فيه نظر لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية بوجه اخر يوافق المشهور حيث قال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل
ذلك شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شي حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين
تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة و
احدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه وهذه النصب الثلثة المشهورة بين الاصحاب بل نقل
جماعة منهم انها مجمع عليها بينهم بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء الا ما حكى
الشعبي عن معاذ انه قال فيما بين ماتين واربعين ثلث شياه وهكذا بضعف الحكاية لمخالفتها الاجماع وقول اصحاب الحديث ان
الشعبي لم يلق معاذا وقال الصدوق في الفقيه وليس على الغنم شي حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين و
زادت واحدة ففيها شاة والمعتمد الاول للروايتين الاتيتين وحجة الصدوق غير معلومة ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع شياه على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا وانما اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب ابن بابويه
وابن ابي عقيل والمرتضى وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها
ثلث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة واسنده ابن ادريس والمحقق والمص في المنتهى والتذكرة
الى المفيد ايضا وتعجب في الخ عن اسناد ابن ادريس هذا القول الى المفيد ونسبة القول الاخر واختاره المص في المنتهى
وشيخه في التذكرة الى الفقهاء الاربعة وفي المعتبر الى ثلثة منهم وذهب الشيخ وابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج الى انه يجب
فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة فلا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة واختاره المص في الخ
ونسبه المحقق في المعتبر الى الشهرة ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وههنا قول ثالث قاله ابن زهرة في الغنية
وهو ان في ثلثمائة وواحدة اربع شياه فاذا زاد على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ونقل
عليه اجماع الفرقة واحتج الاولون بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وعد المص في المنتهى هذه الرواية من الصحاح واعترض عليها في الخ
بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه الشهيد الثاني في بعض فوائده بان
محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه الشهيد الثاني في بعض فوائده بان محمد بن
قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلم غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر
عليه السلم نعم يحتمل كونه ممدوحا وموثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن الصحيح وفيه ان في جملة من يروي عن الص عليه السلم

من ليس بموثق وكذا ممدوح لكن المستفاد من كلام الشيخ والنجاشي ان محمد بن قيس هذا هو البجلي بقرينة رواية عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه وقد وثقه النجاشي فيكون الخبر صحيحا واستدل المصنف في المنتهى على هذا القول ايضا
بما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولا يخفى ان هذه العبارة موجودة في الفقيه بعد الرواية والظاهر انه
ليس من جملة الرواية كما يظهر عند التامل في السابقة واللاحقة وظني ان المصنف وهم في المنتهى ولهذا لم ينقلها المصنف
في غير المنتهى ولا غيره من الاصحاب فيما اعلم الا لبعض المتاخرين حيث وافق المصنف في ذلك احتج الاخرون بما رواه الكليني
والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين و
مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ
مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربع
مائة فان تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس على النيف
شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمحقق في المعتبر اورد
الروايتين من غير تعرض لترجيح احدهما على الاخرى والمصنف في المنتهى رجح الرواية الاولى لكونها اصح من الثاني واعتضد
بالاصل وبنى على هذا العمل منه بعض الاصحاب وزاد عليه ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب
الثاني وذلك انما يضعف الحديث وفيه ان الحسن بابراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحاح فترجيح غيره عليه
لا يخلو عن اشكال مع ان هذا الترجيح انما ينفع عند التساوي من جهات اخرى وهو ثم كما ستعلم والاصل معارض
بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت بل هو حاكم عليه واقع له ومخالفة الرواية الثانية للمعمول
بينهم في النصاب الثاني مقصورة على ما نقله المصنف في المنتهى وفاقا لبعض نسخ التهذيب حيث قال فيه فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها شاتان واما على الوجه الذي اورده الشيخ في الاستبصار والمصنف في التذكرة وصاحب المنتقى ووافقه
بعض نسخ التهذيب ومنهم من رجح الرواية الثانية بكثرة الرواية وفضلهم وكونها عن الباقر والصادق
عليهما السلم واعترض عليه بان الكثرة لا ينفع مع انتهائها الى الواحد والرواية عن واحد منهم كالرواية عن الجميع ولا
يخفى ان التعدد في بعض المراتب له رجحان ما بالنسبة الى الوحدة في جميع المراتب وكذا الرواية عن امامين لان
احتمال السهو والاشتباه في غيره اقوى ولكن مجرد هذا الترجيح لا يكفي في هذا المقام وزعم بعض افاضل
المتاخرين انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على الثلث
مائة فان قوله فيها فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلث مائة غاية

لزوم

غاية لزوم الثلث داخلة في المغيا كما هو الشان في اكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الغايات المتضمنة لبيان نصب الابل
والغنم والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله
الحكم ليقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الخبر الحكم ولعله التقية وفيه نظر لان الظاهر
في مقام البيان حيث ذكر نصب الغنم على سبيل الترتيب وذكر غاية كل نصاب الى ان وصل الى ثلثمائة ثم قال فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ان مبدء الكثرة التي يثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلث مائة وقد يتوقف نظره في اخبار الابل ولا ينافيه
مفهوم الغاية في قوله الى ثلث مائة اذ يجوز ان يكون التحديد باعتبار النصاب التي يتعلق الفريضة بها لا باعتبار الفريضة
فيتعلق الفريضة بالمائتين وواحدة والثاني عفو الى ثلثمائة وواحدة فان النصاب كل مائة وواحدة فان النصاب
في كل مائة وقد اشتملت رواية الفضلاء على غيره نظيره وقوله فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء محل نظر اذ لو صح
ذلك لزم ان لا يكون للكثرة في شيء من المراتب مبدأ اصلا والظاهر عندي ان الروايتين معتبرتان متعارضتان فلا بد
من الجمع بحمل الاولى على التقية لموافقتها المذهب العامة ولعل في قوله عليه السلم فاذا كثرت الغنم حيث غير اسلوب الكلام ولم يصرح
بالمقصود بل ابهم في التعبير اشارة الى ذلك فان دابهم عليهم السلم في مواضع التقية ايراد المجملات والمبهمات والاشارات
الرفيعة الى المقصود احيانا تقربا للعقول وعن التصريح بالحق بمقدار الحاجة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد سبق نظيره
في بعض اخبار الابل فانه عليه السلم قد عبر بمثل هذه العبارة في موضع الاختلاف بيننا وبينهم ولعل مفهوم الغاية في قوله
الى ثلث مائة تاييد لما ذكرنا اذ لا يبعد ان يكون التحديد باعتبار تعلق الفريضة لا بما يتعلق به لكنه لا يصلح للدلالة وبعضده
توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ولا يصح التمسك بالاصل بعد ثبوت التكليف عليه فظهر ان الترجيح للقول الثاني
واعلم ان هيهنا شيئا لا شتهاره اوردناه في ترسيمه ولا خفى في توجيهه ان يقال اذا كان يجب في اربع مائة ما يجب في ثلث مائة و
واحدة فاي فائدة في جعلها نصابين ويتجه مثله في المائتين وواحدة والثلث مائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان
الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربع مائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى
اربعمائة الثلث مائة وواحدة وما زاد عنه عفو وهذا هو الفائدة في جعلها نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول
الاخر واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة
ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت الثلث مائة وواحدة باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل
هو عفو ولو تلفت شاة من الثلث مائة وواحدة سقط من الفريضة في صورة النقص عن الاربع مائة نظر لان ذلك
المذكور يتعلق بالعين فيكون الفريضة شائعا في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد
على النصاب عفوا ولا منافاة بين الامرين وفي عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة والسقوط في الاربعمائة
بعد ومخالفة للاعتبار لكن امثال هذه الامور بعيدة عن التاثير في اثبات الاحكام الشرعية وذكر بعض الاصحاب
في سياق تحرير الفائدة انه لو تلفت الشاة من الثلث مائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا

من شاة ان لم يحصل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان الساقط منه جزءا من خمسة وسبعين جزءا او ربع جزء وفيه نظر
اذ على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة كانت الواحدة مثل الزائد عليه في عدم سقوط شيء من الفريضة بسبب التلف
كما ذكره هناك مع ان احتمال خروجها من النصاب ههنا لا وجه له ولا يخفى ان الفائدة الاولى لا تتم بدون توسط الثانية فجعلها
فائدتين غير مناسب وما بين النصابين لا ذكوة فيه لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء الواردة
في ذكوة البقر وفي حسنة الفضلاء الواردة في ذكوة الغنم وليس على ما دون المائتين بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ويسمى ما
بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا على هذا جرت عادة الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة
ان الشنق بفتح الشين المعجمة والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى ما بين الفريضتين في الذكوة قال الجوهري وابن
الاثير وصاحب القاموس وغيرهم بذكر فيها اسنان الابل بنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ۸
ما دخلت في الثانية قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدها خلفة ولا واحد لها
من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه
والحقت امه بالمخاض سواء لحقت او لم تلقح ونحوه في القاموس والمغرب وغيرها واما التبيع فعند ذكر اهل اللغة انه ولد
البقر في السنة الاولى وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي واعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر اسنان البقر ولم يذكر فيها التبيع قال ابو عبيد تبيع لا يدل
على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لانه قرنه يتبع حتى صارا سواء فاذا لم يدل اللغة على
معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي عليه السلام قد بين وقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم بالحولي واما المسنة فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا انتهى وبنت اللبون في الابل والمسنة في البقر ما دخلت في الثالثة
قال الجوهري وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه
وضعت غيره فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام واما المسنة فقد نقل المص في المنتهى الاجماع على ان
المراد بها ما دخلت في الثالثة وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهري ان البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن اذا
اثنتا وثنتان في السنة الثالثة وليس معنا اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة
الثالثة انتهى كلام ابن الاثير وقال الخطابي في معالم السنن العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع
ثم هو ثني ثم رباع ثم سديس وسدس ثم صالغ وهو المسن ومقتضاه ان المسنة ما دخلت في السادسة والحقة ما دخلت
في الرابعة وانما سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل
ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به والجذعة
ما دخلت في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول

من

منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة
انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية وقال في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا
فهو من الابل ما دخل منها في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما
تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير وفي القاموس يقول لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذات
الحافر في الثالثة وللابل في الخامسة اجذع وفي المجمل الجذع من الابل الذي اتى له خمس سنين ومن الشاة ما تمت له سنة وقال
في المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر ومن الشاة في السنة الثانية ومن الخيل في
الرابعة والجمع جذعان وجذاع وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وعن ابن الاعرابي الاجذاع وقت
وليس بسن فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان ابن شابين
اجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة واعلم ان منتهى الاسنان الواجبة في الابل الجذع لا اعلم
خلافا في ذلك قال الشيخ ابو معز الكليني في اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي
ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخلت في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت
في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية
وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي يؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع ونحوه ذكر الصدوق والشيخ وغيرهم والشاة المأخوذة في الذكوة اقلها
الجذع من الضان والثني من المعز هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ونقل المحقق
قولا بان المعتبر ما يسمى شاة احتجوا على الاول بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وقال
نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذع والثنية وسنده غير معلوم مع انه غير دال على التفصيل الذي ذكروا
ويدل على الثاني اطلاق قوله عليه السلام فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس قلائص شاة وفي اربعين شاة شاة
في الاخبار السابقة المذكورة في نصاب الابل والغنم وقد صرح المص ومن تبعه من المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة
اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وقد صرح المحقق ايضا في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في
الثانية وقد صرح الشيخ وابن ادريس هناك بان الثني من البقر ما دخل في الثانية وصرح ابن حمزة وابن ادريس ههنا
بان المجزي في الضان اقله ان يكون له سبعة اشهر وفي المعز سنة وقد ظهر بما ذكرنا مخالفة كثير من اهل اللغة في
تفسير الجذع واما الثني فقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في
السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وفي المغرب الثني من الابل الذي

اثنى اى الثنى ثنية وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل الثالثة ومن الحافر
ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة وهو فى كلها بعد الجذع وقال فى النهاية الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ومن البقر
كذلك ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة وقال
فى المجمل واذا دخل ولد الشاة فى السنة الثانية فهو ثنى والانثى ثنية فاما البعير فيكون ثنيا اذا القى ثنيته وذلك فى السنة السادسة
ويقال ثنيا اذا دخل الثالثة لانه فى الثانية جذع وقال الشيخ فى المبسوط فاسنان الغنم اول ما يلد الشاة يقال لولدها سخلة
ذكرا كان او انثى فى الضان والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر
فهى من المعز جفر للذكر وللانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جازت اربعة اشهر فهى العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عرضان
ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى والذكر جدى فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا
دخلت فى الثانية فهى جذعة والذكر جذع فاذا دخلت فى الثالثة فهى الثنية والذكر الثنى فاذا دخلت فى الرابعة
فرباع ورباعية فاذا دخلت فى الخامسة فهى سديس وسدس فاذا دخلت فى السادسة فهى صالغ ثم لا اسم له بعد هذا
لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما فى المعز سواء ثم هو حمل للذكر
وللانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابى ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين
فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل فى الثانية فهو ثنى وثنية على ما ذكرناه فى المعز
سواء الى اخرها وانما قيل جذع فى الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزى فى الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب
والمعز لا ينزو حتى يدخل فى السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع فى الضحايا مقام الثنى من المعز واما الذى يؤخذ فى الصدقة من
الضان الجذع ومن الماعز الثنى انتهى كلام الشيخ ونحوه ذكر المص فى المنتهى والتذكرة ومقتضاه ان الثنى من المعز ما دخل
الثالثة وهو خلاف ما نقلناه عنه اولا الا انه موافق لتفسير اكثر اهل اللغة والاحتياط فيه فتدبر ولا يؤخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان فى النصاب فتى او سليم من العوار والهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة
العيب والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم وقال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه
بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وبما رواه الجمهور عن النبى صلعم انه قال لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ان يشاء المصدق قال الخطابى وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد
خالفه عامة الرواة فى ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب مكسورة الدال الساعى العامل لقوله عم
عليه السلم فى صحيح محمد بن قيس السابقة فى نصاب الغنم ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين
تقييد عدم الاخذ بعدم ارادة المصدق والحكم بالمنع مختص بما اذا وجد فى النصاب صحيح مثلا فان كان كله مريضا لم
يكلف شراء صحيح على ما ذكره الاصحاب واسنده المص فى المنتهى الى علمائنا وهو مشعر بكون ذلك اجماعيا عندهم وحكى
عن بعض العامة قولا بوجوب شراء صحيح عملا باطلاق النص واجاب عنه المص بحمل النص على ما اذا كان النصاب صحيحا لا

على الغالب وهو حسن نظرا الى التقييد المذكور فى الرواية واحتمال كون المصدق بفتح الدال ولا يؤخذ الوالد لاشتغالها بتربية
ولده ويدل عليه ما رواه الكلينى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون
فى الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وعبر المص فى غير هذا الكتاب وغيره بالربى وعيناه بخمسة عشر يوما وعلل بان فيه
اضرارا بولدها ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين معللا فى التذكرة باشتغالها بتربية ولدها وفى النهاية
الضابط استغناء الولد عنها لما فيه من الاضرار بالمالك وروى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد من احلها من
الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل
الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتى تربى اثنين لكن هذه الرواية مذكورة فى الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا فى الربى
التى تربى ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف المستفاد من كتب اللغة قال الجوهرى الربى بذلك خلافا المستفاد
من كتب اللغة قال الجوهرى الربى على فعلى بالضم الشاة التى وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب
العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب واعنز رباب قال الاموى هى ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز
وقال غيره من المعز والضان جميعا وربما جاء فى الابل ايضا وفى القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها
ايضا والحديثة النتاج وفى النهاية الربى التى تربى فى البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هى الشاة القريبة العهد بالولادة و
جمعها رباب ايضا المراة حدثان ولادتها وقيل هو ما بين ان تضع الى ان ياتى عليها شهران وقيل هو ما بين ان تضع عشرون
يوما وفى المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاء ولم اطلع على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وهل يجزى اخراجها اذا
رضى المالك قال الفاضلان نعم وهو مبنى على ما ذكره المص فى تعليل اصل المسئلة بان فى اخذه اضرارا بالمالك فاذا رضى المالك
اجزا ونقل الشهيد الثانى عن سرا امرتيه يقال للمراة نفساء وناقة عائذ وتجمع عوذ وعلل ربيتم قال ومقتضى جعلها
نظيرة النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزى اخراجها المريض لانه
وان رضى المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضى باخراجها جاز والاجود الاجزاء نعم لو كانت الجميع ربى
لو تكلف الاخراج من غيرها كالمراض وبما استجوده حكم بعض الاصحاب وفى التعليل من الجانبين نظر والاولى الرجوع الى الرواية
فان حملنا المنع على المواساة للمالك جاز الاخذ مع رضاه والا ثبت المنع ولم يذكر المص هنا عدم اخذ الاكولة وهى السمينة
المعدة للاكل ولا فحل الضراب وقد ذكره فى غير هذا الكتاب وفاقا للمحقق وغيره ويدل عليه رواية سماعة السابقة وعلله
فى المنتهى بان فى تسلط الساعى على اخذها اضرارا بالمالك فكان منفيا ولقوله عليه السلم لمصدقه اياك وكرايم اموالهم والفحل
المعد للضراب من كرايم الاموال اذ لا يعد للضراب فى الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع باخراج ذلك جاز بلا خلاف
لان النهى عن ذلك ينصرف الى الساعى لتفويته المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائها ويحكى عن بعض الاصحاب المنع و
زاد المص فى التذكرة فيما لا يؤخذ الحامل الا ان يتطوع المالك ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب اختلف الاصحاب فى ذلك
فظاهر الاكثر عدها وذهب جماعة من الاصحاب الى العدم منهم المحقق فى النافع والمص هنا والشهيد فى اللمعة ويدل عليه

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في المسألة المتقدمة وفيه أنها غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد نفي الصدقة فيها عموم أخذ
الصدقة منها لا عدم تعلق الزكاة بها بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى وما ذكره
من الاحتمال بعيد جدا لكنه أقرب من الاطراح لو ثبت ما نقل من الاتفاق لكن ثبوته مشكل والعمل بالرواية مع مخالفتها للمشهور أيضا
مشكل والعمل بالاحتياط في أمثال هذا أقرب إلى النجاة واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل إلا أن يكون كلها فحولا أو
معظمها فيعد وذكر الشهيد الثاني أن المراد بفحل الضراب المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد ويجزي
الذكر والأنثى اختلف الأصحاب في ذلك فقيل بالجواز كما اختاره المص وهو قول الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف من كان عنده
أربعون شاة أنثى أخذ منه أنثى وإن كانت ذكورا كان مخيرا بين إعطاء الذكر والأنثى وجوز المص في التذكرة إخراج الذكر عن الإناث
مع مساواة قيمته لقيمتها لا مطلقا والأولى الإطلاق لإطلاق الأدلة احتج المص في التذكرة بعدم جواز الذكر من الأنثى عند نقص
قيمته عن قيمتها بأنه يكون حينئذ مخرجا معيبا من الصحاح وضعفه ظاهر والخيار في التعيين للمالك إذا تعدد السن الواجب في المال فهل
للمالك إخراج أيهما شاء أم لا اختلف الأصحاب في ذلك فذهب جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان إلى التخيير وذهب جماعة من الأصحاب
منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاح بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم قسمين إلى أن يبقى السن الواجب و
المص في التذكرة نقل القول بالقرعة مطلقا ولم يقيده بصورة التشاح والأولى الأول لإطلاق الأدلة وكان وجهه أن في ذلك تحكما على
المالك غير مأذون فيه شرعا ولما رواه الكليني والشيخ عن بريد بن معاوية العجلي في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق إلى أن قال فقل يا عبد الله أتأذن
لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء
فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى
تأخذ حق الله في ماله الحديث ويجزي المريضة من مثلها فلو تشقص ذلك سنا ويخرج من المعيب بالنسبة قال المص في التذكرة لو كانت
كلها مراضا والمخرج صحيحا لم يجز أن يعطي مريضا لأن في المراض صحيحا بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض فإذا كانت بنت
لبون صحيح وست وثلثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من صحيح وخمسة وثلثين جزءا من مريضة ولو كان المال كله صحاحا
والمخرج مريض لم يجز أخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران أو شراء مخرج بقيمة الصحيح والمريض ولو كان عليه حقتان
ونصف ماله مريض ونصفه صحيح كان له إخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله ولو كان
أربعون بعضها صحيح وبعضها مريض أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين التي يملكها لأن الواحدة ربع عشر الأربعين ولو كان عنده
مائة وإحدى وعشرون منقسمة أخرج صحيحتين قيمتهما قدر جزئين من مائة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وهي مبني على النظر
في قيمة آحاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الأربعين صحاحا ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار وقيمة كل
صحيحة ديناران أخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف انتهى كلامه واحتذى فيه كلام الشيخ في المبسوط

ولم أجد لها مصرحا بخلاف لكن النصوص خالية من هذه التفاصيل كما هو دأبهم في بنائها على الاعتبارات العقلية ويجزي ابن لبون عن بنت المخاض
وإن كان دون قيمتها إذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده إلا ابن لبون أجزأ عنها لا أعلم خلافا بين الأصحاب ونقل المص في التذكرة
أنه موضع وفاق ويدل عليه صحيح زرارة وصحيح أبي بصير ورواية زرارة السابقة في نصاب الإبل وظاهر إطلاق المص يقتضي إجزاء ابن
اللبون عن بنت المخاض مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير في ابتياع أيهما شاء وظاهر الفاضلين
أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة احتجوا عليه بأنه إذا اشترى ابن اللبون يصدق عليه أنه واجد له دون بنت المخاض وحكى
عن مالك القول بتعيين شراء بنت المخاض استنادا إلى حجة ضعيفة ويظهر من كلام الشهيد الثاني وجود القول بذلك بين
الأصحاب أيضا ولو وجب عليه سن من الإبل ولم يوجد عنده إلا الأعلى بسن دفعها واسترد شاتين أو عشرين درهما وبالعكس
كما إذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده إلا الأدون بسن يدفع معها شاتين أو عشرين درهما في التذكرة أنه قول علمائنا أجمع وبه قال فقهاء
أكثر العامة وحكى عن الشيخ علي بن بابويه وولده في المقنع أن التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة والأول أقوى
ومستنده ما رواه الكليني عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جده أن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كتب له في
كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة
من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة والرواية ضعيفة السند لكن
ضعفها منجبر بعمل الأصحاب والاشتهار بينهم ومقتضى الرواية انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهما واكتفى المص في التذكرة
والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وهو عدول عن النصوص من غير دليل وقال الشهيد الثاني ثم إن كان المالك هو الدافع
أوقع النية على المجموع وإن كان الآخذ فمحل النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر الزيادة ويكون نية
وشرط الآخذ شرطا ثانيا وعندي أن أمر النية أسهل من أن يجب فيها هذه التدقيقات والخيار في دفع الأعلى والأدنى
أو في الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك لا إلى العامل والفقير والحكم المذكور ثابت مطلقا سواء كانت القيمة
السوقية أقل أو لا بأن تكون زائدة أو ناقصة لإطلاق النص المتقدم ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير
لقيمة المدفوع إليه نظرا إلى إطلاق النص وأن المالك كأنه لم يؤد شيئا وظاهر إطلاق المص في التذكرة عدم الإجزاء وهو
غير بعيد حملا للرواية على المتعارف في ذلك الزمان ولو كان التفاوت بأكثر من سن كما إذا كانت عنده ابنة مخاض ووجبت

ووجبت عليه حقة فالقيمة على رأي مشهور بين الأصحاب وللشيخ قول بجواز الانتقال إلى الأعلى والأدنى مع تضاعف الجبران بأن يعطي في
الصورة المذكورة ابنة مخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما وإليه ذهب أبو الصلاح واختاره المصنف في عدة من كتبه والأول أقرب
قصر الحكم المخالف للدليل على موضع النص احتج بأن بنت المخاض وأحد الأربعين مساو شرعا لبنت اللبون وأحدهما مساو للحقة
ومساو المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما مساو للحقة وهي شبهة ضعيفة ولا اعتبار بالقيمة فيما عدا
الإبل ولا يثبت فيه الجبران قصرا للحكم على مورد النص وقال في التذكرة لا نعلم فيه خلافا فلو عدم فريضة البقر في الغنم ووجد الأدنى
أو الأعلى أخرجها مع التفاوت أو اشتراه بالتقويم السوقي ولا اعتبار بالقيمة فيما زاد على الجذع من أسنان الإبل فلا يجزي الأعلى عن
الأدنى مع أخذ الجبران كالثني والرباع من الجذع اقتصارا بالإجزاء بغير الوضع على مورد النص وهل يجزي هذه من أحد الأسنان
الواجبة من غير جبر فيه وجهان نظرا إلى الخروج عن النص وزيادة القيمة لباذلها وكذا الوجهان في إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه و
الإجزاء هنا أولى من السابق لإجزائها عن الأكثر وكذا الإخراج عن خمس من الإبل بعيرا أو عن أربعين شاة بعيرا والأصح ما اختاره
جماعة من الأصحاب من عدم الإجزاء إلا بالقيمة إن جوزناها وهو اختيار المحقق في المعتبر ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع
فالظاهر وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق التكليف بها فلا يجزي غيرها إلا بالقيمة وهو ظاهر الأكثر وخير المصنف في التذكرة
بين اشتراء الفرض وإعطاء واحدة منها ودفع القيمة وهو مشكل ولو حال الحول على إحدى وستين وهو دون الجذع أو ست وسبعين
وهي دون الحقة وعلى هذا القياس فالظاهر وجوب تحصيل الفريضة من غيرها لتعلق التكليف بها وجوز الشهيد في البيان إخراج الأعلى
من النصاب مطلقا وإن كان دون بنت المخاض ثم قال ودفع بها بادي الحج من الست والعشرين إلى الإحدى وستين ثم احتمل
وجوب الشيء الواجب من غيره ويتخير في مثل ما بين بلوغ الحقاق وبنات اللبون لعموم النص والمشهور أن الاختيار للمالك
ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن الاختيار للساعي ولعل الأول أقرب وذكر الشيخ في المبسوط أن الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان
لا يتناوله كثرة العدد فيؤخذ من الحقاق

في زكاة الأثمان

تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع
بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين ووجوب الزكاة فيهما مشروط بشروط ثلاثة الأول الحول على ما تقدم إحدى عشر شهرا كاملا
واشتراط الحول في زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء والأخبار الدالة عليه مستفيضة وقد سبقت منها في زكاة الأنعام في
مسألة الحول وفي حكم المغصوب والمال الضائع والدين ومسألة تقديم الزكاة ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن زرارة في
الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وقال أبو جعفر عليه السلام في موثقة زرارة
وبكير بن أعين وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وعن
عبد الله بن سنان في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا
من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا ورواه الكليني وروي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما أتى الدين فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه
شيء حتى يحول عليه الحول والأخبار في هذا الباب كثيرة ويجيء بعضها ويستفاد منها أن المعتبر في الحول أحد عشر شهرا كاملة

والشرط الثاني كونها منقوشة بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل به في سالف الزمان وإن لم يتعامل به بالفعل وهو قول علمائنا
أجمع ووافقنا أكثر العامة فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقارا ويدل على اعتبار الشرط المذكور ما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن بكير في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكاة وما
رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل
سنة إلا أن يسبك ورواه الشيخ عن الكليني بإسقاط الإسناد عن علي بن يقطين في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
شيء من الزكاة ورواه الشيخ بإسناد فيه العبيدي وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام
أنه قال ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج في الضعيف عن بعض
أصحابه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم ولو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكاة عند الأصحاب
ويدل عليه عموم الأدلة والشرط الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على المشهور بين الأصحاب
وذهب علي بن بابويه إلى أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا وفيه دينار ونسبه في الخلاف إلى قوم من أصحابنا ونسبه
في المعتبر إلى أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب الحديث وما قاله الصدوق في المقنع موافق للمشهور والأول أقرب لنا ما رواه
الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وما رواه الكليني عن الحسين بن يسار في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل
عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه وعن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا في الموثق بابن فضال عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة وما رواه الشيخ عن يحيى بن
أبي العلاء في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في عشرين دينارا نصف دينار وعن زرارة
في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي
الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء وفي الفضة إذا بلغت المائتين شيء فإذا زادت
تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الأربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب وعن زرارة وبكير ابني أعين في الموثق بعلي بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء أنبتت الأرض
من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير
مالا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن

كل عشرين دينارا نصف دينار وعن زرارة وبكير ابني اعين في الموثق بعلي بن الحسن انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم
فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيه سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا
الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل
عليه الحول فليس فيه شيء وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور
شيء وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال
في كل اربعين دينارا دينار وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه
الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير قال لا وما رواه الحلبي عن
سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وعن ابي عيينة في الضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحلبي باسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم
قال الخطابي عدله اي ما يساوي قيمته قال الفراء العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بكسر العين المثل في الصورة وهذا عدله بفتح
العين اذا كان مثله في القيمة وعن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات
وجه الاستدلال بهذه الاخبار الثلاثة ان المستفاد منها وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك
عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك
خير الشارع في ابواب الديات والجنايات بينهما وجعلها على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام باسناد فيه
علي بن الحسن بن فضال وابراهيم بن هاشم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل

مائتين

مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد واجاب عنه الشيخ في التهذيب بما حاصله ان قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد
به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل ونحمله
على الدينار بمعونة دلالة الاخبار المفصلة وفي قوله وفي كل اربعين دينارا دينار ليس بمناقض لما قلناه لانه عندنا انه
يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول النصاب وفيه نظر لان قوله شيء نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم وليس مجملا حتى
يجوز حمله على الدينار وبالجملة ما ذكره الشيخ تاويل بعيد مخالف للظاهر مخالفة شديدة لكن الرواية قاصرة عن مقاومة ما
مر من الاخبار فلا بد من ارتكاب تاويل فيها او اطراحها ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة لكنه بعيد
لان اكثر العامة على الاول واحتمال السهو على بعض الرواة قائم ورجح المحقق في المعتبر ما تضمن العشرين بانه اشهر في
النقل واظهر في العمل ونقل تاويل الشيخ وحكم ببعده ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح في جملة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء
من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم ورواه زرارة في الصحيح والمتن هكذا قال زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث ولا يخفى ان تعدد الرواية على هذا الوجه يضعف
دلالتها على قول ابن بابويه ويتطرق الاشتباه والشك في الصحيح الواقع منها وبالجملة لا سبيل الى العدول عن الاخبار الكثيرة
المعمول بها بين الاصحاب فتدبر ثم النصاب الثاني قيراطان في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما في الذهب قال في
المختلف ذهب اليه علماؤنا الا علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا فقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين و
الاول اقرب وتقدم حجابه ما اسلفنا وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما
لا اعلم خلافا في انه لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم وقال المحقق
في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقال المص في التذكرة اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع المسلمين العلماء وقد
مر ما يدل عليه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الكليني عن رفاعة النخاس في الحسن بابراهيم قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمعت مائتا درهم
فحال عليها الحول فان عليه الزكاة واما انه لا زكاة في الزائد على المائتين حتى يبلغ اربعين ففيها درهم فلا اعلم خلافا فيه
بين الاصحاب وقال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وتقدم في نصاب الذهب ما يدل عليه من الاخبار و
يزيده بيانا ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون
درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وتسعين وثلثين درهما قال ليس على التسعة
وثلثين درهما شيء ولا زكاة في الناقص عن النصاب بلا خلاف فيه وقد مر ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق

والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة منها سبعة مثاقيل لا خفاء في انه لابد من حمل الدراهم الواقعة في الاخبار
على متعارف زمان الائمة عليهم السلام وقد نقل جماعة من الاصحاب وغيرهم من العامة ان الدرهم ستة دوانيق ونص عليها
الجوهري وصاحب القاموس قال المص في النهاية الدنانير لم تختلف المثاقيل منها في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم
فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر عليه الامر في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة
مثاقيل من ذهب والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والسبب فيه ان كل غالب ما كانوا يتعاملون فيه من
انواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله والصدر الاول بعده نوعان البغلية والطبرية والدرهم الواحد من البغلية
ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد
درهما في زمن بني امية واجمع اهل ذلك الزمان على تقدير الدراهم الاسلامية بها فاذا زدت على الدرهم الواحد
ثلثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال المسعودي انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان
الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن
الفضة بمثل ثلثة اسباعها واستقرت الدراهم في الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال وخمسه وبها قدرت نصب الزكوة
ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك انتهى كلامه وقد ذكر محصله في التحرير والمنتهى والتذكرة
وقال في المغرب كانت الدراهم في الجاهلية مثاقيل ثقالا وخفافا طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل و
الخفيف فجعلوهما درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا
الجمع والضرب كان في عهد بني امية وطول القول فيه وذكر الشهيد في البيان الجمع المذكور كان باشارة زين العابدين
عليه السلام وما ذكره المص من ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط الشعير مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب وادعى بعضهم
بذلك يوجب الظن القوي فيصح التعويل عليه لفقد طريق العلم بحقيقته لكن روى الشيخ في التهذيب عن سليمن بن حفص المروزي
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضى الخبر ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة لكنها ضعيفة السند والاحتياط في
مثله حسن ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها ما يتم به النصاب او
جعلها حليا قبل الحول وان قصد به سقطت الزكوة فلم الكلام في تحقيق هذه المسئلة والخلاف فيها سابقا عن قريب فلا
نعيده ههنا ولا زكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة اما المحلل فقال المص انه مذهب علمائنا واكثر اهل العلم واما المحرم فقال المص
انه لا زكوة فيه عند علمائنا وخالف العامة كافة على ما نقله المص ويدل على السقوط مطلقا ما رواه الكليني عن محمد
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحلي فيه زكوة قال لا وروى نحوا منه عن محمد الحلبي في الموثق

عن

عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى اذا كان لا يبقى منه شيء وعن رفاعة عن ابي ابراهيم
بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف الخبر لكن من
الاخبار ولكن لا زكوة في السبائك ولا النقار ولا التبر السبائك والنقار القطعة المذابة من الذهب والفضة
وفي المغرب سبك الذهب او الفضة اذابها وخلصها من الخبث والسبيكة القطعة المذابة من الذهب والفضة المصبوبة
منها وغيرها اذا استطالت ولعل المراد من الاول ههنا الذهب ومن الاخر الفضة او العكس او المراد من السبيكة
المستطيل ومن النقرة مطلقا واما التبر فقال الجوهري انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين
وفي القاموس التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج
من المعدن قبل ان يصاغ وفي الحل انه ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وفي المغرب ما كان غير مضروب من
الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل ونقل الشهيد الثاني عن بعضهم ان المراد به تراب الذهب
قبل تصفيته والمشهور بين الاصحاب انه لا زكوة فيها مطلقا وذهب علي بن بابويه وولده في المقنع والسيد المرتضى
والشيخ الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار وقد مر البحث من ذلك سابقا ويدل على عدم
وجوب الزكوة في السبائك والنقار مطلقا مضافا الى ما مر هناك ما رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وما
رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح وبكير بن اعين في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وقد مر بعض الاخبار الدالة عليه عند شرح قول المص كونهما منقوشة ولو
صاغها بعد الحول وجبت الزكوة لتعلق الوجوب قبل ذلك ولا تخرج المغشوشة عن الصافية لان الواجب عليه اخراج
الخالص فلا يكون المغشوش مجزيا الا اذا علم انه مشتمل على ما يجب عليه من الخالص ولا زكوة فيها اي في
المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا للعموم ادلة الوجوب السالم عن المعارض ويؤيده ما رواه الكليني باسناد
فيه جهالة عن زيد الصايغ وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا
فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها
ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى
يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها
من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني
ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب ويبلغ كل منهما نصابا وجب عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به المص في المنتهى

ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية قاله الفاضلان وغيرهما لان وجوب الزكوة مشروط ببلوغ النصاب ولا يجب تحصيل مقدمة
الواجب المشروط ولا تحصيل العلم بها بخلاف ما لو جهل القدر اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك
باخراج الصافي من جملة المغشوش او اخرج مقدار ما يحصل به اليقين باخراج القدر الواجب فذاك وان ماكس المالك قال
الشيخ الزم المالك بتصفيتها ليعلم ما يتعين للخروج من العهدة بدونه واستوجه المحقق في المعتبر والمص في جملة من كتبه
الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به والغاء ما حصل الشك في البراءة من الزائد وبان الواجب الزيادة كالاصل والفرق
بينهما محكم وهو غير بعيد ويضم الجوهران من الواحد مع تساويها وان اختلفت الرغبة لعموم ما دل على وجوب الزكوة في المال
المعين من الذهب والفضة فانه يشمل الجيد والردي والمختلفة القيمة وغيرها لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب فاذا
تطوع المالك بالارغب فلا كلام وان ماكس فهل يجب عليه الاخراج بالنسبة او يجزيه اخراج الادون فيه وجهان اختار اولهما
المص وثانيهما الشيخ لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم واولى بالجواز ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج الاعلى
بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج نصف دينار ادون فالظاهر عدم الاجزاء لان الواجب عليه دينار فلا يجزي الناقص عنه واحتمل المص
في التذكرة الاجزاء   في زكوة الغلات انما يجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس وقد مر
الخلاف في ذلك وتحقيق الامر فيه ووجوبها في الغلات الاربع انما يكون اذا ملكت بالزراعة لا اذا
ملكت بالابتياع وغيره كالهبة والارث وفي عبارة المص اجمال واختلال لان مقتضاها عدم وجوب الزكوة فيها اذا
ملكت بالابتياع ونحوه مطلقا وليس الامر كذلك وقد صرح المص وغيره من الاصحاب بوجوب الزكوة فيما ينتقل الى الملك قبل
زمان تعلق الوجوب وذكر الشهيد الثاني في شرح الشرايع ان معنى الزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها
او اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب لحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع
البيع وهو مبني على القول بتعلق الوجوب بالانعقاد كما ذهب اليه المص ولا يجري على القول الاخر وجعل المحقق في المعتبر والنافع
والمص في غيره من كتبه موضع الشرط النمو في الملك وليس بمستقيم فان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على
الناقل وان حصل النمو في ملك المنتقل اليه على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب مثلا كانت
الزكوة على المنتقل اليه على القول الاخر وان حصل النمو في ملك الناقل فلا يستقيم ذلك على القولين والاظهر ان
يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه وتوضيحه لا يستلزم عليه غير خفي بعد التامل وانما يجب
الزكوة في الغلات اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد من الغلات الاربع والوسق ستون صاعا
ونقل المص في التذكرة اجماع علمائنا عليه ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبيد الله

بن

بن علي الحلبي قال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وعن ابي بصير والحسن بن
شهاب في الموثق قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعن عبد الله بن بكير
في الموثق عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال ليس في زكوة والوسق ستون صاعا وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها فيما سقت
السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وعن زرارة وبكير في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت
الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف
خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض
صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء
ففيه العشر تاما واما ما رواه الحلبي عن محمد بن سالم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق الحديث فقد حمله الشيخ قال المص ووقت وجوب الزكوة ما يدل عليه ايضا من
الاخبار والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فقد حكى المص في المنتهى انه قول
العلماء كافة وفي المعتبر باتفاق العلماء الا في رواية شاذة ويدل عليه قول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن
سنان والصاع اربعة امداد واما ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء و
الوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزنه مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزنه ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يكون موثقا قال
سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده
خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي الاستبصار وكان الصاع على عهده خمسة امداد فلا يعارض ما تقدم
او يأول بوجه يحصل الجمع واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول اكثر الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
انه قال المد رطل وربع بالعراقي والاول اولى للشك في حصول شرط الوجوب الا مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب منتفيا
عند عدمه للاصل ولما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة
قال الشيخ فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكرناه في الكتاب كذا اورده الشيخ وقوله يعني ارطال المدينة يحتمل ان
يكون من كلام الشيخ ويحتمل ان يكون من كلام الراوي لكن المحقق في المعتبر نقل الحديث عن الحسين بن سعيد الى اخر السند
الى ان قال والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ومثله نقل المص في المنتهى عن زرارة

باسناده الى رواية الشيخ وفي التذكرة نقل العبارة المذكورة عن الباقر عليه السلام احتج ابن ابي نصر على ما حكي عنه برواية سماعة
السابقة واجيب عنه بضعف الرواية والعلم ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي ويدل عليه مضافا الى الرواية المحكية عن المعتبر
ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام من كل راس من عيالي بدرهم على قيمة
تسعة ارطال بدرهم فكتب عليه السلام جوابا محصله التقرير على ذلك والظاهر ان المراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال
بلادهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالعراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والراوي غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا
قدح ولكن عدم ذكره فيمن استثني من رجال محمد بن احمد بن يحيى اشعار بحسن حاله وكذا في ايراد الصدوق هذه الرواية
في كتابه واورده الشيخ في التهذيب ايضا بالسند المذكور ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن بلال في الصحيح قال
كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالعراقي
واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر منهم ابن بابويه والشيخان الى انه مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم تسعون
تسعون مثقالا والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم الوجوب في زكاة المال ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت في زكاة الفطرة رواية جعفر بن ابراهيم السابقة وما رواه الشيخ باسناد ظاهره كونه معتبرا عن ابراهيم
بن محمد الهمداني وليس في شأنه مدح ولا قدح ولكن كان له مكاتبة الى ابي الحسن عليه السلام وكثيرا ما يحكي علي بن مهزيار شيئا من
ذلك اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلدك وساق الكلام الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما واعلم ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص عن المقدار المذكور ولو قليلا لم يجب الزكوة وقد
ربما يدل عليه وحكي المص في التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب فيجب الزكوة ولو نقص قليلا لان الوسق
في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي واعلم ان النصاب المذكور انما
يعتبر وقت الجفاف وقال المص في التذكرة والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس الزبيب
والعنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب او الغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة
اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبرني وشبههما من الدقل
الرقيق الثمرة فانه يجب فيه الزكوة ايضا لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيها اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل
يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل كثيرة وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره

فاذا

فاذا كان ما يجيء منه خمسة اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكوة معتبرا بالوقت لا بالرطب اليه ما يجيء انتهى كلامه وهو حسن ولو
لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر والزبيب اتجه سقوط الزكوة مطلقا وفيه ايضا في النصاب المذكور العشر ان سقي سيحا قال الجوهري
السيح الماء الجاري او بعلا قال الجوهري البعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع
لا يسقيه الا ماء المطر وفيه نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي والنواضح والدوالي جمع دالية قال الجوهري الدالية المنجنون يديرها البقرة والناعورة
يديرها الماء وقال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها ووجوب العشر فيما لا يحتاج في سقيه الى الة من دولاب ونحوه ونصف العشر في
غيره مذهب العلماء كافة على ما قاله المص في المنتهى والتذكرة ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة ومرسلة عبد الله بن بكير وموثقة
زرارة وبكير السابقات عن قريب في اوائل هذا المبحث ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة
ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعلا او سماء ففيه العشر
كاملا وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر وفي بعض النسخ الصحيحة او غيلا بدل قوله او بعلا قال الجوهري الماء الذي يجري على وجه الارض
وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت
السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السانية
هي الناضح وهي الناقة التي يستقى عليها وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته في
كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية والمستفاد
من هذه الروايات ان مناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه احتياج الماء في ترقيه الى الارض الى الة من دولاب ونحوه وعدمه ولا عبرة
بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم دلالة النصوص عليه وهيهنا سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا
كانت لا تخرج الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصف العشر واجاب
عنه المحقق بان الاحكام متلقاة من الشرع وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فالفارق النص وهو صحيح ان ثبت استثناء المؤن لكن فيه تأمل
كما سيجيء وقد يدفع اصل السؤال فقد يجاب بان استعمال الاجراء على السقي والحفظ واشباه ذلك كالمقطع متعلقة بالمالك وانه
على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبان تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر وهذان الوجهان انما يصلحان
نكتة وتعليلا بعد ثبوت النص وما يلحقه مؤنة يجب اخراج الزكوة بعد اخراج المؤن من حصة السلطان والخراج وبذره وبذر قال الشهيد
الثاني في شرح الشرائع المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاح والحارث
والساقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل
حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكي ولو اشتراه
تخير بين استثناء عينه وثمنه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ

في اخراج المؤن وعدمه

لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد
ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد
الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب غيره وما يعرض بعد ذلك ودون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤنة اللاحقة لبدو الصلاح
فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل
والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثني الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه
سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو صبا الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل فرضهم
المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مر ولا يحتسب المصادرة الزائدة على المالك انتهى كلامه وهو تفصيل اكثره حسن على القول
باستثناء المؤن وذكر المصنف وغيره ان ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل او الدولاب او الدواب فلا ونقل المص في التذكرة
كون البذر من المؤنة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في استثناء المؤن فقال الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال
دون الفقراء ونسبوه الى جميع الفقهاء الا عطا ونقل جماعة من الاصحاب عنه في ف الاجماع عليه الا عطاء وحكي عن
الفاضل يحيى بن سعيد انه قال في الجامع والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين
ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يسقط ثمن الغراس والالة
والسقي واجرة كالدولاب والناضح ولا خلاف بين الثمرة والغلة واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوايد
القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في
النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول المفيد وابن ادريس والفاضلان والشهيد ونسبه المص في المنتهى الى اكثر الاصحاب
والاول اقوى لنا عموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء للمؤن فيكون ثابتا
في الجميع وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا
له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
قال بعض الفضلاء هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان
واستثناء ما عسى ان يتوهم اندراجه في العموم احتج المص في المنتهى على ما ذهب اليه من الاستثناء المؤن بان النصاب مشترك
بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة كسائر الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام
المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة
قال ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمرة
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان فالحارس يكون في النخل ينطره فيترك ذلك لعياله وفي القاموس معى الفارة تمر ردي وقال

الجوهر

الجوهري الجعرور ضرب من الدقل وهو ارداء التمر ومعافارة قد تسمى مصران الفارة ووجه التأييد في هذا الخبر ان الحكم الثابت
اذا ثبت في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفصل واعترض على جميع هذه الادلة اما الاول فلان شرط اشتراك
بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة فيجوز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه
كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان وغير ذلك لتوقف الواجب عليه على ان هذا الدليل لو تم لدل على استثناء
المؤنة المتاخرة عن وقت تعلق الوجوب لحصول الاشتراك في ذلك الوقت والمدعى اكثر منه واما الثاني فضعيف ظاهر لكونه في قوة
المدعى واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشرع والا سقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه
ظاهر واما الرواية فلمنع التعدي من موضع النص والقول بعدم القائل بالفرق غير واضح فان الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع
وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى وبالجملة هذا القول ضعيف والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في
جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي
منه بعد اخراج المؤنة او قبله فلا يجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة او لا يعتبر ما سبق على التعلق الوجوب كالسقي و
الحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجداد بعده فيه اوجه وقد ذهب المص في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه
الشهيد الثاني الثالث ولعل الاقرب الاول ولا يخفى ان المستفاد من حسنة محمد بن مسلم السابقة عدم وجوب الزكوة في الموضع
المذكورين فيها من النخل واوله المص في المنتهى بان المراد عدم اخراج الزكوة منها لان الزكوة لا يجب فيها لو بلغ بتمام النصاب وفيه
بعد وقد يوجه فيه بقاربها كل هذين النوعين قبل صيرورتها ثمرا فتكون مضمونة موافقا لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
في الصحيح انه سال اخاه موسى عليه السلام عن البستان لا يباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت
تؤكل فصلحها حجة لو اعتبر في ثبوت الزكوة صدق اسم الثمر ولو سقى بها اعتبر الاغلب عند علمائنا واكثر العامة والاصل
فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح وهو غير مصرح بالمدح والتوثيق في كتب الرجال الا ان الكشي
يروي ابن ابي عمير وعلي بن الحكم وابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات كما صرح به الشيخ وينبه عليه مرارا وفي ذلك دلالة
على حسن حاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة فقد مكث قبل ذلك
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة بان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما
يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت
منه المعصية وفيه ضعف وحكي عن بعض العامة انه يؤخذ بالتقسيط مع الاغلب كما في صورة التساوي وهل الاعتبار
بالاكثر زمانا او عددا او نفعا ونموا وجوه فقيل يحتمل الاول نظرا الى الرواية حيث اطلق فيها نصف العشر ونبه على اغلبية

الزمان من غير استقصاء لعلة السقيات وفيه تامل لا يخفى على المتدبر ويحتمل الثاني نظرا الى ان المؤنة انما تكثر بسبب
ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثالث واستقربه المص في جملة من كتبه معللا بان ظاهر النص ان
النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه وهو باحدهما اكثر الا وفيه تامل فان تساويا قسط قال في المنتهى وهو اجماع العلما
وعلل بان دوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه وفيه تامل والاولى
الاستناد فيه الى الرواية السابقة ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالمتساوي ويمكن استخراجه من الرواية وهو اختيار
التذكرة والمنتهى ويستقرب البيان ويحتمل العشر تغليبا لجانب الاحتياط وهو منقول عن بعض العامة ولعل الترجيح
للاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا من غير اعتبار نصاب اخر وان قل والظاهر انه لا خلاف فيه قال في
المنتهى لا خلاف فيه بين العلما ويدل عليه عموم الادلة وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في القوي بابرهيم بن هاشم
عن ابي ابرهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف
العشر فيما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى
ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة
والتمر سواء قال نعم وهو محمول على ما زاد على خمسة اوساق ولعله لم يبينه لظهوره عند الراوي ويتعلق الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفرارها وقد مر ما يحتاج تحقيق هذه
المسئلة سابقا ولا اخراج عند التصفية والجداد والصرام وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند
يبس التمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلما الاصحاب بل قال المص في المنتهى اتفق
العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في
التذكرة والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك
وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك التمرة قبل الجداد ويدل عليه
مضافا الى العمومات قوله عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري اذا صرمه اخرج زكوته ولا يجب بعد ذلك اي بعد الاخراج
مرة زكوة وان بقي احوالا والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه عليه اتفاق الاسلام عدا
الحسن البصري ولا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الكليني والشيخ عنه بتفاوت في المتن عن
زرارة وعبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او تمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه
والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء
عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده بخلاف باقي النصب فانه يجب الزكوة فيها في كل سنة مع اجتماع شرائط
الوجوب بلا خلاف ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت تلك الثمار في الادراك المراد ان حكم النخيل

والزروع

والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في بلد واحد فان بلغ بعضها الحد الذي يتعلق به الوجوب فان كان نصابا اخرجت منه الزكوة
ثم يؤخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان نصابا دون النصاب يتربص الى ان يدرك بحيث الوجوب ما يكمل به نصابا
فيؤخذ منه ثم من الباقي والظاهر انه لا خلاف فيه ونقل المص في التذكرة اجماع المسلمين عليه وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت
ادراكه بالسرعة والبطو بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فتدرك التمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه
يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك
يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه ويدل على الحكم المذكور عموم الادلة ويضم الطلع الثاني الى
الاول فيما يطلع مرتين في السنة على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الضم محتجا بانه في حكم ثمرة سنتين
والاول اقرب لانهما ثمرة سنة واحدة كما اذا اختلف الادراك فيتناوله عموم ما دل على الوجوب ولو اشترى ثمرة قبل البدو
على الوجه الذي يصح بان يكون بيعها بعد الظهور عاما مع الضميمة فالزكوة عليه اي على المشتري والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة ولو اشترى ثمرة بعده اي بعد الوجوب اي البدو فالزكوة على البائع لتعلق الوجوب
في الزمان الذي كان في ملكه ولا يجب على المشتري لعموم ما دل على ان المال لا يزكى من جهتين وهذا مبني على قول المص
من ان وقت الوجوب بدو الصلاح واما على ما اخترناه من ان وقت الوجوب صدق الاسم فالاعتبار به لا ببدو الصلاح
وهل ينفذ البيع في قدر الواجب بعد تعلق الوجوب اذا لم يضمن المالك الزكوة يبنى على ما سيجيء من ان تعلق الزكوة هل هو على
سبيل الشركة او الرهن او الجناية او هي متعلقة بالذمة وسيجي تحقيقه ويجزي الرطب والعنب عن مثله لقوله عليه السلم في صحيحة
سعد بن سعد في العنب اذا خرصه اخرج زكوته ولا يجزي الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب لو اخذ الرطب قيمة
ان جوزنا اخراج القيمة في غير النقدين وهل يجزي الرطب عن التمر اذا اخرج ما لو جف كان بقدر الفرض فيه وجهان
واستقرب المص في المنتهى الاجزاء لتسمية الرطب تمرا في اللغة وفيه نظر والترجيح للعدم ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح
لينتفي الضرر عن الفقراء وكانه لا خلاف فيه ويدل عليه عدم حصول العلم بالبراءة وبه قال المص في التذكرة التمرتان ان كانت
كلها جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرني وهو اجود نخل بالحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق
بن حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ
الردي وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى الاخذ من كل واحد
لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يؤخذ الجعرور وعذق ابن حبيق لهذه الاية وهما ضربان من التمر احدهما يصير قشرا على نوى والاخر اذا
اثمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يترك معى فارة وام جعرور ولا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي
لقوله عليه السلم اياك وكرائم اموالهم فان تطوع المالك جاز وله ثواب عليه انتهى كلامه ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لو مات المديون بعد تعلق الوجوب اما ببدو الصلاح على راي المص او بصدق

على القول الاصح فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في وجوب اخراج الزكوة من اصل المال ويدل عليه ما رواه الكليني عن عباد بن صهيب في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج الزكوة في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة
ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شئ حتى اداو ما اوصى به من الزكوة وعن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من
الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلث مائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
ويخرج البقية في الزكوة وروى الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل
مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ومقتضى هذه الرواية جواز صرف الزكوة في حوائجهم اذا كانوا محتاجين ولو
ضاقت التركة عن الدين فالاكثر منهم الفاضلان على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اوجب اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت
العين موجودة دون ما اذا تلفت بناء على تعلق الزكوة وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو
مبني على ان الزكوة هل يتعلق بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول يتجه القول الاول مع التفصيل المذكور وعلى
الثاني مع الثاني امكان التامل فيه قال في البيان وهو يعني قول الفاضلين حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق
الشركة وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبل بدو الصلاح صرفت في الدين ان
استوعبت التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة هذا ما قاله المصنف وتفصيل المقام
ان المديون اذا مات بعد تعلق الوجوب فلا يخلو اما ان يكون الدين مستوعبا للتركة ام لا فعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون
موته قبل ظهور الثمرة ام بعده فهنا مسئلتان الاولى ان يكون موته قبل الظهور الثمرة ثم يظهر ويبلغ الحد الذي يتعلق به
الوجوب قبل اداء الدين فقيل لا يجب الزكوة على الميت ولا على الوارث مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وقيل يبنى على القول
بانتقال التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا ان التركة لا ينتقل الى الوارث بل يبقى على حكم مال الميت كما هو راي جماعة من
الاصحاب منهم المحقق لم يجب الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المفروض وان قلنا
انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة لحدوثها في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين بما قطع به الاصحاب لانها ليست جزءا
من التركة وحكم الشهيد الثاني بعدم وجوب الزكوة على القولين ووجهه على القول بالانتقال بانه ممنوع من التصرف فيها قبل
اداء الدين فلا يتم الملك ولا قوة فيه ان قلنا بعدم الانتقال الى الوارث فالوجه عدم وجوب الزكوة كما مر وان قلنا بالانتقال
فالوجه وجوبها اما ان قلنا بان الوارث غير ممنوع من التصرف في التركة كما هو احد الاقوال في المسئلة او قلنا بانه غير ممنوع
من التصرف في النماء المتجدد في ملكه وانما المنع مختص بالتركة فظاهر واما ان قلنا بعموم المنع فلعموم ادلة وجوب الزكوة وعدم
ثبوت كون المنع من التصرف مطلقا مانعا من وجوبها فانهم لم يحتجوا على ذلك الا ببعض الاعتبارات المختصة ببعض الموارد التي لا يشمل
محل البحث وما ذكره الشهيد الثاني من تعليل عدم الوجوب بالمنع من التصرف لو تم لا يجري في صورة تمكن اداء الدين من غيرها الثانية

ان يكون

ان يكون موته بعد ظهور الثمرة قبل بلوغها الحد الذي يجب فيه الزكوة ثم يبلغ قبل اداء الدين فقيل لا يجب الزكوة وهو ظاهر كلام المصنف
وبه صرح في المنتهى والوجه ان يبنى على القول بانتقال التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا بان التركة لا ينتقل الى الوارث لم يجب الزكوة
لما مر وان قلنا بان التركة تنتقل الى الوارث فقد قيل فيه وجوه احدها عدم الوجوب مطلقا واليه ذهب الشهيد الثاني معللا بالمنع من
التصرف في التركة قبل اداء الدين وثانيها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة
عليه والا فلا وتوجيهه ظاهر وثالثها ما ذكره المصنف في التذكرة حيث قال فان كان لهم مال اخرجوه من مالهم لان الوجوب حصل في
ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون قال فان لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق
الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة يتعلق بالعين وهي استحقاق جزء من المال فيقدم على حقوق الغرماء
ورابعها الوجوب مطلقا سواء قلنا بمنعه من التصرف في التركة قبل اداء الدين ام لا ولعله اقرب لما اشرنا اليه في الصورة السابقة
واحتمل الشهيد في البيان معللا لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وكون تعلق الدين هنا اضعف من تعلق الزكوة
وعلى القول بالوجوب فهل يغرم الغرماء للديان ام لا قيل لا لان الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة
وقيل نعم واستقربه الشهيد في البيان لسبق حق الديان ويحتمل التفصيل بكون التاخير من قبل الوارث وعدمه ولو قيل على القول
بالتغريم لو صرف وجد الوارث ما لا يخرج منه فالظاهر عدم تعيينه للاخراج وقيل يتعين لانه لا فائدة في الاخراج من العين ثم الغرم
وعلى الثاني وهو ان لا يكون الدين مستوعبا للتركة فان لم يفضل لبعض الورثة ما لا يبلغ النصاب كان حكمه حكم الاول وان
فضل لبعضهم او لجميعهم ما يبلغ النصاب وبلغ الحد الموجب قبل اداء الدين ففي وجوب الزكوة عليه قولان احدهما عدم
الوجوب وهو مبني على مذهب القائل به على القول بعدم الانتقال بالفضل عن الدين الى الوارث قبل ادائه او عدم التمكن من
التصرف في الزائد لامكان تلفه قبل الاداء فلا يتم الملك بناء على اشتراط التمكن من التصرف في تماميته وثانيهما الوجوب
وهو مستقيم بناء على القول بانتقال الزائد الى الورثة كما هو مذهب اكثر الاصحاب حتى قيل ان القائل بخلافه غير معلوم هذا
بناء على القول بعدم المنع من التصرف في التركة مطلقا وكذا على القول بان المنع من التصرف مختص بما قابل الدين من التركة
كما هو مذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في الدروس ظاهر وكذا الحال على القول بعموم المنع خصوصا عند التمكن
من اداء الدين من غيره بناء على ما نبهنا عليه وتحقيق اذا قلنا بانتقال الزائد الى الورثة لكن الفرق بين ما اذا قضى وعدمه
وان منعناه من التصرف فيها قبله لان النصاب يكون كالشايع استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة وفيه ضعف ولو
بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه لانه حصل في ملكه قبل بلوغها حد الوجوب وهو السبب المقتضي
لوجوب الزكوة وقيل ان المصنف في التذكرة نسبه الى علمائنا وحكى عن بعضهم خلافه ونقل عنه الاعتماد واما حصة المالك فقد
ادعى فيها الاجماع على وجوبها ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض
فان الحصة كالاجرة وفيه انه محصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في العمد وهو حسن ولو اجر الارض بغلة فالزكوة
على المستاجر بعد تحقق الزراعة لانه ملك بالحراثة دون الموجر لعدم التملك بالزراعة وهو السبب المقتضي للوجوب و

قد صرح به المص في المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد في البيان والدروس ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق فانهم
عليه ولو استعمل ما يفيد فوريتها فالزكاة على المستعير وكذا الغاصب المالك ويجوز الخرص حيث السلامة لا اعلم في ذلك خلافا
بين الاصحاب وخالف فيه بعض العامة واستدل عليه المص بما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه واله كان
يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله صلى الله عليه واله على امراة بوادي القرى حديقة لها وبعث رسول الله
صلى الله عليه واله عبد الله بن رواحة الى اليهود فخرص عليهم النخل حين طاب قبل ان يؤكل منه ولان ارباب الثمار يحتاجون الى
الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وللتامل في هذه الوجوه طريق ولا يجوز الاستدلال عليه بقول ابي
الحسن عليه السلم في صحيح سعد بن سعد الاشعري السابقة في مسئلة وقت وجوب الزكوة اذا اخرصه اخرج زكوته وعن سعد بن سعد الاشعري
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل الى ان قال الذي الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على
صاحبها قال اذا اصرم واذا اخرص واختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ونفاه
اخرون وهو قول ابن الجنيد والمحقق في الشرايع والمعتبر والمص في المنتهى والتحرير احتج الاولون بوجود المقتضي وهو الاحتياج الى
الاكل منه قبل يبسه وتصفيته وفيه تامل احتج الاخرون بان الخرص نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة
قال في المنتهى التشبيه بالنخل والكرم ضعيف لان الفرق موجود فيهما وهو من وجهين احدهما ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار
بعضه وتبدده وعدم اجتماعه وقلة التطلع على مقدار كل سنبلة منه بخلاف النخل فان ثمره ظاهرة مجتمعة يمكن الخارص من ادراك ان
كل عذق منها وكذا الكرم الثاني ان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ والاقتطاف
بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا انتهى ويمكن استقراب القول الاول والاحتجاج عليه بصحيحة سعد بن سعد
السابقة وينبغي ان يذكر هيهنا ابحاث من الفروع التي ذكرها المص والمحقق وغيرهما تبعا للشيخ في اكثرها الاول قال في
المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار ولما روي ان النبي صلى الله
عليه واله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب وزاد في المنتهى التعليل بان فائدة الخرص معرفة الزكوة و
اطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكوة وهو بدو الصلاح الثاني قال لو اجزء خارص واحد
لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه واله اقتصر على الواحد وللعامة قول باعتبار الاثنين استنادا
الى ان النبي صلى الله عليه واله بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولانه بمنزلة التقويم ولهم قول اخر بالتفصيل وهو اختصاص اعتبار
الاثنين بما اذا كان الخرص على صبي او مجنون او غائب الثالث قال المص يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو
كان امين الرابع قال المحقق صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت
الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف
كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين ونحوه قال المص وهو
لا ينافي ما ذهب اليه المحقق من ان وقت الوجوب صدق الاسم التمر والزبيب فتوقف في النهاية والظاهر ان المنع يختص من

الاكل

الا الاكل والهبة انما هو في حق المساكين لانه يستلزم اعتبار المالك وقبل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع الخامس قال لو اجتيحت
الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الافات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة لا تضمن بالخرص وعن بعض
العامة القول بانه يضمن ما قال الخارص وهو ضعيف ولو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود حسب السادس قال في المعتبر لا يستقصي
الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث والربع لما روي
سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول اذا اخرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع و
لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية
والاكلة قال ابو عبيد العرية هي النخلة والنخلات يهب لانسان ثمرها والواطية السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين
وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يترك ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلم ان التجار اشتروا الثمرة
باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على اربابها بالزكوة ما يجب عليهم بذله للمجتازين وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره
بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسليط على مال الفقراء وتفصيله فيكون منفيا انتهى كلام
المحقق ونحوه ذكر المص قال وعلى الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه و
سؤاله المستحقين للزكوة ويحتسبه وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير وياكل منها المارة السابع قال لو ادعى
المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه الثامن قال المحقق لو زاد الخرص كان
للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة
ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة ونحوه قال المص التاسع قال المحقق لو اقتضت المصلحة تخفيف جاز ويسقط من الزكوة
بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز
ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمتنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب
المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص
ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه
لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة ونحوه قال المص في المنتهى وفي التذكرة نقل الاجماع على جواز القطع
للضرورة وحكم بمقاسمة الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا واستوجه الجواز للمصلحة قال وفي قطعها لغير مصلحة اشكال
ينشا من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف في ماله كيف شاء ونقل عن الشيخ انه لو قطعها بعد
الخرص وقبل التضمين لا لحاجة ياخذ عشرها لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها ولم يرتضه المص العاشر قال في المنتهى لو اختار
المالك الحفظ او الضمان ولم يتصرف وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة زاد الخرص او نقص الحادي عشر
قال في المنتهى لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير والخرص لا تاديتها
ان فائدة الخرص التوسعة على المالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند عدم العلم بالمقدار لانه عليه في التضمين الثاني

قال في المنتهى مع التضمين لا يقبل الضمان لانها امانة في يده كالوديعة لا يضمن بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف
في التمر ببيع او اكل او غير ذلك ولم يعلم قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكاة بحكم الخرص الثالث عشر قال في المنتهى
اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف بتفريط ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة وكذا قال
بعض الجمهور وليس بمنزلة بالوجه ولا وجه للتسوية لانه قد بينا ان للخرص اثر في اليمع الجاهل بالمتناول امام العلم بقدرها
انتهى كلامه والى ما نقله عن بعض العامة ذكره في التذكرة الرابع عشر قال المص في المنتهى لو اكل المالك رطبا فان كان بعد
الخرص والتضمين جاز اجماعا لان الفائدة للخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص
ولم يضمنه جاز ايضا اذا اضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه امام عدم الخرص فلا وذكر الشيخ
الشيخ على ان المراد بالضمان العزم على الاداء من غير ما تعلق به التصرف وان كان بنفس النصاب ولا يخفى للنظر فيه كثير من الفروع
التي نقلناها في هذا الباب مجالا او القدر الثلث جواز البناء على قول الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في
الثمرة بعد الضمان للاصل وكون ذلك فائدة الخرص الزكوة تجب في العين لا في الذمة المشهور بين الاصحاب ان
الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال الذي تجب فيه الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وبه قال اكثر اهل العلم وظاهر عبارة ايضا كونه اجماعيا عندنا وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه قال نقل عن بعض
الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون نقلها في نصب الابل الخمس بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف
البواقي احتج القائلون على الاول بقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفي عشرين مثقالا من الذهب
نصف مثقال وبقوله في خمس من الابل شاة وبقوله فيما سقت السماء العشر فظاهر هذه الالفاظ الوجوب في العين لان
ظاهر في الظرفية وبانها مطهرة للمال فكانت في عينه واستدل عليه ايضا بانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب
الواحد بتكرر الحول والتالي باطل اتفاقا وبانها لو وجبت في الذمة لم تقدم الفقير على الدين مع بقاء عين النصاب اذا
قصرت التركة والتالي باطل اتفاقا وبانها لو وجبت تكرر المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يسقط بتلف النصاب من
غير تفريط والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك والتالي
باطل اتفاقا فكذا المقدم وبما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او
يؤدي زكوتها البايع وبما رواه ابن بابويه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء و
الاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعندي في هذه الادلة كلها نظر اما في امثال هذه المواضع عن دلالة
الا له على المعنى الظرفي بل استعمالها في معنى السببية شايع ذايع كما في قول الصادق عليه السلم في قتل الخطاء ما ثة من
الابل والا في العينين الدية وفي احدهما نصف وكما في الشرح العلامة في كفارة كما في الاخبار الكثيرة الواردة في
الكفارات وامثال ذلك كثيرة جدا واضعف من ذلك قوله عليه السلم في خمس من الابل شاة لعدم امكان حملها على الظرفية

الاثناء ويل واما الثالث فلان حمل الخبر على الشركة المتعارفة واستثناء بعض خواصها ليس باولى من حملها على ان المراد ما يساوي
العشر مثلا او قيمته واما الرابع فلجواز ان يكون الاخراج من غيره ايضا مطهرا اذ ليس المراد الطهر بحسب الظاهر واما الخامس فلمنع
بطلان التالي كيف وقد بنوه الاصحاب على تعلق الزكوة بالعين وجعلوه من فائدته كما في كلام المص وغيره وهذا المستدل استدل
عليه بتعلق الزكوة بالعين فكيف يعكس الاستدلال هنا وهو دوري سلمنا بطلان التالي لكن يجوز ان يكون وجوب الزكوة في
السنة الثانية مشروطا بعدم اشتغال الذمة بها في السنة الاولى واما السادس فلمنع بطلان التالي ومنع الاتفاق عليه كيف وقد
مر خلاف الشيخ والمستدل استدل عليه بتعلق الزكوة بالعين فيه دور سلمنا لكن يجوز تقدم بعض الديون على بعض لدليل مخصوص واما
السابع فلمنع الملازمة اذ يجوز ان يكون بقاء الوجوب في الذمة مشروطا بعدم تلف النصاب من غير تفريط واما الثامن فلمنع الملازمة
ومنع بطلان التالي واما التاسع فلان التخيير المستفاد من الرواية بناء في التعلق بالعين واما العاشر فلانها وان تعلق بالذمة
لكن يجب اخراجها من الاموال التي يدخل تحت ملكه فيحصل الشركة بهذا الاعتبار وذلك لا يقتضي تعلقها بعين النصاب وبالجملة
دلالة الخبر على الشركة المصطلح عليها غير واضحة نعم يصلح للتاييد احتج القائل بوجوبها في الذمة بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام
المالك بالاداء من العين ولمنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض واجاب المحقق في المعتبر اما عن الاول فيمنع
الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه اداؤها فيها
قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة والاظهر في الجواب ان يقال انتفاء بعض الاوصاف الثابتة لمتعلق الحق بالعين بما
لدليل من خارج لا يقتضي انتفاء وصف التعلق بالعين بالكلية واستدل ايضا بعدم تبعية النماء واجاب عنه المص بان ملك المالك
غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء قال ان المانع ان يمنع ذلك قال الشهيد في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة
وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق والفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن
ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو يرجح التعلق بالذمة
وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك ولو محض التعلق بالذمة امتنع انتهى كلامه والمص في التذكرة احتمل عدم
الشركة قال فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذا لو امتنع المالك من الاداء ولم يتمكن المال على الواجب باع الامام بعض
النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش
بهلاك الجاني وهذه المسئلة لا تخلو عن اشكال ويمكن ترجيح القول بتعلقها بالعين تعلق شركة لما رواه الكليني والشيخ
عنه عن بريد بن معاوية في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له الى ان
قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين الى
اخر الخبر ويجيء بتمامه ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد
بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال

لابى عبد الله عليه السلام مر مصدقك الا ان يحشر من ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فاقسمه صنفين وخيره ايهما
اى القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين فليدفعها
ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فاذا اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
ووجه التأييد التخصيص فى التخيير بين ثمن المال لكنه مناف للاجماع المنقول على جواز اعطاء الفريضة من غيره وينبغى
التنبيه على امور الاول نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من
اطلق ومنهم من نسب المخالف الى الشاذ ويؤيده صحيح عبد الرحمن السابقة ويؤيده تأييدا ضعيفا قوله عليه السلام فى عدة من الاصناف
السابقة فى نصاب الابل فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر الثانى يجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
على المشهور بين الاصحاب اما اخراج القيمة فى الزكاة عن الذهب والفضة والغلات فقال المحقق فى المعتبر انه قول علمائنا
اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى عن زكاته من الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وعن البرقى فى الصحيح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شىء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ورواه الكلينى ايضا فى الصحيح ولا دلالة فى الخبرين على حكم التمر والزبيب
ولا يخفى ان المستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة
والمستفاد من الخبر الثانى جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل شىء
بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب ولو ادعى الاجماع على عدم القائل بالفصل اشكل اثباته والاحوط
الوقوف على مقتضى النص وقد روى الكلينى عن عمرو بن سعيد الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يشترى
الرجل من الزكاة الثياب والدقيق والسويق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك و
تعالى واما اخراج القيمة فى زكاة الانعام فقد اختلفت فيه الاصحاب فالمشهور الجواز حتى قال الشيخ فى الخلاف يجوز اخراج
القيمة فى الزكاة كلها اى شىء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وادعى اجماع الفرقة عليه وقال
المفيد فى المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة فى زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة فى الزكاة ويظهر من المعتبر
الميل اليه احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم ورده المحقق بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع واستدل
المصنف هذا القول بان المقصود بالزكاة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكاة
انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع فى بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وهذان التعليلان
لا يصلحان لتأسيس حكم شرعى ويؤيد قول المفيد رواية محمد بن مقرن السابقة عند شرح قول المصنف ومن وجب
عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى وحسنة بريد بن معاوية السابقة عند شرح قول المصنف والخيار فى التعيين
الى المالك وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن قريب والشيخ اول هذه الروايات بعد نقل كلام المفيد و

لعل

لعل غرضه الاستدلال بها عليه وهو غير بعيد ويدل على هذا القول ان مقتضى الادلة وجوب اخراج الواجب المخصوص فلا يتم العدول
عنه الى القيمة الا بدليل وقد ظهر عدم تمامية ما استدلوا به على جواز القيمة فاذن المتجه قول المفيد رحمه الله وكل موضع سوغنا اخراج القيمة
فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال المصنف فى التذكرة انما يعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكاة على نفسه فلو
قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وان كان قد فرط بالتأخير
حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج انتهى كلامه وفيه تأمل وفى البيان لو
اخرج فى الزكاة منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولا يبعد ترجيح هذا
القول لفقد الدليل الصالح للدلالة على الصحة وفيه ايضا لو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا
للفسخ وهو غير بعيد بناء على عموم القيمة كما هو المستفاد من كلام الاصحاب الثالث قال الشهيد فى البيان اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب
نفذ فى قدر نصيبه قولا واحدا وفى قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشترى الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج
البائع من غيره ففى نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعى ومن ان قضية الاجارة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ يكون
المخرج من غير جنس الثمن ومخالفا له قدرا وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعى تتبع العين
فيتجدد البطلان ويتخير المشترى وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة
فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعى العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشترى
ويحتمل عدمه اما للاستصحاب خيارة واما لاحتمال استحقاق الدفع فيعود مطالبة الساعى انتهى كلامه واستقرب المصنف فى التذكرة
صحة البيع مطلقا وان قلنا بان الزكوة متعلقة بالعين معللا بان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع من التصرف فى جزء من النصاب فلم
يمنع فى جميعه كارش الجناية وبان ملك المساكين غير مستقر فان له اسقاطه عنهم بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا لدفع غيره
والتعليلان ضعيفان وقد قرب فى موضع اخر منه صحة البيع ايضا وان قلنا بالشركة او الرهانة معللا بتعليل ضعيف وفى موضع
اخر منه قطع بالصحة مع الضمان والشرط على المشترى واحتمل الصحة والبطلان عند عدمها والظاهر صحة البيع ان قلنا بان الزكوة
متعلقة بالذمة وبطلانه فى قدر الفريضة ان قلنا بانها متعلقة بالعين تعلق شركة او رهانة ويثبت التخيير للمشترى وان قلنا
انها متعلقة بالعين تعلق جناية كان البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا تتبع الساعى ولو باع الجميع قبل اخراج الزكوة
ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع فى الجميع واستشكله المحقق بان العين غير مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستأنفا فتفتقر
الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وعلى هذا فلا ينفذ البيع فى نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك وقد استشكل
الشهيد فى البيان ايضا هذا الحكم وحيث تبين ان الزكوة متعلقة بالعين فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعى او الامام ولم
يدفع حتى تلفت ضمن ولو لم يتمكن سقطت وقد مر بيان المسئلتين سابقا ولو مضى على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
لعموم ادلة الوجوب السالم عن المعارض ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير وهذا مبنى على ان الزكوة متعلقة
بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة فى الذمة يحكم بتعدد الزكوة

ههنا كما صرح به المصنف في المنتهى ويفهم من كلام غيره وان كان المال الذي حال عليه الحول احد الاعداد من نصاب يتفاوت الزكوة
ويجب من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب وهذا الحكم ايضا مبني على المسئلة المذكورة ولو حال على ست وعشرين ثلثة احوال
وجبت بنت مخاض وتسع شياه لوجوب بنت مخاض في السنة الاولى وخمس شياه في السنة الثانية لانه نقص عن ست وعشرين
واربع في الثالثة لانه نقص عن خمس وعشرين وهذا الحكم ايضا مبني على المسئلة المذكورة وينبغي تماما اذا كان النصاب بنات مخاض
او مشتملا عليها او قيمة الجميع بنت مخاض او اكثر منها بحيث لا يبلغ الزيادة قيمة خمس شياه اذ مع انتفاء ذلك الفرض امكن ان يخرج
قيمة بنت المخاض عن الحول الاول لعين جزء واحد من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه ايضا
ولو كانت تنقص عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب عن الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس والجاموس والبقر جنس واحد
في وجوب الزكوة وكذا الضان والمعز والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها وهي الابل الخراسانية والعراب بكسر العين لا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب بل قال المص في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الاسم الابل والبقر والغنم
على الجميع لغة وعرفا فيشمله الادلة الدالة على الوجوب ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس على الخصوص ما رواه الصدوق عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ويخرج المالك من ايها شاء ولا فرق بين ما اذا
تساوت قيمتها او اختلفت واليه ذهب المص وجماعة من كتبه واستحسنه المحقق في المعتبر واعتبر الشيخ والمص في المنتهى و
التذكرة والشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة فلو كان عنده عشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن
الاخرى خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل في البيان انه يجب في كل صنف نصف مسنة
او قيمته والاول اقرب لصدق الامتثال باخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة وعدم ما يدل على اعتبار القيمة والتقسيط
ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل عادة وابدال النصاب في اثناء الحول والاخراج من غير يمين لقول امير المؤمنين
عليه السلم في حديث يوصي به عامل الصدقة بعد كلام قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه
من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا ولو شهد عليه اثنان حكم عليه لكن ينبغي ان يكون الشهادة منحصرة على وجه ينضبط لو شهد عليه
بعدم الاخراج في ذلك الزمان او ادعى اخراج في زمان معين فيشهد الشاهد بعدم الاخراج في ذلك الزمان او ادعى اخراج
شاة معينة بعد الحول فيشهد الشاهد على موتها قبل ذلك الزمان او خروجها عن ملكه قبله ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع لتعلق الزكوة بالنصاب قبل الطلاق لتحقق الملكية الموجبة للوجوب وان كان في معرض السقوط بالفسخ والردة
او التشطير بالطلاق ويجب دفع نصف المهر الى الزوج لقوله تعالى فنصف ما فرضتم فيجب الزكوة في النصف الباقي وقيل تتخير المرأة
بين ان يخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر
الاخذ منها للافلاس وغيره جاز للساعي الرجوع الى الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب واليه ذهب اكثر العامة وقال بعضهم الذهب والفضة لانهما متفقان

في كونهما

في كونهما اثمانا وقال بعضهم يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم انضمام بعض الاجناس الى بعض
مضافا الى قوله عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد من غير اعتبار الانضمام ما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس
عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب
فيه الزكوة وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم رجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه
صنف فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة يجب عليه في جميعه في كل
صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعون وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في
الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده
اربعة اينق الى اخر ما مر في الخبر السابق وروى الشيخ عن زرارة ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما الى اخر ما مر في الخبر واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين
المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فاجاب عنه الشيخ بوجوه منها
انه يحتمل ان يكون المراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون راجعا الى الذهب
كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في
الخبر ومنها احتمال ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي ففيه الزكوة والبلوغ المذكور في الذهب باعتبار القيمة وههنا احتمال اخر
التخصيص بمن كان قصده الفرار بذلك منه لا بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له
مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة الحديث وعندي في جميع هذه الاحتمالات بعد
ولا يبعد حمل الخبر على الاستحباب والتقية لموافقته لمذهب بعض العامة مع انه ضعيف عن معارضة الاخبار المذكورة
فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة اختلف الاصحاب في زكوة مال التجارة فذهب الاكثر المفيد ومعه
وجمهور المتاخرين الى استحبابها وحكى المحقق عن بعض اصحابنا علمائنا قولا بالوجوب قيل وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والاول
اقرب لنا على رجحان فعل الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة في مال العامل الطفل اذا اتجر به الولي وقد سبق طرف من
تلك الاخبار سابقا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله

فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده
الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر
اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا
او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد من توثيقه قال سألته
عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى
به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعن سماعة ايضا باسناد لا
يبعد موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى وعن صفوان بن يحيى
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في الصحيح عن منصور بن حازم الثقة عن ابي الربيع الشامي وليس في شأنه توثيق
ولا مدح يعتد به عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة
او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعن صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا عن محمد بن
حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك
من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر وعن محمد بن مسلم
في الصحيح انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة وعن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذنه الا
مضاربه الا ان تزكيه او يزكيه صاحبه قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت
عنه فعليك زكوته ويدل على عدم الوجوب الروايات الدالة على حصر ما يجب فيه الزكوة في الاجناس التسعة وقد مضى
طرف منها سابقا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او
فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وعن سليمن بن خالد في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليه راس
ماله وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا
قال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قال فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وعن

مروان

مروان بن مسلم الثقة باسناد فيه جهالة عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وهو ان مال التجارة
من حيث يتعلق به الزكوة ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقوله ما في التعريف بمنزلة الجنس يدخل فيه ما يصلح التعلق الزكوة
وجوبا او استحبابا وغيره وخرج بقوله ملك بعقد معاوضة ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به الاكتساب او بعقد
غير معاوضة كالهبة والوقف والمراد بالمعاوضة هنا ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويخرج عنه المعاوضة المحضة كالصداق و
عوض الخلع والصلح عن دم العمد وقد يطلق المعاوضة على المعنى الاعم وسط الشهيد الثاني في صدق التجارة على هذا القسم مع صلاحيتها
نصرها وقطع المص في التذكرة بعدمه واحترز بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول
او قصد القنية او الصدقة او نحو ذلك اما اعتبار كون المال مملوكا بعقد معاوضة فدل عليه الاصل واختصاص الادلة بل لا علم
شمولها لغيره والاستدلال عليه بحسنة محمد بن الحلبي ورواية ابي الربيع ضعيف لان الجواب في الخبرين وقع على وفق السؤال فلا دلالة
على اختصاص الحكم بالمسئول عنه وعدم شموله لغيره ونقل المص في التذكرة الاجماع على اشتراط كون التملك بعقد وظاهره اتفاق
الاصحاب على اشتراط كون التملك بعوض فلا يكفي مثل الهبة والاصطياد والاحتشاش وتردد فيه المحقق في المعتبر وجعل الاشتراط
اشبه واما اشتراط نية الاكتساب فلا اعلم فيه خلافا بل صرح باستمرار هذه النية طول الحول لتحقق كونه مال التجارة فيه وهل يعتبر مقارنة
هذه النية للتملك كما هو المستفاد من كلام المص قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر ويشترط في وجوب
الزكوة نية الاكتساب عند تملكها وهو اتفاق العلماء ونقل في مسئلة اخرى قول الشيخ بانه لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل
في حول التجارة ونقل عن بعض العامة القول بانه يدخل في الحول بالنية وقوى هذا القول وهو المنقول عن جماعة من المتأخرين
منهم الشهيد في الدروس واليه ذهب الشهيد الثاني قال المحقق وهذا اعني قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على
راس ماله وينوي بها البيع لذلك فيجب الزكوة لظاهر الروايتين المتقدمتين سابقا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل
الذي هو المبيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية
اتفاقا وكذا لو نوى الاكتساب وفي الاستدلال بالروايتين يعني حسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع تامل وكذا في القياس
على القنية نعم لا يبعد الاستدلال بعموم بعض الاخبار السابقة لو تم نوع تامل فيه فالمسئلة محل تردد وانما يستحب زكوة
التجارة اذا بلغت قيمته اي قيمة مال التجارة باحد النقدين الذهب والفضة نصابا اما اعتبار النصاب فالظاهر انه لا
خلاف فيه ونقل المص في النهاية الاجماع عليه وفي المنتهى انه قول علماء الاسلام والظاهر انه لا خلاف في كون النصاب
المعتبر نصاب احد النقدين واستدل عليه بعضهم بان الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها
نصابها ويتساويان في قدر المخرج وللتامل فيه مجال وان كان لما ذكره وجه ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال كما
صرح به المص في التذكرة والمنتهى ويعتبر وجود النصاب طول الحول ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المعتبر الى اختيار الاصحاب
واليه ذهب اكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون

النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة واستدل المص على قول الاصحاب بانه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في
وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ايضا ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كالنقدين من اموال الزكوة
وفي الوجه الاخير تامل والاول متجه وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغها النصاب الثاني قيل نعم وبه صرح المص في التذكرة
والمنتهى نقل عن الجمهور عدم اعتباره كانهم لم يعتبروها في النقدين فظاهرها اطلاق كلام المص في التحرير عدم الاشتراط حيث قال ولو
كان الاول او متاع الاول نصابا دون الباقي فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال الواحد ونقل عن الشهيد الثاني
انه ذكر في حواشي القواعد انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة
واعترض عليه بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم
اعتبارهم له في زكوة النقدين ومراده من الدليل على اعتبار النصاب الاول ما استدل به على كون هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين
او مساواتها لها في الحكم مطلقا وللتامل فيه مجال لكن حيث كان التعويل في اعتبار النصاب الاول على الاجماع كان الحكم منوطا
بالقدر المتيقن فلا يلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم تحقق الاجماع في القدر الذي مضى فيه فتدبر وانما يستحب زكوة التجارة اذا طلب
براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة من الحبة المعهودة التي يعتد بها في
القيراط لا مع حبة الملاق لعدم الاعتداد بها سقط الاستحباب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف
الحول قاله المحقق في المعتبر وعلى ذلك فتواهم فتوانا اجمع واستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع السابقتين وهما انما يدلان
على اشتراط استمرار ذلك طول الحول وكذا ما رواه الشيخ عن العلاء في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وكذا يسقط الاستحباب لو نوى القنية
في الاثناء اي اثناء الحول والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يسقط الاستحباب في الحول الاول لو بادر بنية الاقتناء
فيكون بناء السلعة طول الحول شرطا في الاستحباب ام يستانف الحول فيه قولان فذهب الى السقوط جماعة من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر وهو ظاهر ابن بابويه والمفيد ره وقال الشيخ ره اذا ملك سلعة للتجارة وفيها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول
استانف حول الثمن ان كان مما تجب فيه الزكوة وبنى على قوله بوجوب زكوة التجارة وبعض المتأخرين منع من السقوط
ونقل المص في التذكرة وولده في الشرح الاجماع عليه ولا يخلو من قوة لان مع التبدل يكون الثانية غير الاولى فلا يكون فيه الزكوة
لانه لا زكوة في ما لم يحل عليه الحول ولان مورد النصوص المتضمنة لاستحباب هذا النوع من الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما
يدل عليه حسنة ابن مسلم ورواية ابي الربيع وغيرهما من الاخبار السابقة فيكون التعدي الى غيرها محتاجا الى دليل واحتج من نفاه
بالاصل ولو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استانف حولها اي حول التجارة من حين الشراء وتفصيل المسئلة ان النصاب
لا يخلو اما ان يكون من النقدين ام لا فان كان من النقدين واشترى به سلعة للتجارة قيل يبني حول العرض على حول الاصل
وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط واستوجه المص في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا استانف
وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والمص وهو الاكثر وعزاه الى الاستيناف مطلقا وهو الاقوى لانقطاع حول الاول

بيتبدل

يتبدل الحول وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة وهذا دال على اعتبار بقاء السلعة طول الحول كما مر بدفع التفصيل
الذي اختاره المص في التذكرة بحجة الشيخ بما حكى عن قول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وان الثمن
في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقلب فلو كان ذلك يسقط الحول لكان السبب الذي يثبت فيه الزكوة مانعا والجواب ضعيف
واما قول المص في التذكرة فهو مبني على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الاثناء وقد عرفت حاله وان كان النصاب من
غير النقدين فالمشهور استيناف الحول مطلقا واستوجه المص في التذكرة البناء على الحول الاول ان كان الثمن مال التجارة والا فلا
لما مر وذكر المص في التذكرة ان البناء انما يكون اذا اشترى بالعين واما اذا اشترى في الذمة ونقد الثمن [النصاب فيه] انقطع الحول لانه لم يتعين
للصرف في هذه الجهة ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف الحول عند بلوغه نصابا ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقد حكاه
فيه عن العامة ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع عند الشيخ ومن تبعه ونقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج
منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة قال لانه انسب بالذهب ومال اليه المص في التذكرة والمسئلة عندي محل تردد واحتج
الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال المحقق وقول الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن بم
بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه يوجب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الاعتبار بعوضها الدراهم
والدنانير ولا يلزم من ذلك الاخراج ذكره تماما واعلم انه يظهر فائدة الخلاف في هذه المسئلة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل
اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة على ما صرح به المص في المنتهى لا على القول بتعلقها بالعين ان قلنا بوجوب هذه
الزكوة وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى الاول يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني يخرج الزيادة ايضا وذكر الشهيد الثاني
انه يظهر الفائدة ايضا في التحاص وعدمه لو قصرت التركة وقيل يمكن ان يقال في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة غير الوجوب في
الذمة فيتجه القول بتعلق الزكوة على القول بالوجوب وان قلنا انها تتعلق بالعين كما اختاره المص في الدروس الا ان يقال
ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا قال الشهيد ره ويظهر الفائدة في مثل
عشرة اقفزة من حنطة تساوي مائتي درهم ثم يزيد بعد الحول الى ثلث مائة درهم فان قلنا انها تتعلق بالعين اخرج خمسة
اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او قيمتها حنطة واعترض عليه الشهيد الثاني بان ذلك
لا يتم اذا اعتبر في زكوة التجارة النصاب الثاني لاصل النقدين فانه على هذا التقدير كان عليه سبعة لا غير لان العشرين بعد
الثمانين عفو واجيب عنه بان السبعة والنصف انما يؤخذ قيمة عن الحنطة لا قيمة الواجب لا زكوة على الثلث مائة ليعتبر فيها
النصاب الثاني لعدم حول الحول على المائة الزائدة ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة صح هذا الكلام لا يتم على اطلاقه
وتفصيل المقام ان الثمن الذي اشتريت به السلعة لا يخلو اما ان يكون من جنس الدراهم والدنانير ام لا وعلى الاول لا بد
من بلوغ النصاب والطلب براس المال نظرا الى ما وقع الشراء به على ما صرح به الفاضلان وغيرهم وعلل الاول بان النصاب
الرهن سواء على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر شيئا وضمنه تاما وعلل الثاني بقوله عليه السلام ان كنت تربح فيه شيئا

او يجبر راس ماله فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم لما وقع الشراء به وفيه تامل لانه انما فرض كون ثمن
العالية في البلد غير ما وقع الشراء به وحصل الزيادة نظرا اليه ولم يطلب السلعة بما وقع الشراء به يصدق الربح فلم
الزكوة بمقتضى عموم الخبر قالوا ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ باحدهما النصاب زكوة دون الاخر ولو تساويا
تخير المالك وعلى الثاني فقيل يقوم بالنقد الغالب ويعتبر بلوغ النصاب به وجود راس المال به خاصة في الحول ولو تساوى النقدين
كان له التقويم بايهما شاء وظاهر بعضهم انه يكفي الاعتبار باحد النقدين مطلقا وفي كلام المحقق في التذكرة اضطراب فانه قال
بعد ان ذكر ان النصاب المعتبر في القيمة هنا ما في احد النقدين دون غيرهما فلو اشترى باحد النقدين في المواشي بمال التجارة
ونقصت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال عليه الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي بان اشترى اربع
من الابل بمتاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به ومقتضاه ان المعتبر بلوغ قيمة
الثمن او السلعة نصابا وقال قبل هذا اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل
وسواء كان من جنس الاثمان اولا ولا يعتبر نقد البلد واستدل بان نصاب العروض مبني على ما اشتراه فيثبت الزكوة فيه
ويعتبر به ويقول الصادق عليه السلام السابق في حسنة ابن مسلم قال لا يمكن ان يوجد راس المال الا بما اشتريت به بعينه الا ان قال
اذا كان الثمن من العروض قوم بذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول الحاضر بثمنه الذي اشترى وقوم الثمن
بالنقدين فان قوم احدهما في الاثناء سقط اعتبار الحول الى ان يعود الى السعر والانتقيب نقل من انما هو والا تحصلت
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية عند حلول الحول لعموم الادلة الدالة على الوجوب دون زكوة التجارة قال المحقق في
المعتبر لا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال المصنف في المنتهى وفي التذكرة نقل بعض الاصحاب قولا
بانه يجتمع الزكوة ان هذه وجوبا وهذه استحبابا وهو مجهول القائل واستدل على عدم اجتماع الزكوتين بقول النبي صلى الله
عليه وآله لا ثنيا في صدقة وفيه تامل لانه يدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
ومع هذا فلا ينبغي سقوط زكوة التجارة على القول باستحبابها وان قلنا بالوجوب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجب
زكوة العين دون التجارة وحكى الشهيد الثاني قولا بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء والاقرب تحتما لانتفاء الدليل
على ثبوت زكوة التجارة عند تحقق شرائط وجوب المالية كما لا يخفى على الناظر المتامل في النصوص التي هي مستند ثبوت
زكوة التجارة واستدل عليه الشيخ بان وجوب المالية متفق عليه وبانها متعلق بالعين فكانت اولى وقال بعض العامة
يلزم زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتعديها بالتقليب وعدم اختصاصها بعين دون عين واعترض المحقق عليها بان
الاتفاق على الوجوب مسلم لكن ذلك لا يوجب رجحانا عند القائل بوجوبها لتساويهما في الوجوب عنده واما كونها تختص
بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن مرجحا لاحتمال كون ما يلزم الغير اولى ولا يتم وجوب مراعاة الاحظ للفقراء
ولم يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للتحكم في
ماله ولو تم عارض الزكوي بنية التجارة استانف الحول للمالية لانقطاع الحول بالنسبة الى المالية خلافا للشيخ رحمه الله

وقد

وقد يجتمع واما الاستيناف للمالية دون التجارة فلعدم اجتماعهما معا مع تقديم المالية كما مر والحكم مقيد بما اذا تحققت شرائط وجوب المالية كما
طول الحول السائب ولا تثبت زكوة التجارة عند تحقق شرائطها ولو ظهر الربح في مال المضاربة ضم المالك الاصل وهو قدر راس المال الى حصته
من الربح بان يجعلها كالمال الواحد ولزمه الزكوة عنها اذا اجتمعت الشرائط ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا واجتمعت له بقية شرائط
الوجوب وان لم ينض والمراد بالانضاض تحويل المال دراهم او دنانير بعد ان كان متاعا وهذه المسئلة مبنية على ان العامل هل يملك حصته
من الربح ام لا بل انما يملك اجرة المثل على الثاني لا خفاء في عدم لزوم الزكوة على المال بل كلها على المالك والاجرة غير مانعة لانها دين والدين
لا يمنع الزكوة وعلى الاول فلنا ان العامل لا يملك الحصة بمجرد ظهور الربح بل لا بد من القسمة فلا زكوة على العامل ايضا قبل القسمة لانتفاء الملك
الذي هو شرط في ثبوت الزكوة وهل يسقط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا ام لا فيه وجهان اظهرهما السقوط لانتفاء ما يصلح دليلا لثبوت
الزكوة فيها عليه فيبقى الاصل ويعلل ايضا بانها مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون له ولا للمالك وان قلنا ان العامل
يملك الحصة بمجرد الظهور كانت زكاة الحصة على العامل اذا بلغت النصاب او نضت الى ما يتم به النصاب من مال له استجماع باقي شرائط
الزكوة على ما ذكره من الاصحاب وفيه تامل لعدم عموم الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة على وجه يشمل محل البحث ثم ان قلنا بان الزكوة
على العامل فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض قال الفاضلان
نعم وقيل لا وتردد فيه الشيخ احتج الباقي بان الربح وقاية لراس المال فيتعلق حق المالك به فامتنع اداء زكوته ويضعف بان ذلك يمنع استقلال
العامل بالاخراج وفيه تامل احتج الفاضلان بان استحقاق الفقراء الجزء اخرجه عن الوقاية وبان الزكوة من المؤن التي تلزم
المال كاجرة الوزان والكيال وارش جناية العبد وفي الاخير تامل فيقيد بالاول بان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية
وفيه تامل اذ ليس الكلام الا في اثبات الاذن المذكور واعلم ان المعتبر في القواعد جمع بين تعجيل الاخراج وجعل الربح وقاية لضمان العامل
مقدار الزكوة لو احتاج الى اتمام المال كما في ضمان المرأة المهر لو طلقت قبل الدخول وهو غير مرتبط بالدليل واعترض عليه الشهيد في البيان
بانه قد استحق تسلم ان فرض تعذر اياه المالك ادعى العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار او ثبوته بالقوة لا يرفع حق الاخراج الثابت
بالفعل وهو حسن ان ثبت ثبوت الحق المذكور فعلا قال الشيخ فخر الدين ره والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك
بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بجيد لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لا يعارض استحقاق الفقراء الا ان امكان احد المتنافيين
لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شئ من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللادمي فكيف يمتنع مع وجود سببه بامكان حق الادمي بل لو قيل
ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والا لملك بجميعه كان قويا انتهى وللتامل فيه مجال والظاهر انه لا تلازم
بين اصل ثبوت الزكوة وجواز تعجيل الاخراج فالقول بالاول لا يلزمه القول بالثاني نعم ان كان الحكم الاول مستندا يقتضي ثبوت
الحكم الثاني كان التلازم بينهما لكن ذلك غير واضح بل لا اعرف للحكم الاول مستندا صحيحا يصلح للتعويل عليه منه الصنف الثاني
من اصناف ما يستحب فيه الزكوة كل ما ينبت من الارض مما يدخل الكيل والوزان غير الاربعة التي تجب فتستحب فيه الزكوة اذا حصلت
الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد حيث اوجب الزكوة فيه والاول اقرب وقد
سبق ما يدل على عدم وجوبها ويدل على رجحانها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته

النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة واستدل المص على قول الاصحاب بانه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في
وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول لكنا ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كالعين من اموال الزكوة
وفي الوجه الاخير تامل والاول متجه وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني قيل نعم وبه صرح المص في التذكرة
والمنتهى ونقل عن الجمهور عدم اعتباره كانهم لم يعتبروه في النقدين وظاهر اطلاق كلام المص في التحرير عدم الاشتراط حيث قال ولو
كان الاول اي متاع الاول نصابا دون الباقي فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال الواحد ونقل عن الشهيد الثاني
انه ذكر في حواشي القواعد انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة
واعترض عليه بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم
اعتبارهم له في زكوة النقدين ومراده من الدليل على اعتبار النصاب الاول ما استدل به على كون هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين
او مساواتها لها في الحكم مطلقا وللتامل فيه مجال لكن حيث كان التعويل في اعتبار النصاب الاول على الاجماع كان الحكم منوطا
بالقدر المتيقن فلا يلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم تحقق الاجماع في القدر الناقص منه فتدبر وانما يستحب زكوة التجارة اذا طلب
براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصه ولو حبة اي الحبة المعهودة التي يعتد بها
في القيراط لا نحو حبة الخلال لعدم الاعتداد بها سقط الاستحباب وان كان ثمنا اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف
الحول قاله المحقق في المعتبر وعلى ذلك فتوى علمائنا اجمع واستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع السابقتين وهما انما تدلان
على اشتراط ابقاء ذلك طول الحول وكذا ما رواه الشيخ عن العلاء في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وكذا يسقط الاستحباب لو نوى القنية
في الاثناء اي اثناء الحول والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يسقط الاستحباب في الحول الاول لو باع عرض التجارة في الاثناء
فيكون بقاء السلعة طول الحول شرطا في الاستحباب مع بقاء الحول فيه قولان فذهب الى السقوط جماعة من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر وهو ظاهر ابن بابويه والمفيد ره وقال الشيخ ره اذا ملك سلعة للتجارة وفيها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول
استانف حول الثمن من حين لا يجب زكوة التجارة وبنى على قول من لا يوجب وقطع المص ومن تقدم من المتاخرين بعدم السقوط
ونقل المص في التذكرة وولده في الشرح الاجماع عليه ولا دلالة فيه لان مع التبدل يكون الثانية غير الاولى فلا يكون فيه الزكوة
لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان مورد النصوص المتضمنة لاستحباب هذا النوع من الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما
يدل عليه حسنة ابن مسلم ورواية ابي الربيع وغيرهما من الاخبار السابقة فيكون التعدي الى غيرها من غير دليل واضح منفيا
بالاصل ولو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استانف حولها اي حول التجارة من حين الشراء وتفصيل المسئلة ان النصاب
لا يخلو اما ان يكون من النقدين ام لا فان كان من النقدين واشترى به سلعة للتجارة قيل يبني حول العرض على حول الاصل
وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط واستوجه المص في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا استانف
وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والمص في هذا الكتاب وغيره الى الاستيناف مطلقا وهو اقوى لانقطاع حول الاول

ببدل

ببدل المحل وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة وهذا دال على اعتبار بقاء السلعة طول الحول كما مر ويتفرع التفصيل
الذي اختاره المص في التذكرة بحجة الشيخ بما حكى عن قول الصادق عليه السلم كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وان النماء
في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقلب فلو كان ذلك يسقط الحول لكان السبب الذي يثبت فيه الزكوة مانعا والجوابان ضعيفتان
واما قول المص في التذكرة فهو مبني على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الاثناء وقد عرفت حاله وان كان النصاب من
غير النقدين فالمشهور استيناف الحول مطلقا واستوجه المص في التذكرة البناء على الحول الاول ان كان الثمن مال التجارة والاول اقوى
لما مر وذكر المص في التذكرة ان البناء انما يكون اذا اشترى بالعين واما اذا اشترى في الذمة ونقد الثمن النصاب في م انقطع الحول لانه لم يتعين
للعرض في هذه الجهة ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف الحول عند بلوغه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقد حكاه
فيه من العامة ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع عند الشيخ ومن تبعه ونقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج
منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة قال انه انسب بالمذهب ومال اليه المص في التذكرة والمسئلة عندي محل تردد احتج
الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال المحقق وعلل الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن يعتبر
بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه يوجب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانه اراد الرملي ان لا يعتبر بقومها بالدراهم
والدنانير ولا يلزم من ذلك الاخراج ذكره تماما واعلم انه يظهر فائدة الخلاف في هذه المسئلة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل
اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة على ما صرح به المص في المنتهى لا على القول بتعلقها بالعين ان قلنا بوجوب هذه
الزكوة وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى الاول اخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني يخرج الزيادة ايضا وذكر الشهيد الثاني
انه يظهر الفائدة ايضا في التحاص وعدمه لو قصرت التركة وقيل يمكن الفائدة في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة غير الوجوب في
الذمة فيتجه القول بتعلق الزكوة على القول بالوجوب وان قلنا انها تتعلق لا بالقيمة كما اختاره المص في الدروس الا ان يقال
ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا قال الشهيد ره ويظهر الفائدة في مثل
عشرة اقفزة من حنطة تساوي مائتي درهم ثم يزيد بعد الحول الى ثلث مائة درهم فان قلنا انها تتعلق بالعين اخرج خمسة
اقفزة وقيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او قيمتها حنطة واعترض عليه الشهيد الثاني بان ذلك
لا يتم اذا اعتبرت زكوة التجارة النصاب الثاني لاحد النقدين فانه على هذا التقدير كان عليه سبعة لا غير لان العشرين بعد
الثمانين عفو واجيب عنه بان السبعة والنصف انما يؤخذ قيمة عن الخمس لا لاجل الواجب لا زكوة على الثلث مائة ليعتبر فيها
النصاب الثاني لعدم حول الحول على المائة الزائدة ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة فيه هذا الكلام لا يتم على اطلاقه
وتفصيل المقام ان الثمن الذي اشتريت به السلعة لا يخلو اما ان يكون من جنس الدراهم والدنانير ام لا وعلى الاول لا بد
من بلوغ النصاب والطلب براس المال نظرا الى ما وقع الشراء به على ما صرح به الفاضلان وغيرهم وعلل الاول بان النصاب
العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر شيئا وفيه تامل وعلل الثاني بقوله عليه السلم ان كنت تربح فيه شيئا

او يجد راس ماله فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم لما وقع الشراء به وفيه تامل لانه انما فرض كون
الغلاء في البلد غير ما وقع الشراء به وحصل الزيادة نظرا اليه ولم يطلب السلعة بما وقع الشراء به يصدق الربح فيلزم
الزكوة مقتضى عموم الخبر قالوا ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكوه دون الاخر وللتامل
فيه مجال وعلى الثاني فقيل يقوم بالنقد الغالب ويعتبر بلوغ النصاب به ووجود راس المال به خاصة في الحول ولو تساوى النقدان
كان له التقويم بايهما شاء وظاهر بعضهم انه يكفي الاعتبار باحد النقدين مطلقا وكلام المحقق في التذكرة اضطراب فانه قال
بعد ان ذكر ان النصاب المعتبر في القيمة هنا انما في احد النقدين دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مالا للتجارة
ونقصت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال عليه الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي بان اشترى باربع
من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به ومقتضاه ان المعتبر بلوغ قيمة
الثمن او السلعة نصابا وقال قبل هذا اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل
وسواء كان من جنس الاثمان اولا ولا يعتبر نقد البلد واستدل بان نصاب العروض مبني على ما اشتراه فيثبت الزكوة فيه
ويعتبر به وبقول الصادق عليه السلام السابق في حسنة ابن مسلم قال اذا امكن ان يوجد راس المال الا بما اشتريته بعينه الى ان قال
اذا كان الثمن من العروض قوم بذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول الحاصل بثمنه الذي اشترى وقوم الثمن
بالنقدين فان قوم احدهما في الاثناء سقط اعتبار الحول الى ان يعود الى السعر ولا نقص ثم نقل عن العامة اقوالا مختلفة
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية عند حلول الحول لعموم الادلة الدالة على الوجوب دون زكوة التجارة قال المحقق في
المعتبر ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال المص في المنتهى والتذكرة ونقل بعض الاصحاب قولا
بانه يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا وهو مجهول القائل واستدل على عدم اجتماع الزكوتين بقول النبي صلى الله
عليه واله لا ثنيا في صدقة وفيه تامل لانه مرسل عليه وقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وح فلا ريب في سقوط زكوة التجارة على القول باستحبابها وان قلنا بالوجوب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجب
زكوة العينية دون التجارة وحكى الشهيد الثاني قولا بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء والاقرب عندنا لانتفاء الدليل
على ثبوت زكوة التجارة عند تحقق شرائط وجوب المالية كما لا يخفى على الناظر المتامل في النصوص التي هي مستند ثبوت
زكوة التجارة واستدل عليه الشيخ بان وجوب المالية متفق عليه وبانها متعلق بالعين فكانت اولى وقال بعض العامة
يتقدم زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتعلقها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين واعترض المحقق عليها بان
الاتفاق على الوجوب مسلم لكن ذلك لا يوجب رجحانا عند القائل بوجوبهما لتساويهما في الوجوب عنده واما كونها تختص
بالعين فهو موضع النزاع ولو سلم لم يكن مرجحا لاحتمال ان يكون ما يلزم العين اولى ولا ثم وجوب رعاية الاحظ للفقراء
ولم يجب رعاية الاحظ للمالك لان الصدقة مواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للتحكم في
ماله ولو لم يعارض الزكوي مثله للتجارة استانف الحول للمالية لانقطاع الحول بالنسبة الى المالية خلافا للشيخ رحمه الله

وقد

وقد يحتمل واما الاستيناف للمالية دون التجارة فلعدم اجتماعهما معا مع تقديم المالية كما مر والحكم مقيد بما اذا تحققت شرائط وجوب المالية كما
طول الحول المستانف ولا تثبت زكوة التجارة عند تحقق شرائطها ولو ظهر الربح في مال المضاربة ضم المالك الاصل وحصته وهو قدر راس المال الى حصته
من الربح بان يجعلها كالمال الواحد ولزمه الزكوة عنها اذا اجتمعا الشرائط ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا واجتمعت فيه بقية شرائط
الوجوب وان لم ينض والمراد بالانضاض تحويل المال دراهم او دنانير بعد ان كان متاعا وهذه المسئلة مبنية على ان العامل هل يملك حصته
من الربح ام لا وانما يملك اجرة المثل فعلى الثاني لا خفاء في عدم لزوم الزكوة على المال بل كلها على المالك والاجرة غير مانعة لانها دين والدين
لا يمنع الزكوة وعلى الاول قلنا ان العامل لا يملك الحصة بمجرد ظهور الربح بل لا بد من القسمة فلا زكوة على العامل ايضا قبل القسمة لانتفاء الملك
الذي هو شرط في ثبوت الزكوة وهل يسقط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا ام لا فيه وجهان اظهرهما السقوط لانتفاء ما يصلح دليلا لثبوت
الزكوة هنا عليه فيبقى على الاصل وتعلل ايضا بانها مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او تتلف فلا يكون له ولا للمالك وان قلنا ان العامل
يملك الحصة بمجرد الظهور كانت زكاة الحصة على العامل اذا بلغت النصاب او نضت الى ما يتم به النصاب من ماله مع اجتماع باقي شرائط
الزكوة على ما ذكره من الاصحاب وفيه تامل لعدم عموم الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة على وجه يشمل محل البحث ثم ان قلنا بان الزكوة
على العامل فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ مع الانضاض قال الفاضلان
نعم وقيل لا وتردد فيه الشيخ احتج المنافي بان الربح وقاية لراس المال فتعلق حق المالك به باعتبار كونه وقاية وذلك يمنع استقلال
العامل بالاخراج وفيه تامل احتج الفاضلان بان استحقاق الفقراء الجزء من الربح اخرج ذلك الجزء عن الوقاية وبان الزكوة من المؤن التي تلزم
المال كاجرة الدلال والكيال وارش جناية العبد وفي الاخير تامل قد يوجه الاول بان اذن الشارع في اخراج ذلك العين اخرجه عن الوقاية
وفيه تامل اذ ليس الكلام الا في اثبات الاذن المذكور واعلم ان المص في القواعد جمع بين تجويز الاخراج وجعل الربح وقاية لحال التلف
مقدار الزكوة لو اخرج الى تمام المال كالمهر فان المرأة المهر لو طلقت قبل الدخول وهو غير مرتبط بدليل واعترض عليه الشهيد في الدروس
بانه قد يستحق ان من تعجيل الاخراج اضرار المالك او بالعامل واجيب عنه بان امكان الاحتياط او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت
بالفعل وهو حسن ان ثبت ثبوت الحق المذكور فعلا قال الشيخ فخر الدين ره والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك
بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بجيد لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعادة لا يعارض استحقاق الفقراء الان امكان احد المتنافيين
لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شئ من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللادمي فكيف يمنع وجوده سبب بامكان حق الادمي بل لو قيل
ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والاملاك بعد كان قويا انتهى وللتامل فيه مجال والظاهر انه لا تلازم
بين اصل ثبوت الزكوة وجواز تعجيل الاخراج فالقول بالاول لا يلزم القول بالثاني نعم ان كان للحكم الاول مستند يقتضي ثبوت
الحكم الثاني كان القول به متجها لكن ذلك غير واضح بل لا اعرف للحكم الاول مستندا صحيحا يصلح للتعويل عليه فتدبر الصنف الثاني
من اصناف ما يستحب فيه الزكوة كل ما ينبت من الارض مما يدخل الكيل والوزن غير الاربعة التي تجب تستحب فيه الزكوة اذا حصلت
الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد حيث اوجب الزكوة فيه والاقرب الاول وقد
سبق ما يدل على عدم وجوبها ويدل على رجحانها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالته

عليهم عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
وعن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة وقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن زرارة عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة قال الجوهري السلت ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وفي الجمهرة السلت
حب يشبه الشعير او هو بعينه والشيخ وجماعة من الاصحاب اوجبوا الزكاة فيه بناء على كونه نوعا من الشعير وسنفرد الباقي وعن ابي بصير
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه
وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الخبر الى غير ذلك من الاخبار واستثني منه الخضر والبقول والاشياء التي تفسد من يومها و
يدل عليه حسنة زرارة في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت
وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في القضب شيء قال لا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاة
وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن الحلبي في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الخضرة قال
وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه
من الفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه والقضب القت والعضاه جمع عضاهة
بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك الخوخ وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا
رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي
بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ومن الاصحاب من حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها
لمذهب العامة وفي صحيحة علي بن مهزيار السابقة عند شرح قول المص انما تجب الزكاة في تسعة اشياء اشعار به وهو غير بعيد
وروى الكليني عن عبد العزيز بن المهتدي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة
قال لا والجمع بينه وبين الاخبار السابقة اما بارتكاب التخصيص فيها او بحمل هذا الخبر على نفي الوجوب واعلم ان الاصحاب
ذكروا ان حكم الزكاة المتعلق بما ينبت من الارض حكم زكاة الغلات في النصاب ومقدار ما يخرج منه واعتبار
السقي والمؤن وغيرها ولا اعلم فيها خلافا بينهم الصنف الثالث من الاصناف التي يستحب فيها الزكاة الخيل الاناث السائمة
مع الحول فيخرج عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق
دينار قال المص في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشرط السوم والانوثة والحول ومستند هذه
المسألة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابراهيم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل
الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء والمرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب الصنف
الرابع الحلي المحرم كالخلخال للرجل يستحب فيه الزكاة على ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ومستنده غير واضح وقد مر من الاخبار ما يدل
على انه لا زكاة في الحلي وقال ابن بابويه في الفقيه وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته
وروى ذلك الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار والمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد زكاه لسنة استحبابا يستحب فيه زكاة لسنة وقد مر بيان ذلك مستوفى الصنف الخامس من اصناف ما يستحب فيه
الزكاة العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحبابا والعقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والدكاكين والحمامات
والخانات على ما صرح به واستحباب الزكاة في حاصل العقار مقطوع به في كلامهم ولم يذكروا له دليلا ولا على خلاف فيه فكانه اتفاقي
ولم اطلع دليلا عليه وهل يشترط فيه الحول والنصاب قال المص في التذكرة لا للعموم وهو غير واضح واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما
وهو حسن ان كان مستند اصل المسألة الاجماع اقتصارا على القدر المعلوم ولو كان حاصل العقار نقدا وبلغ نصابا وحال
عليه حول وجبت الزكاة المالية فيه ولا يستحب الزكاة في المساكن ولا الثياب ولا الالات والامتعة القنية ونسبه في التذكرة الى
اجماع العلماء ويدل عليه الاصل وما دل على حصر الزكاة في الاشياء التسعة في المستحق للزكاة وهم ثمانية اصناف
والاصل فيه الاجماع وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين واختلف الاصحاب وغيرهم في ان هذين
الصنفين هل هما مترادفان او متغايران فقيل بالاول واليه ذهب المحقق في الشرائع وذهب الاكثر الى الثاني واختلفوا فيما
يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول عن ابن عباس وجماعة
وهو المروي عن الصادقين عليهما السلام وقيل بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا
يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج وهو اختيار ابن بابويه حيث قال فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين
اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل الفقراء المهاجرون والمساكين غير المهاجرين وهو المنقول عن بعض المفسرين واختلفوا ايضا في
جهة احوجية فقيل الفقراء اسوء حالا لان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش لا تكفيه واليه ذهب الشيخ في النهاية والمفيد
في المقنعة وابن الجنيد وسلار وهو قول ابي حنيفة والقتيبي واختلف فيه كلام اهل اللغة ايضا فقال الجوهري رجل فقير من المال
قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد قال والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال يونس
الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وقال ابن الاعرابي الفقير الذي لا شيء له

قال والمسكين مثله انتهى وقال الهروي في الغريبين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى

عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير قال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة

الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر فاذا

كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذ كان

شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة

وقال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او

الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر او غيره من الاحوال والفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير

او هما سواء وقال المطرزي الفقير اسوأ حالا من المسكين وقيل على العكس لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين

فاخبر ان لهم سفينة وهم مع ذلك مساكين وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا واما قول الراعي اما الفقير

الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فمعناه كانت له حلوبة فيما مضى فالان ما بقيت له تلك والحلوبة الناقة التي

تحلب وقوله لم يترك له سبد مثل العرب في النفي العام اي له سبد ولا لبد اي شيء والسبد في الاصل الشعر واللبد الصوف

دفق العيال اي لبنها يكفيهم حجة الاولين وجوه الاول قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الثاني انه سال

عليه السلام وقد بدئ بالفقير في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الثالث قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله

لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا الرابع ان الفقير مشتق

من فقار الظهر فكانت الحاجة قد كسرت فقار ظهره الخامس قول النبي صلى الله عليه واله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا

واحشرني في زمرة المساكين ويتعوذ بالله من الفقر وهو يدل على ان الله ويرد على الاول انه يجوز ان يكون اللام في

قوله تعالى لمساكين للاختصاص لا الملك سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد بالمساكين الضعفاء قال ابن الاثير وقد يقع المسكنة

على الضعف ومنه حديث قيلة قال لها صدقت المسكينة اراد الضعف ولم يرد الفقر وقال ايضا قد تكرر في الحديث ذكر المسكين

والمسكنة والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة سلمنا لكن لا يلزم من ذلك كون

الفقير اسوء حالا بل اعتبار اخر لاحتمال ان يكون باعتبار كونه اشد تهالكا لا بما ذو على الثالث انه يجوز ان يكون للوصول صفة

مخصصة الفقراء فلا يلزم كونهم اسوء حالا من المسكين بل يجوز كونه اعم سلمنا لكن لا يلزم المدعا وهو كونه اسوء حالا من المسكين

وعلى الرابع انه نكتة ضعيفة لا يصلح التاسيس للمطلوب وعلى الخامس ان قوله عليه السلام احيني اللهم احيني مسكينا والمراد منه

التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبابرين المتكبرين قال ابن الاثير والمراد من الفقر المستعاذ منه الفقر الى الناس و

الطمع فيما ايديهم فعن الصادق عليه السلام الطمع هو الفقر الحاضر وقال حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس

والطمع الفقر ويؤيده ما ذكرنا ما دل على فضيلة الفقر ويؤيده هذا القول ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم في الحسن

بابراهيم بن هاشم قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربون الباب

فيقال

الباب فيقال من انتم فيقولون نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل

صدقوا ادخلوا الجنة احتج الاخرون بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما

الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وبان العادة

في عبارات اللسان تاكيد الاضعف بمعنى بالاقوى منه ولا شك انه يحسن ان يقال فقير مسكين دون العكس ولقوله تعالى او

مسكينا ذا متربة معناه ما قيل انه لشدة جوعه ويقول الاعرابي المنقول سابقا والكل ضعيف سوى الاول ويدل على هذا

القول ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه ساله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال

والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال ومن هنا يظهر قوة هذا القول واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس

والمصنف صرحوا بان الفقير والمسكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر والتمهيد الثاني ثمرة هذا الخلاف وقال في التمهيد في

البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضلين انهم قالوا يدخل كل منهما في لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة فممنوع و

يوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل مميز بينهما والوجه انه ان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كما هو

الظاهر كان للتامل فيه مجال ويشملهما اي الفقير والمسكين من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله اعلم ان الحد الشامل

للفقير والمسكين عدم الغناء الشامل لهما فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة لا اعلم فيه خلافا ونفى المصنف في المنتهى

الخلاف عنه واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الغنا المانع لاستحقاق الزكوة فنقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الغني من ملك

نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه

كفايته على الدوام فان كان مكتفيا وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه

لذلك وهكذا حكم العقار وان كان من اهل الصنائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت

له الصدقة ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفي

دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة وهذا مذهب الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبع مائة

وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرد اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال ان ملك نصابا

يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة انتهى والظاهر ان المراد بقوله على الدوام ان

يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال التجارة بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته وقال المصنف في المختلف و

الظاهر انه اراد بالدوام هنا مؤنة السنة بعيد وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الا وجه على مذهبنا ان الصدقة

محرمة على كل مستغن عنها من ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويدخله فلا يحل له الصدقة

لانه ليس بمضطر الهادوي في اي حنيفة في تحريم الصدقة على ذلك واستدل باجماع الفرقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا

فيمن كان معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب

وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا احده بقدر

بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او
اكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل
الخلاف انتهى كلامه وفي المعتبر الغنى ما يحصل به الكفاية ونقله الشيخ في باب قسمة الصدقات وقال بعد ذلك في
جملة فروع ذكرها لو كان له راس مال للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه
قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا في العادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفده بالانفاق لكن الاول اولى لما
روى من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم وسبع مائة درهم مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى واختاره
المصنف وابن ادريس واليه ذهب المحقق وجمهور المتاخرين لكن هذا الاطلاق مناف لما صرح به المصنف في التذكرة والشهيد
في الدروس والمحقق في النافع من جواز تناول الزكوة لمن كان له راس مال يتجر به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز
عن استنماء الكفاية وان كان بحيث يكفي راس المال او ثمن الضيعة الكفاية السنة ونقل التصريح بذلك عن الشيخ
ايضا وذكر ابن ادريس ايضا جواز اخذ الزكوة لمن كان له دار لا يكفيه غلته والاقرب في المسئلة انه ان كان له مال يتجر
به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق
من راس المال ولا من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظ ان المعتبر قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله
اما الاول فيدل عليه مضافا الى صدق الفقر والاحتياج عليه عرفا روايات يستفاد المطلوب بانضمام بعضها
الى بعض وان لم يكن كل واحد منها ناهضا بالدلالة على تمام المدعى منها ما رواه الكليني عن معوية بن وهب في الصحيح
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلث مائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا
يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك
من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها والظ ان خصوصية مقدار الثلث مائة والاربع
مائة غير معتبرة اذ الظاهر عدم القائل بالفصل وفي حكمها العقار والضياع بالتقريب المذكور وعدم الاختلاف
في صدق الغنى والفقير بين الاموال المذكورة وعن سماعة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل
يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله
فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت
غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ عن سماعة في الموثق وابن بابويه عنه باسناد لا يبعد ان يعد موثقا وخصوصية الدار
غير معتبرة لما اشرنا اليه ومنها ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له
الرجل يكون له ثلث مائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله فلم يكتفوا بربحها قال فلينظر
ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ومنها ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير

في الضعيف

في الضعيف والكليني عنه في الضعيف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اصحابنا له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت
لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة
قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء
يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ولعل التقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت مبني على
متعارف ذلك الزمان فيكون الكسوة وساير الحوائج الضرورية مساويا في ذلك الزمان بهذا المقدار او لان زمان تختلف في هذا الباب
ومنها ما رواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم في الحسن عن اسمعيل بن عبد العزيز وهو غير موثق ولا ممدوح عن ابيه وهو مجهول
قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال
من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قلت جعلت فداك له
دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال
اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قلت وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او
يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ففي قوله او جمله وهو معيشته وقوته دلالة ما على المطلوب واما الحكم الثاني
فاستدل عليه بعضهم بان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت
امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفيه تامل والاجود الاستدلال عليه بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ياخذ الزكوة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبع مائة تجب عليه الزكوة قال
زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبع مائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل
الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وهذا الخبر محمول على من كانت عنده سبع مائة لا يسعه جمعا
بين الاخبار ويرشد اليه قول الراوي فان صاحب السبع مائة تجب عليه الزكوة واما ما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق
قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما فيحتمل الحمل على التقية لموافقتها مذهب جماعة
من العامة احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمعاذ اعلمهم ان الصدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم وبانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الاول ان الرواية عامية لا
يصلح الاعتماد عليها مع جواز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين نظرا الى الغالب واحتمال كون الغنى الموجب لدفع الزكوة غير
الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك وعلى تقدير التسليم لا بد من صرف الخبر عن ظاهره جمعا بين الادلة
وعن الثاني بمنع وجوب الدفع وجواز الاخذ ولا استبعاد فيه والصنف الثالث من اصناف المستحقين للزكوة العاملون

عليها وهم السعاة لتحصيلها اى الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذها وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وفي تفسير
علي بن ابراهيم نقلا عن العالم عليه السلام والعاملين هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والظاهر
انه لا خلاف بين اصحابنا في استحقاق هؤلاء سهما من الزكوة وان كانوا اغنياء واليه ذهب اكثر العامة ويدل عليه الاية وما
رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث وقال بعض العامة ان ما ياخذه العامل
يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه انما يعطى مع العمل والزكوة انما يؤخذ استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذ مع الغنى والصدقة لا تحل لغني
والجواب عن الاول انهم يستحقون الزكوة لكن استحقاقهم مشروط بالعمل وعن الثاني ان العامل لا ياخذ الزكوة باعتبار الفقر حتى
ينافيه الغنى بل استحقاقه باعتبار عمله كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده و
ينبغي للامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ولان تحصيل الزكوة
انما يتم بذلك وينبغي ان يوصيه كما وصى به امير المؤمنين عليه السلام روى الكليني عن بريد بن معوية في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه
حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم
وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله
وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغنق و
ليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث
في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا

في الرفيق

في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله
لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا
ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وقوله عليه السلام اوعز اليه اى تقدم اليه وامره ومصر الناقة او الشاة حلبها باطراف الاصابع
الثلاث او بالابهام والسبابة فقط والمصر حلب بقايا اللبن في الضرع قاله الجزري وقوله عليه السلام ولا يعدل بهن عن
نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي بها تريح وتغنق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء
يعتقده انه من الغبوق وهو الشرب العشي وهذا تصحيف فاحش وخطاء قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المشددة و
هو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن
عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة و
لو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون قريبا منه والغبوق هو شرب المال العشي على ما
ذكرناه فلم يبق له معنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه
والصنف الرابع من اصناف المستحقين للزكوة المؤلفة وهم الكفار الذين يستالون للجهاد لا اعلم خلافا بين العلماء في
ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والاجماع عليه منقول في كلامهم ويدل عليه الاية الشريفة واختلفوا في اختصاص التاليف
بالكفار او عمومه للمسلمين فقال الشيخ في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستالون بشيء من مال الصدقات
الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام اختاره المصنف في هذا
الكتاب وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع وقال المفيد رحمه الله المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون واختاره
جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وقال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده
وكان معهم الا قلبه والمستفاد منه اختصاص التاليف بالمنافق ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين ان في المسئلة قولا باختصاصه
بالكافر والمنافق ونقل الشيخ في المبسوط عن الشافعي انه قال المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون فالمسلمون ضربان
احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استئلافا لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام مثل
صفوان بن امية وغيره والثاني قوم مشركون لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا
تالبوا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه واله يعطيهم ذلك فيه قولان ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات
فيه قولان واما مؤلفة الاسلام فعلى اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف وسداد ونظراء اذا اعطوا هؤلاء نظر اليهم نظراؤهم ورغبوا
في الاسلام فهؤلاء اعطاهم النبي صلى الله عليه واله مثل الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهما والضرب الثاني قوم لهم شرف
وطاعة اسلموا وفي نياتهم ضعف اعطاهم النبي صلى الله عليه ليقوي نياتهم مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي صلى الله عليه واله مائة
من الابل واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن الحصين مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من

ماله فاستعين فيهم المال ولمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يعطي هذين فيه قولان ومن اين يعطيه فيه قولان
الضرب الثالث هم قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين
وان لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤنة في تجهيز الجيوش اليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين
ويدفعونهم والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام
جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الامام في تنفيذ انفاذ من يجبيها الى مؤنة كثيرة
فيجوز ان يعطيهم اعني هذين الفريقين فمن اين يعطيهم فيه اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم المؤلفة من الصدقات
الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد الرابع يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ثم قال الشيخ
وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة
وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط
على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وان لا نقطع على احد الامرين انتهى كلام الشيخ ره ونقل المحقق في
المعتبر عن الشافعي تقسيم المؤلفة الى الاقسام الستة المذكورة ثم قال ولست ادري بهذا التفصيل باسا فان ذلك مصلحة
ونظر المصلحة موكول الى الامام وقال الشهيد في البيان لا يعود ذكر الاقسام الا ثمرة مهمة للمسلمين ولنا ان نقول مرجع
هذه الى سبيل الله والى العاملين وهو حسن وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره نقلا عن العالم عليه السلام في تفسير المؤلفة قلوبهم قال
هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وروى الكليني والشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية وكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له
بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت
من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان
لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله الا ان يوجد لها اهل الحديث واستدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد
بناء على ان قوله ليرغب في الدين نص على العموم ويقتضي التعدي وفيه تأمل ومنهم من استوجه الاستدلال به بقوله
المؤلفة عام وهو غير بعيد واختلف الاصحاب في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط واليه
ذهب ابو حنيفة وهو قول لبعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التأليف
هو استدلال لا يعتد به وقال المحقق في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التأليف الى حين وفاته
ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام دون زمان حضوره لان الغرض من التأليف انما يكون

للجهاد

للجهاد الساقط في غيبة الامام وقال المصنف في المنتهى ونحن نقول انه يجب الجهاد في حال غيبة الامام وقال المصنف في التذكرة
عليهم بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فاحتيج التأليف
ج وجاز صرف السهم الى المؤلفة وبعض اصحابنا المتأخرين وهذا القول لا يخلو من قوة لظاهر الاية السالم عن المعارض وهو
غير بعيد والصنف الخامس من مصارف الزكوة جهة الرقاب وعبر عنه المصنف بقوله وفي الرقاب وانما لم يعطف في على اللام كما سبق عليها
رعاية لمتابعة الاية الشريفة وقد قيل في وجه العدول من اللام الى في في الاية وجهان الاول ان الاصناف الاربعة الاول
يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم على هذا الوجه بل انما يصرف في الجهات التي
يحصل الاستحقاق بسبب الحاجة اليها ففي الرقاب يصرف في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف الى قضاء ديونهم
ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل الثاني ان العدول للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان في للوعاء
فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات ويكون تكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب
والغارمين وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق قال الشيخ في المبسوط واما سهم الرقاب
فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ولم يحك
ذلك احد من الفقهاء وفي المنتهى ان الذي ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضرورة وشدة فيشترون ابتداء
ويعتقون وقال في المعتبر ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضرورة وعليه فقهاء الاصحاب ونسب
في المنتهى الى الاصحاب جواز الشراء والعتق اذا لم يكن مستحق ويدل على الاول عموم الاية وعلى الثاني ايضا عموم الاية و
استدلوا على اعتبار الشدة بما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من
الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم سكت مليا ثم قال الا ان
يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي الكافي رواه في الصحيح عن عمرو بن ابي
نصر وعمرو مشترك بين جماعة فيها الثقة والضعيف وكانه وقع في التهذيب سهو وجعلها المحقق في المعتبر ما ادى تناوله
ما رواه الاصحاب عن جعفر بن محمد عليه السلام ويدل على الثالث ايضا عموم الاية وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم قيل ولعل فيه دلالة على العموم لوجود التقسيط وفي الدروس فيه ايماء الى
انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذ هو مال الامام لغيبة الامام قال الشهيد الثاني ان اشتراط الضرورة وعدم
المستحق انما هو في اعتاق من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وفيه نظر لعدم دلالة النص على
ما ذكره واعلم ان للاصحاب هاهنا خلافا في موضعين الاول في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين

السائلين وثبوت الاجر بها فقيل بالمنع وهو ظاهر كثير منهم وقيل بالجواز وهو قول المص في القواعد وقواه ولده في الشرح ونقل عن المفيد وابن ادريس وهو اقوى لاطلاق الاية الشريفة وما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما رواه الكليني في باب نادر من ابواب الزكوة عن ابي محمد الوابشي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ولا تنافي بين الخبرين وبين رواية عبيد بن زرارة لان التخصيص هناك انما هو في كلام السائل وذلك لا يقتضي تخصيص الحكم واما رواية ابي بصير فمحمول على الكراهة جمعا بين الادلة الثانية في من وجب عليه كفارة العتق ولم يجد فهل يجزيه ان يعتق عنه من الزكوة اختلف الاصحاب في ذلك فقيل نعم وقيل لا وتردد فيه المحقق في الشرايع قال الشيخ في المبسوط روى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط عندي ان يعتق عن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو اشارة الى ما نقله الشيخ عن علي بن ابراهيم في كتاب التفسير انه نقل عن العالم عليه السلام ان في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وظاهر الرواية اعم من العتق وغيره لكن كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصها بالعتق ونقل المحقق في المعتبر بدون قوله وقتل الصيد في الحرم وقوله وهم مؤمنون ثم قال وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة واعلم انهم ذكروا انه يشترط في اعطاء المكاتب في هذا السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعضهم اطلاق عدم جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة وهل يتوقف الاعطاء على حلول النجم الاشبه لا لظاهر عموم النص للعموم وقيل بالتوقف لانتفاء الحاجة في الحال بدونه وهو ضعيف وصرح المص في المنتهى بجواز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو جيد وقال بعض المتاخرين ولا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب لعموم الاية وهو حسن والصنف السادس من اصناف المستحقين للزكوة الغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ويدل على استحقاق الغارمين الكتاب والسنة والاجماع وفسر الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال المحقق في المعتبر لا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه وفي التذكرة لا خلاف في جواز الصلة الى من هذا سبيله ولا ريب في كون المراد الغارم المديون ويدل عليه مضافا الى الاجماع كلام اصحاب اللغة ايضا واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب قال في التذكرة ولو استدان للمعصية لم يقض عنه الا بعد التوبة اجمع واستدلوا عليه بان في قضاء الدين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وفيه تامل وبما روي عن الرضا عليه السلام انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا

كان انفقه في طاعة الله عز وجل فاذا كان انفقه في معصية الله فلا شيء عليه له على الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفيهم من سهم الصدقات والنظر في صحة الروايتين مجال ولا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة بين الاصحاب لكن يعارضها عموم الاية وقال المحقق في المعتبر لو مات فاعطى من سهم الغارمين لم امنع منه ونقل في البيان عنه تجويز الاعطاء من سهم الغارمين واستبعده ولعله يرجع الكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا اخذ من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر المص في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه وعللوا بان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا يدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطى ما لا يتمكن من قضائه واستقرب المص في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه انه ياخذ من سهم الغارمين وهو حسن لعموم الاية ويؤيده عدم صدق التمكن من القضاء عرفا واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني قال الشيخ في المبسوط واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه وهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا قوم اداني اموالا في ديات بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فيحمل رجل ديته لاهل القتيل فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل او عامل عليها او غارم والحق بذلك قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال الرجل ولا يدرى من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فيحمل رجل قيمته واطفى الفتنة وقال في فصل في بيان من ياخذ الصدقة مع الغناء والفقر ومن لا ياخذها الا مع الفقر فالفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده لا ياخذون هؤلاء كلهم الا مع الفقر والحاجة ولا ياخذونها مع الغناء والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المجتاز من اهل العلم واما الاصناف الذين ياخذون مع الغناء والفقر فيه خلاف وقال ابن حمزة في الوسيلة ويقسمون اي المستحقين للزكوة من وجه اخر قسمين احدهما ياخذ مع الغناء والفقر وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والاخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وقال ابن ادريس في السرائر والذين يفرق بينهم الزكوة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان ينضاف خمس صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست خصال وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها وان لا يقدر على الاكتساب الحلال لتحصيل ما يقوم باوده وسد خلته وان لا يكون ممن تجب عليه نفقته والا يكون بفتح الواو والا موجاج الى

ان قال من ادعى فكيه لمن يعني سمينا مع العلم بحاله فانه لا يبرأ من ضمان ما وجب عليه بغير خلاف وقال ابن زهرة في الغنية
يجب ان يعتبر فيمن يدفع الزكاة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا
يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وقال المحقق في المعتبر ولا يعطى من الغارمين مع الغنى وللشافعي قولان وقال المص في
التذكرة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه ياخذ
من سهم الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي لانه ياخذ لحاجته
كالمكاتب وابن السبيل والثاني ياخذ لعموم الاية ثم فصل الصنف الثاني المذكور في كلام الشيخ وذكر انه يدفع اليهم الصدقة
ولا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا وقال في المنتهى الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين لمصلحة انفسهم وابن
السبيل المنشئ للسفر من بلده لا يعطون الزكاة مع الفقر والحاجة ولا ياخذون مع الغنى اما الفقير والمسكين فلقوله [illegible]
مع الغنى، واما الباقي فلقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم وساق الكلام الى ان قال
والغارمون لمصلحة ذات البين ياخذون مع الفقر ومع الغنى عملا بالعموم السالم عن المخصص وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة ولان ضرره يتحمله وضمانه انما يحصل اذا
كان غنيا فالحاجة به تابعة مع الغنى اما الغارم لمصلحة نفسه فيعتبر فيه انه ياخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا ياخذ
من غير حاجة بنا اليه فاعتبر فقره كالفقراء والمكاتبين وابناء السبيل والاول ياخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر فقره كالعامل
وفي الدروس ويجوز اعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وهو ضعيف وظاهر الباقي تقييد اعسار
المنفق في الغارمين لمصلحة انفسهم ولم اعرف دليله واضحا عليه وصاحب المدارك نقل قول صاحب المعتبر انه لا يعطى مع الغنى
فقال الظاهر ان المراد بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة
من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه وانت خبير بما فيه فتدبر والصنف السابع من مصارف الزكاة في
سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها من مصارف
الخيرات ووجوه القربات لا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكاة واختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية
المراد به الجهاد ونحوه قال المفيد وسلار وقال الشيخ في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وقال في المبسوط والخلاف
يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح واختاره ونسب
ابن ادريس والفاضلان وجمهور المتأخرين وقال في الاقتصاد وفي سبيل الله هو الجهاد وجميع مصالح المسلمين وهو
ما قال في المبسوط وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله يعطى في سبيل ومن يجاهد العدو وبعمارة الناس او مدتهم منتا غلا
بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او كلف عدو من المسلمين او صلة لمن يستعان به وجرى بغير والمسلمين من غيرهم
والاقرب قول الشيخ في المبسوط لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان المراد كل ما كان طريقا
الى نيل ثوابه فيتناول الجهاد وغيره والتخصيص يحتاج الى دليل وليس ها هنا ما يصلح لذلك وما رواه علي بن ابراهيم

في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به
وفي جميع سبيل الخير ويدل على جواز صرف الزكاة في معونة الحاج ما رواه ابن بابويه عن علي بن يقطين في الصحيح انه قال لابي الحسن
عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم والمص في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله
معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت
سبيل الخير وقال الشهيد الثاني ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف
الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق بينها وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكاة
ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وحمله على اعتبار القيد المذكور غير واضح فلا يبعد القول بجواز صرفها
في المصالح مطلقا او مع التقييد بعدم تمكن الفاعل من الاتيان به بدونها بناء على ان الزكاة انما شرعت لدفع الحاجة مع ان ذلك
محل التامل واعلم انهم ذكروا ان الغازي يعطى من هذا السهم وان كان غنيا واستدل عليه بعموم الاية وقول النبي صلى الله عليه
واله لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبان ما ياخذه من الزكاة كالاجرة على الغزو ويعطى الغازي كفايته
على حسب حاله وما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف حاله بحسب الشرف والضعة والمسافة وغيرها وبالجملة المعتبر حصول
الكفاية بالنسبة اليه عرفا والصنف الثامن من مصارف الزكاة ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده و الضيف
اختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد في المقنعة انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف
يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال ابن زهرة
والشيخ في النهاية باسقاط الضيف الرواية وقال الشيخ في المبسوط وابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقيل يدخل فيه الضيف
داخل فيه وعن سلار وابن السبيل وهو المنقطع بهم وقيل الاضياف وقال ابن الجنيد اما سهم ابن السبيل فالى المسافرين
في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء
فرض او قياما بسنة ولم يذكر ابن الجنيد الاضياف فالكلام ها هنا في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر
من بلده ام لا المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد لنا ان الظاهر المتبادر من ابن السبيل ان يكون في الطريق
ملازما له كان له الطريق ملازمة ولا يصدق هذا المعنى على المنشئ للسفر الا مجازا وذكره علي بن ابراهيم في تفسيره نقلا عن
العالم عليه السلام قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات حجة ابن الجنيد ومن وافقه من العامة على ما نقل عنهم ان المنشئ للسفر
يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كالمنوي للمسافة في
اقامته مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول منع التسمية
حقيقة والمجاز لا يصار اليه الا بدليل وعن الثاني منع الحكم والقياس عليه ما قاسوا اليه ضعيف مع حصول الفارق فان
انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي فاذا الخارج عن موضع اقامة العشرة لا يصدق عليه انه

منه في السفر حقيقة بحسب اللغة والعرف بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فلا يصدق
عليه ابن السبيل الثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك
المشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض فتاويه عدم اشتراط الفقر والغربة فيه و
قال المص في المخ ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو لا قوي عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل
تحت السبيل والا فلا وهو حسن والرواية التي اشار اليها الشيخان لم اطلع عليها في كتب الحديث ولا في كتب الاستدلال
ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم
وقيل لا وهو المحكي عن المحقق وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم عملا بالعموم ويعطى المنقطع
به والضيف من الزكوة بشرط الا يكون سفرهما معصية لا اعلم خلافا في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابناء السبيل اذا كان
سفره معصية وانما اختلفوا في السفر المباح فالمشهور انه يكفي الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم وظاهر ابن الجنيد
انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا وللتأمل في المسئلة مجال نظرا الى عموم الاية واقتضاء رواية علي بن ابراهيم
كون السفر طاعة لله والمتبادر من الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح وما قاله المص في المخ انه الطاعة
يصدق على المباح لانه فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه ضعيف ولا يبعد ترجيح
المشهور والظاهر انه لا يمنع الاعطاء نية اقامة العشرة كما قاله المص وابن ادريس لعدم زوال الصدق لا اسما لغة
وعرفا وخالف في ذلك الشيخ محتجا بانه خرج عن اسم المسافر بالنية بناء على وجوب الاتمام عليه وفيه منع ولا يبعد جواز الدفع
اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده
وقال المص في التذكرة ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده
ويمكن ان يقال ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره بتلك الحاجة ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك في قوة المؤنة الى
الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل المريد للاقامة في غير بلده لطلب العلم او حاجة اخرى وان كانت
واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان والمراد به الاسلام مع معرفة الائمة
الاثني عشر عليهم السلم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط هذا الوصف ونقل اجماعهم عليه المص في المنتهى
محتجا عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا
يكون مصدقا للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق
موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
وفي الدليلين نظر والصحيح الاستناد في الحكم المذكور الى الاخبار الكثيرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن بريد بن
معوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو

في بعض

في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي و
قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في
غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في
الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني عن
ابن اذينة في الحسن بابراهيم قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله
عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ومنها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألته عن الصدقة على
النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعن علي بن بلال
في الصحيح قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان يدفع زكوة المال او الصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة
الا لاصحابك ومنها ما رواه الكليني عن ضريس في الصحيح قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلم فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا
ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم
ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ومنها ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا
الامر ايعطون من الزكوة قال لا وهذا الخبر بحسب الظاهر ضعيف لان في طريقه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
لكن المعهود المتكرر كثيرا في نقله ان يكون احمد معطوفا على سهل لكن مع قيام الاحتمال يتحقق الاشكال والامر فيه ههنا
هين ومنها قول ابي عبد الله عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت
من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن عبد الله بن يعفور باسناد لا يخلو عن قوة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال
لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وعن ابي بصير في
الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة

لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة وروى الكليني ايضا عن ابي بصير في الموثق وعن ابراهيم الاوسي عن
الضعيف عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى
من ادفعها قال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا
فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا
فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ومنها ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن ابي بصير في الصحيح قال سال الرجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة
الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة
اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وهل يعطى منها اهل الولاية اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان واختار
الفاضلان العدم وهو حسن لعموم الادلة وخصوص رواية ابراهيم الاوسي قال في المعتبر وفي رواية يعقوب بن شعيب
عن العبد الصالح اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف وفي المنتهى انها شاذة
والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره
منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا
الحجر واشتراط الايمان ثابت في جميع الاصناف الا المؤلفة فانه لا يعتبر فيهم الايمان ولا الاسلام كما مر قال بعض الاصحاب
يجب ان يستثنى بعضا من سبيل الله ايضا وللتامل فيه مجال ولا يشترط العدالة على راي اكثر المتاخرين وجمهور
والمنقول عن الصدوقين وسلار والاقتصار على الايمان فلم يذكروا العدالة واسند الشيخ في الخلاف عدم اشتراطها
الى قوم من اصحابنا واشترطها جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس العدالة واشترطها المفيد لكنه عارضنا عنينا وقال ابن الجنيد ولا يجوز اعطاء شارب
خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وفي الشرايع واعتبرها بعض الا اكثر واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا
دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق وظاهره ان الاصرار على الصغيرة والاكثار منها غير مانع قال
الشهيد الثاني في الروضة والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط
تجنب الكبائر اشتراط العدالة المحل تامل وجزم في شرح الشرايع بعدم اعتبار المروة هنا بان الدليل انما دل على منع
فاعل المعصية وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة ولا ريب في ان ما اختاره المتاخرون لنا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين فانها شاملة للعدل وغيره وقوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار السابقة وانما موضعها
اهل الولاية وقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون

الناس

الناس وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها
في كتابه وقول الرضا عليه السلام في رواية ابراهيم الاوسي اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا وقول الصادق عليه السلام في رواية
ابي بصير السابقة وهي لاصحابك وفي رواية ابي بصير السابقة لا تعط الزكوة الا مسلما وما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن
حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم
وعدم الاستفصال دليل العموم ويقرب منه رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك كلها
ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين واستدل عليه ايضا بان اشتراط العدالة دينا في جواز اعطاء الزكوة [illegible]
المؤمنين والثاني ثابت فينتفي الاول وهو ضعيف احتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط واليقين ببراءة الذمة قال و
يمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك
كثير والجواب المنع من تحقق الاجماع مع وجود الخلاف من جماعة من الاصحاب والاحتياط ليس بدليل يوجب تقييد المطلقات وتخصيص
العمومات واليقين بالبراءة حاصل بناء على العمل بالعموم اذا لم يثبت التخصيص والظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق
انما تقتضي المنع من معونتهم في فسقهم لا مطلقا فلا يلزم عدم جواز دفع الزكوة اليهم واما القائلون باشتراط مجانبة الكبائر
خاصة فلعل مستندهم ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى
من الزكوة شيئا قال لا والتعويل عليها لا يخلو عن اشكال لجهالة المسؤول وكون الراوي غير موثق ولا ممدوح في كتب الرجال
وفي طريق الرواية محمد بن علي وكان العسكري وفيه توقف ومع ذلك فدلالة الرواية على عدم الاجزاء والجواز غير واضحة
وعلى كل تقدير فالرواية على تقدير تسليمها مختصة بشارب الخمر فلا تعم غيره واحتج المصنف في المختلف بما استدل به السيد بان التعليق
بالوصف يشعر بالعلية فيصير المؤاخذة شاربا للخمر يعطى لكونه شاربا وهو ضعيف ويمكن ان يستدل على اعتبار انتفاء المو
بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويمكن الجواب بمنع شمول الظالم لكل فاسق عرفا وبان تخصيص
الظالم بالكافر ويقربه الاطلاق عليه بخصوصه في كثير من الآيات ليس ابعد من حمله على مطلق الفاسق وارتكاب
التخصيصات الكثيرة لا بد لذلك من دليل ويؤيد عدم صدق الاستناد اليها اختلاف المفسرين في المراد من الظالم
لا بد اختلافا كثيرا وينبغي رعاية الاحتياط في المسئلة ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار
والمخالفين لا اعلم خلافا في ذلك بين اصحابنا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه اطلاق الكتاب والسنة وما رواه
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم
ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعن ابي خديجة
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى
يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وعن عبد الرحمن ابن الحجاج في القوي قال

قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن يعطي
ابن عبده من الزكاة قال لا بأس به واعلم ان المصنف صرح في التذكرة بأنه لا يجوز دفع الزكاة الى الصغير وان كان مميزا
محتجا عليه بأنه ليس محل استيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ولي في الاحتجاج تأمل ثم قال المصنف ولا فرق بين ان يكون
يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله وهو حسن لكن لا
يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه ولا يبعد جواز التسليم الى الطفل ايضا اذا علم انه يصرفها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه
لا دلالة ... وحكم المجنون حكم الطفل والظاهر ان من اشترط العدالة انما اشترطها فيما عدا الاطفال لانهم لا اختصاص للادلة
التي استدلوا بها على اعتبار العدالة بما عدا الاطفال وقد نص الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الطبريات
وابن ادريس في السرائر على انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا واستحسنه المصنف في المنتهى بعد نقله عن
السيد المرتضى معللا بان حكم الاولاد حكم آبائهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام فما ذكره الشهيد الثاني ان اعطاء
الاطفال انما يتم اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها
والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد ويعيد المخالف لو اعطى الزكاة مثله في كونه مخالفا لا اعلم في ذلك
خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الفضلاء وغيرها مما سبق عن قريب عند قول المصنف ويشترط في المستحق الايمان
وقال المصنف في التذكرة بعد ان اورد رواية الفضلاء وهذا الحديث حسن الطريق وهو مطلق نص علماؤنا على انه في الحج
اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصوم والصلوة ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه
المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب
اذا كان يشبهه فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسألة مشكلة وقد عرفت ان هذه الرواية صحيحة
فلا وجه للتوقف في العمل بمدلولها ولا للتقييد في الحج بعدم الاخلال بركن فانه تقييد للنص من غير دليل صالح والعمومات
لا يكون لذلك لان الخاص مقدم على العام ووقوع الطهارة والافطار على وجه غير مشروع يقتضي عدم صحة الاداء لا وجوب
القضاء لانه انما يثبت بتكليف جديد ولا يلزم من عدم صحة الاداء فتدبر ويشترط في المستحق ايضا ان لا يكونوا واجبي النفقة
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء لا اعلم في ذلك خلافا بين
الاصحاب ونقل في التذكرة الاجماع عليه وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك و
المرأة وذلك انهم عياله لازمون له ورواه الكليني في الصحيح وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك و
امك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ورواه الكليني بطريق الموثق قال في المعتبر بعد نقل رواية عبد الرحمن و

روى

روى ايضا عنه من اصحابنا عن موسى عليه السلام قلت من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم قال الوالدان والولد
وفيه اشارة الى الرواية المذكورة لان الكليني رواه عن عدة من اصحابنا وعن زيد الشحام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة واستدل عليه المصنف ايضا في في المنتهى م
بان المالك يجب عليه شيء من الزكاة والانفاق ومع صرف الزكاة الى من يجب نفقته يسقط عنه الواجب فيكون الدفع في الحقيقة
راجعا اليه ... [illegible] واما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك وفي بعض نسخ الكافي لكم وفي بعضها لهم
فاجاب عنه الشيخ في التهذيب بان هذا خبر مخصوص بالراوي بقرينة قوله عليه السلام جائز لك ويجوز ان يكون الجواز له لعلمه بضاعته وعدم
قدرته على جميع ما يحتاج اليه من نفقة عياله ان يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله واجيب عنه ايضا بانه ضعيف السند لان راويه
غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح واجاب عنه المصنف في المنتهى بانه يجوز ان يكون المراد من النساء والرجال من ذوي الاقارب
اطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد وفيه بعد وبالجملة فالزكاة المذكورة واما ما رواه الكليني عن محمد بن جزك
باسناد فيه ارسال قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس به فمحمول على غير الزكاة الواجبة اذ لا
دلالة فيها على كون المراد من العشر الزكاة وينبغي التنبيه على امرين الاول استقرب الشهيد في الدروس جواز صرف الزكاة
في توسعتهم ورجحه بعض المتأخرين وقطع به بعضهم مع انه لا يعلم وجوب ذلك عليه وبقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن وذلك انهم
عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه وللنظر فيه مجال لعموم الادلة
الدالة على المنع وعدم دلالة التعليل المذكور على تخصيص الحكم اذ لعل المقصود من التعليل انهم لكونهم لازمين له بناء على
وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضي التخصيص بما لا يشمل التوسعة وبالجملة فتوجيه التعليل بما يحتمل
فيه وجوه ولعله لو كان عاجزا عن تحصيل ما وجب توسعتهم جاز صرفها فيها لما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا
وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها
على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
لا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه
بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل
هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير
ما اوتي ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير السابقة في تحقيق معنى الغنى وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها

على ما لا بد لهم منه في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له مال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس
اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا فالاولى ما اختلف الاصحاب في توثيقه وتضعيفه الثاني الاقرب فيما عدا الزوجة
والمملوك من وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما ذهب اليه العلامة في المنتهى والتهذيب
في الدروس والبيان وقطع العلامة في التذكرة بعدم الجواز لنا صدق الفقر عليهم فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز
اخذ الفقراء وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او
اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس والاستناد من الواجب
جواز الاخذ في صورة عدم توسعهم عليه والاحتياط في الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه احتج العلامة في التذكرة على عدم الجواز
بان الاكتفاء بالكفاية حاصلة لهم لما يحصل من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو ضعيف واما الزوجة
فالظاهر عدم الجواز لان نفقتها كالعوض ولو كانت ناشزا فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا وان كانت فقيرة لتمكنها
من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة وفي المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء مطيعة كانت او عاصية
اما المتمكنة من النفقة كلامه محتمل وجهين احدهما تخصيص المنع بالزوجة وثانيهما العموم بقرينة التعليل وقطع الشهيد في
الدروس بالجواز لغيرهما على القول بجواز اعطاء الفاسق ومحل الكلام في المعقود عليها ولما تبذل التمكين ولو قلنا باستحقاقها
النفقة من حين العقد فالظاهر عدم الجواز واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع في الدروس والبيان بعدم اعطاء المملوك في
عدم اعطائه على القول بملكه اشكال لدوران على القول بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا او اذن له في الاخذ ولو امتنع
من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يتمكن من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف الثالث يجوز دفع
الزكوة الى الزوجة المستمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف لان المتبادر من الزوجة
الدائمة ويؤكد ذلك التعليل المذكور في الرواية الرابع يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى الزوج وان كان ينفق عليها منها
لعموم الادلة وانتفاء المعارض وعدم المانع نقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا
ينفق منه عليها ولا على ولدها ولا اعلم لهما حجة الخامس العيلولة من دون القرابة غير مانع من اعطاء الزكوة وفي التذكرة
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الادلة السالم عما يصلح للمعارضة ومنع منه بعض العامة تعويلا على حجة ضعيفة واما ما
رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة وفي شأنه توقف عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول فمحمول على
من وجبت نفقته او على الاستحباب لضعفها عن مقاومة العمومات الدالة على الجواز السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة
المذكورين من الاقارب وان كانا ام لا ولا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا لعموم الادلة وعدم ما يصلح للمنع وفي رواية زيد الشحام
السابقة وصحيح احمد بن حمزة ورواية علي بن مهزيار السابقتين في تحقيق شرط العدالة وعموم ما دل على صلة الارحام
واعطائهم واكرامهم وعن العامة من منع الدفع الى الوارث تعويلا على حجة ضعيفة والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل
كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم

بعضا

بعضا وباين السابع خص المص المنع من اعطائهم من سهم الفقراء فلو كان من تجب نفقته عاملا او غازيا او غارما
او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم وهو مقطوع به في كلامهم ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويدل عليه
عموم المستفاد من الاية السالم عن المعارض فان الظاهر من التعليل المذكور في رواية عبد الرحمن كون المنع باعتبار النفقة اللازمة
عليه عليهم وباعتبار استغنائهم من جهة لزوم نفقتهم عليه والاولى ان يقتضي تخصيص المنع بما يحتاج اليه من النفقة اللازمة واما ما يأخذه
العامل والغازي كالاجرة والمكاتب لفداء رقبته والغارم لوفاء دينه ولا لزوم لشيء من ذلك على القريب اجماعا والتعليل
يقتضي تخصيص المنع باعتبار جهة الغنى فيمتنع عما يعتبر فيه الفقر لا مطلقا فلا يلزم عموم المنع وفي رواية اسحق بن عمار ايضا اشعار
بذلك وروى الكافي عن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار الثقة المشترك
بين الفطحي والامامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال
نعم ومن احق من ابيه وعن الحسن بن محبوب في الصحيح الى محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن
رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ويدل على جواز صرفها في دين ابيه اذا مات ولم يورث مالا
ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه
دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه
من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا
الحال اجزأت عنه قال العلامة في التذكرة انما منعنا من الاخذ للقريب بسبب الفقر او المسكنة اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها
كما لو كان الاباء او الاولاد غارما او مؤلفا او غازيا في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان هؤلاء يأخذون
مع الغنى والفقر فكان للاب ذلك انتهى ولعل تقييده الغارم بما كان في اصلاح ذات البين مبني على اعتبارهم للفقر في
الغارم لمصلحة نفسه ويتفرع على من وجبت نفقته على غيره نعمة مثله الغنى وجماعة من الاصحاب اطلقوا جواز اعطاء الغارم ههنا
ومنهم من لم يذكر الغارم والظاهر الجواز مطلقا لعموم الاية وخصوص بعض الروايات السابقة ابن السبيل يأخذ ما زاد على نفقته
الاصلية مما يحتاج اليه في سفره ويجوز اخذ الزكوة من غير الجماعة المذكورة ويشترط في المستحق ايضا ان لا يكون هاشميا
اذا لم يكن المعطي هاشميا نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة اجماع علماء الاسلام على تحريم صدقة غير الهاشمي على الهاشمي
وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى لانه لا يجوز ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ
على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات ونحوه قال ابن ادريس في السرائر وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ
والظاهر ان القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منعوا من اعطاء بني هاشم مطلقا
الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذي نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى
والمعتمد ما ذهب اليه جمهور الاصحاب لنا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي

فجعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم و
لكني قد وعدت الشفاعة فقال ابو عبد الله عليه السلام اشهدوا لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب
الجنة اتظنون اني اوثر عليكم غيركم وفي الكافي والله لقد وعدها وعن زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم وفي التهذيب
اسنادا الى ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
فان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وما رواه الكليني باسناد لا يبعد عن
الموثقات عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي الثقة ورواه الشيخ ايضا عنه باسناد آخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وبعض الاخبار الآتية في بحث الخمس
واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة ورواه ابن بابويه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم
من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فراويه
ابو خديجة قد ضعفه الشيخ وان وثقه النجاشي وذكر الشيخ ان لا اصل في هذا الخبر الا ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره
قال ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة ويكون وجه اختصاصهم الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا
يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني هاشم عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واذا كان المعطي هاشميا
جاز اخذ الهاشمي منه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى فتوى علمائنا ويدل عليه رواية اسماعيل بن
الفضل السابقة وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض
تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم
ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وعن جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا
قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضهم على بعض وعن ابي اسامة زيد الشحام في الضعيف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على
بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال وسألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ويدل عليه ايضا بعض الاخبار
الآتية في بحث الخمس وهم اي الهاشميون الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وغير هؤلاء لم يعقب
واما في زمن النبي صلى الله عليه وآله فكانوا اكثر من ذلك وذكر الشيخ في النهاية ان بني هاشم هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين
عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ و
هذا القول ليس بواضح قال والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة

وبنى

وبنى دار الندوة فولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى وعبدا فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس
والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب
عشرة من الذكور وست من البنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي عليه السلام والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس
والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه حجل بالجيم قبل الحاء والحجل اليعسوب العظيم
اسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء والبرة وصفية واروى هؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم
الا من عبد المطلب عليه السلام ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحارث
وابو لهب وجميع هؤلاء واولاد هؤلاء تحرم عليهم الزكاة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم وهؤلاء باعيانهم ايضا
مستحقو الخمس والى هاهنا اخترناه مذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اورده ايرادا في نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا
انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة الواجبة مختص باولاد هاشم خاصة ونقل عن المفيد في الرسالة
الغرية تحريم الزكاة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب ايضا وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا ويدل عليه عموم الآية والاجماع
خرج بني هاشم بالاجماع والاخبار فيبقى غيرهم مندرجين تحت العموم ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل
لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم احتج المفيد بقول الكاظم
عليه السلام في موثقة زرارة الآتية لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز اما جواز اعطائهم من الصدقات المفروضة عند قصور الخمس عن كفايتهم فمما لا
اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بعلي بن
الحسن بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل
له الميتة واختلف الاصحاب في القدر الذي يجوز لهم اخذه في حال الضرورة فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف
الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة واستوجهه المصنف في المنتهى والشهيد في الدروس واختاره غير واحد من المتأخرين
وهو اقرب لموثقة زرارة السابقة وعموم ما دل على المنع خرج منه مقدار الضرورة بالنص والاجماع فيكون حكم المنع
باقيا في غيره وحد بعضهم الضرورة بقوت يوم وليلة وما يفهم من الرواية اضيق من ذلك احتج المصنف في المختلف على القول الاول
بانه ابيح له الزكاة فلا يتقدر للاخبار الدالة على ان الزكاة لا تتقدر وانه يجوز ان يعطى للفقير ما يغنيه وضعفه ظاهر واما
جواز اعطائهم من العطاء المندوبة فلا اعلم فيه ايضا خلافا بين اصحابنا ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر اهل العلم
واستدل بما روي من طريق العامة ان عليا وفاطمة عليهما السلام وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وفيه انه لا يدل على جواز اخذ

الصدقة المندوبة من غير الهاشمي واستدل عليه ايضاً بما رووه عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين
مكة والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة واستدل عليه ايضاً بانه لا خلاف في جواز
معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة رواه الصدوق مرسلاً والاخبار
الدالة على فضل اعطائهم وصلتهم وبذل الاموال لهم كثيرة وفيه تامل لان ما دل على منع الصدقة اخص والخاص حاكم
على العام والظاهر ان حمل الصدقة على معروف مجاز فلا يصح الاستناد ايضاً الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان [illegible]
ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة اذ الظاهر من الصدقة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل من الخلوص ومساعدة
الضعيف طلباً للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض وقد صرح به المص في المنتهى ولهذا
لا يقال للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه قبل الصدقة منه والاجود الاستدلال بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين
مكة والمدينة فهو صدقة ويمكن المناقشة فيه بجواز ان تكون تلك الصدقات لبني هاشم فلا يلزم جواز اخذ الصدقة
المندوبة مطلقاً وعن جعفر بن ابراهيم الهاشمي في القوي بمنزلة الصحيح عن جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس
به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي باسناد معتبر ورواه الشيخ ايضاً عنه باسناد اخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي فقال هي الزكوة فقلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة الحديث وهل حكم الكفارة حكم الزكوة
في عدم جواز اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز للروايتين المذكورتين واهمل المص في التذكرة المنع وفي حكم الكفارة
المنذور والموصى بها واما جواز الاخذ اذا كان المعطي هاشمياً فقد مر بيانه واما جواز اعطائها لمواليهم و
المراد بهم عتقاؤهم كما صرح به المص في المنتهى فلعموم الادلة وعدم المانع ورواية جميل بن دراج الاتية عن قريب و
ما رواه الشيخ والكليني عن ثعلبة بن ميمون في الحسن بثعلبة قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكوته
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وما رواه الكليني عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فذكر الشيخ ان المراد به اذا كان الموالي مماليك لهم وعليهم
القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة وهو حسن جمعاً بين الادلة ونقل في المختلف
عن ابن الجنيد كراهتها لعتقهم وتحريمها لمماليكهم واستوجهه ويشترط العدالة في العامل هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب ونقل الشهيد في الدروس الاجماع عليه وعلل بان العامل يتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير

العدل

العدل وبقول امير المؤمنين عليه السلام في الرواية الطويلة المشتملة على اداب المصدق فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً
حفيظاً ويشترط ايضاً في العامل علمه بفقه الزكوة ولعل المراد ما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف العاملين بالنسبة الى ما
يتولونه من الاعمال ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء بسؤال العلماء واستحسنه
الشهيد في البيان ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام عليه السلام كباقي
الاصناف ويدل عليه ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يعين
له شيء وفي البيان لو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته
فهو لباقي المستحقين واعترض عليه بان ذلك انما يتفرع على القول بوجوب البسط على الاصناف على الوجه بالسوية وهو غير
معتبر عندنا وهو حسن والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما على المشهور ولو
او قبل لما روى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة [illegible] تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وروى الشيخ عن سماعة قال قلت سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين
وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وفريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له وكيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تحرم عليه اذا كان وحده محترفاً يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا واستدل في الخلاف للشيخ بان
غيرها لك للنصاب ولا القدرة الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير واجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها بخلاف
صورة النزاع والظاهر تعين بين الاكتساب والصنعة كونها لايقة بحاله عادة لان في التكليف بغير اللائق بحاله عادة
للحرج المنفي بالنص واستوجه المص في المنتهى جواز اخذ الزكوة لو كان التكسب يمنعه من التفقه لانه مأمور بالتفقه
في الدين اذا كان من اهله وهو انما يتم فيما اذا كان التفقه واجبا بالنسبة اليه لا مطلقا ولو قصر تكسبه عن مؤنة السنة
لنفسه وعياله جاز له اخذ الزكوة وان كان معه ثلث مائة لا اعلم في ذلك خلافاً بين الاصحاب وفي التذكرة انه موضع
وفاق بين العلماء وقد عرفت بعض الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايضاً صدر الفقرة وتخصيص الثلث مائة بالذكر لورودها
في بعض الاخبار واختلف الاصحاب في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد
على غناه كما في غير المكتسب وحكى جماعة من الاصحاب قولاً بان ذا الكسب القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته واختاره
الشهيد في البيان وظاهر جماعة من الاصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر المص في المنتهى وقوع الخلاف
في غيره ايضاً حيث قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا يأخذ

ذا كان ممن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه وقال في موضع اخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو
قول علمائنا اجمع والاقوى انه لا يتقدر بقدر كما هو قول الاكثر لاطلاق الادلة وما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان في الصحيح
والكليني عنه في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وما رواه الكليني عن اسحق بن
عمار في الموثق ورواه الكليني بخلاف في الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما
قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن
زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار في الضعيف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت ثلث مائة قال نعم قلت اربع مائة قال نعم قلت خمس مائة
قال نعم حتى تغنيه ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيخا من اصحابنا
يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة لكن لا اعطيك منها فقال
له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين
لحاجة فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال
الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب
ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج واما القول الاخر فلا اعرف له حجة وقال الشهيد في البيان وما ورد في الحديث من
الاغنياء بالصدقة محمول على غنا المكتسب وهذا التخصيص يحتاج الى دليل ولم اطلع عليه وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب
فياخذ البقية من الزكوة غير واضح الدلالة عليه مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتجر به فعجز عن استنماء الكفاية
ويعطى من الزكوة صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب قال المص في التذكرة لا نعلم فيه خلافا فاعدا لتمام ثياب
التجمل ايضا اليها والاصل فيه مضافا الى حصول الحاجة اليها وعدم صدق الغنى بها عرفا روايات منها موثقة سماعة
ورواية ابي بصير السابقتان وبيان حقيقة الغنى ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن عمر بن اذينة في الصحيح عن غير
واحد عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان
الدار والخادم ليسا بمال وروى الشيخ عن سعيد بن يسار باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة
لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وهذه الاخبار مختصة بالدار والخادم
لكن لا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما كما قطع به المص وغيره نظرا الى حصول الحاجة وعدم صدق الغنى بها
عرفا ويؤيده التعليل المذكور في رواية عمر بن اذينة والظاهر انه يكفي في عدم منع الدار من اعطاء الزكوة احتياجه
الى السكنى وان حصل له عنها بدل واستيجار ونحوه في الخادم كون المخدوم من عادته ذلك او احتياجه اليها
وكذا في فرس الركوب وثياب التجمل ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تبلغ قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا

الكن

امكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن حد الفقر استشكله المص في التذكرة وقطع بعضهم بالخروج به ولو كانت حاجته
تندفع باقل منها قيمة فهل يجب تكلف بيعها وشراء الادون فيه نظر وقطع المص في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص
وفي التذكرة كذا الكلام في العبد والفرس لكن في اطلاق هذا الحكم في الفرس لا يخلو من اشكال لعدم ذكره في النص ولو
احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد قاله المص في التذكرة ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا قال الشيخ في المبسوط اذا
جاء رجل الى الامام والساعي وذكر انه لا مال له ولا كسب وسئل ان يعطيه شيئا من الزكوة فان عرف الامام صدقه اعطاه وان
عرف كذبه لم يعطه وان جهل حاله نظر فان كان جلدا في الظاهر اعطاه وقيل انه يحلف لانه يدعي امرا يخالف الظاهر و
قيل انه لا يحلف وهو الاقوى واما اذا كان ضعيفا في الظاهر فانه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لان الظاهر موافق لما يدعيه
فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة لاجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني
لا يقبل قوله الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط هذا في من لا يعرف له اصل مال فاما اذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف
وانه محتاج لا يقبل الا ببينة لان الاصل بقاء المال ونقل المص في المختلف قوله ان ادعى هذا السائل الى قوله هو الاحوط
ثم قال الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال ونصرته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله معتضد بالظاهر
لعدالته المستندة الى اصل الاسلام وما استظهره غير ظاهر وكلام الشيخ هذا يدل على نصرته الى القول الثاني فانه جعله
احوط وقال المحقق في المعتبر ان ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة
عياله ففي القبول من دون احلاف تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى خلاف الظ ولا يتعذر ان لا يكلف بينة تعويلا على ظاهر
عدالته وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق والكتابة وقال المص في التذكرة ويجوز ان يعطى من ادعى الفقر اذا لم يعلم كونه
سواء كان قويا قادرا على التكسب او لا ويقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخا ضعيفا او شابا ضعيف البنية او قويا او كان
سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعي لان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا
منها فصعد بصره فيهما وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة ولا لمكتسب ودفع اليهما ولم يحلفهما والثاني
انه يحلفه ان كان قويا في بنيته ظاهر الاكتساب لان ظاهره يخالف ما قاله وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي
دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظ والاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقوى
لا بينة تعويلا على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد ولو ادعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا
ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه واستقرب في المنتهى انه لا يكلف بينة اذا ادعى تلف
ماله وان نقل خلافه عن الشيخ ونقل الاجماع على قبول دعوى المريض او الشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية عن العجز عن الحركة
والاكتساب ثم قال وان كان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فلا وجه لقبول قوله من غير يمين وذهب اليه الشافعي في
خلاف ثم قال ولو ادعى ان له عيالا يعجز عن مؤنتهم فالاقرب ايضا قبول القول من غير يمين كما يقبل قوله انه مكتسب وقال الشافعي
يطالب بالبينة لامكانها وبما ذكرناه يظهر ان ما ذكره بعض اصحابنا المتاخرين من ان ظاهر المحقق في المعتبر والمص في كتابه

كثير الثلاثة من جواز اعطاء مدعي الفقر مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا موضع وفاق محل تأمل وغاية ما يحصل من
ادلتهم على جواز الاعتماد على دعواه امور احدها ما ذكره المحقق في المعتبر من انه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله
مقبولا ويرد عليه منع الكبرى اذ لا اعرف عليه دليلا فان العقل المعلوم انه لا يصح انكار قوله ودعواه ما لم يظهر خلافه لا العمل بما هو
مقتضاه وثانيها ما ذكره المصنف في المنتهى بان هذه الدعوى يوافق الاصل وهو عدم المال وفيه نظر فانه مبني على صحة الاستصحاب
وجواز بناء احكام الشريعة عليه في امثال هذه المواضع وهو ضعيف جدا وثالثها ما ذكره فيه ايضا من ان الاصل عدالة المسلم فكان
قوله مقبولا ويرد عليه ان العدالة عند المصنف هي الملكة المخصوصة وهو امر وجودي لا يستقيم الاستناد في تحققه الى الاصل ولا الى
الظاهر كما لا يخفى على ان الدليل مختص بدعوى العادل والمدعى اعم منه ورابعها ان قبول قول المدعي مطلقا في معرض النبأ لا ينافي قوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اول مفهومه على قبول قول العادل مطلقا لانا لا نقول بثبوت العموم في مفهوم الآية لا يخلو عن
اشكال وقد يعترض على المذهب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بوجهين آخرين احدهما ان التسلط على جميع الفقراء داخل اما
استحبابا او وجوبا وهو يستلزم عدم توقف الاعطاء على البينة او الحلف فان التكليف بالبينة او اليمين يستلزم حرمان كثير من
الفقراء او كثير منهم سيما الحاكم لا يقدرون على اقامة البينة وكثير منهم يتحاشون عن الحلف ونحن نعلم قطعا ان ايصال الزكاة
الى كل فقير مرضي هذا الشارع وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن و
الحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك
شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع
اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وفي الوجهين نظر اما
الاول فلان القدر المعلوم فضل التسلط بالنسبة الى من يثبت فقره لا الى كل فقير في الواقع والتحاشي عن الحلف ناشئ
من قبل الفقير فله الحلف والاحض فلا يكون حرمانه بدون تقصيره لذلك نعم ان قلنا بتوقف الاعطاء على البينة يلزم
حرمان كثير من الفقراء وفي كون ذلك موجبا للتعويل على الدعوى مطلقا اشكال واما الثاني فلضعف سند الرواية
وعدم موافقة الحصر المفهوم منه لما يثبت بالادلة وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البينة او الحلف محل اشكال ناشئ
من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين بالبراءة ومن انه لم يعهد منهم عليهم السلام شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل
لكن المصنف في المنتهى والمحقق ادعى الاجماع على جواز اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير
بينة ولا يمين واما اذا لم يكن عاجزا في الظاهر وادعى العجز عن الاكتساب لنفسه ولم يعرف له اصل مال ولم يقم البينة
على دعواه لكنه حلف فلا اعرف خلافا في الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على مجرد لا يخلو عن اشكال واما اذا كان
ثابتا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكاة والتعويل على دعواه مشكل لانه التثبت والتحقيق ان تحصيل
العلم بالفقر غير متيسر والا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة الائمة عليهم السلام وكذا اللازم وهل يكفي
الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او اذا كان امينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة

مطلقا

مطلقا او في بعض صور المسألة او يحتاج الى الحلف كل ذلك فيه نوع اشكال يفتح الله طريق معرفته وتصديق مدعي الفقر في دعواه
تلف ماله اذا عرف له اصل مال وما اطلقه الشيخ في المبسوط حيث ذهب الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرائع قولا بانه يحلف وقيل
ان هذا القول منقول عن الشيخ ره والكلام في هذه المسألة يعلم مما سبق ويصدق في ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وشرح المسألة
ان العبد اذا ادعى الكتابة فاذا لم يكذبه المولى وعلم صدقه في دعواه او اقام بينة عليها فلا كلام والا فلا يخلو اما ان يكذبه المولى
او يصدقه او لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب فان كذبه المولى فانه لا يقبل قوله الا ببينة وان صدقه المولى فالمشهور بينهم انه
يقبل قوله من غير بينة واطلق الشيخ انه لا يقبل قول المكاتب في ادعاء الكتابة الا ببينة وقطع في التذكرة بالاول ونقل عن الشافعي
انه لا يقبل الا ببينة وقطع في المنتهى بالاول وللجواز التواطؤ لاخذ الزكاة وعلل الاول باصالة العدالة وبان الحق في العبد للمولى
فاذا اقر بالكتابة قبل وفي التعليلين ضعف ونقل عن الشيخ انه قال الاولى ان يمنع عنه ان لم يقبل والثاني فيمن لا يعرف
ذلك من حاله ولو لم يعلم تصديق السيد ولا تكذيبه اما لبعده او لغيره فالمشهور بين المتأخرين قبول دعواه من غير بينة و
ظاهر اطلاق الشيخ في المبسوط العدم ويظهر من الشرائع وجود قول بتوقف القبول على البينة مطلقا او الحلف حجة الاول نحو
ما مر في مسألة ادعاء الفقر وفي المسألة توقف واشكال وان كان توقف القبول على البينة مطلقا احوط بل اوجب
وكذا يصدق في ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم سواء صدقه او لم يعلم حاله من التصديق والتكذيب على المشهور بينهم وفي
الشرائع وقيل لا يقبل فيحتمل ان يكون المراد بدون الحلف او البينة قيل وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم
لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا ولا يجب اعلام الفقير او غيره من اصناف المستحقين للزكاة
انها زكاة عند استجماع الشرائط من الاستحقاق والنية وغيرها فيجوز الدفع الى المدفوع اليها على هذا الوجه فقال المصنف في التذكرة
انه لا نعرف فيه خلافا والحجة عليه انتفاء ما دل على وجوب الاعلام مع ان الاصل عدمه لحصول الامتثال بدونه ويدل عليه ايضا ما
رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم والكليني عنه في الضعيف قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن واما ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا
يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا
كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة
الله فلا يستحيي منها فيمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بوجهين احدهما حمل النهي في هذه الرواية على الكراهة وثانيهما حملها
على النهي عن اعطائه على غير وجه الزكاة بان يصرح انه من غير وجه الزكاة والرواية الاولى على عدم تسمية كونه زكاة من غير تصريح بانه
من غير الزكاة واعلم انه يعلم من هذه الرواية انه لا ينبغي عدم قبول الزكاة من المستحق وقد روى الكليني في غير واحد من الروايات
وابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ولو ظهر عدم الاستحقاق بعد ان اعطاه
المالك من الزكاة بعد ادعائه الفقر او غيره من وجوه الاستحقاق او قيام البينة على ذلك او الحلف ان قلنا بالاحتياج اليه

ارتجعت الزكوة الى المالك مع المكنة والا اعاد وان تمكن الارتجاع اجزأت عنه ولا يجب عليه الاعادة اما الاول فالارتجاع مع المكنة
فظاهر لان الاخذ غاصب محض باخذه فيتعلق به وجوب الرد مع بقاء العين والمثل او القيمة مع التلف وذلك اذا
علم الاخذ انها زكوة اما مع انتفاء علمه بذلك فاختلف الاصحاب فيه فقطع المحقق في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظ
انها صلة وفي المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستوجه في التذكرة جواز الاسترجاع لفساد
الدفع لانه ابصر بنيته واستجوده بعض المتأخرين بشرط بقاء العين وانتفاء القراين الدالة على كونها صلة واما الاجزاء
مع التعذر فلا اعلم فيه خلافا اذا كان الدافع الامام او نائبه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج من العهدة
بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج من العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة بانها تكليف جديد ينتفي
بالاصل فاذا كان الدافع هو المالك واختلف الاصحاب فيه فقال جماعة من الاصحاب منهم ينتفي بالاصل واما اذا كان
الدافع هو المالك فاختلف الاصحاب فيه فقال جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط انه لا ضمان عليه ايضا وقال المفيد وابو الصلاح
يجب عليه الاعادة واستوجه المص في المنتهى والمحقق في المعتبر سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه حجة الاول انه
دفعها الى من ظاهره الفقر فكان مأمورا بها فحصل الامتثال ولا يستعقب الاعادة للاصل وفيه نظر واحتج عليها كالامام
ويرد عليه ان الحجة على الاعادة رواية الحسين بن عثمان الاتية احتج الموجبون بوجهين احدهما انه دفعها الى غير مستحقها فلا
يخرج كالدين والجواب ان الدفع كان الى المستحق بحسب الظاهر وان كان غير مستحق بحسب الواقع فيكون مجزيا لان التكليف
منوط بالاستحقاق الظاهري والقياس على الدين غير صحيح من غير جهة بصحة التعويل وثانيهما ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه
معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وفي سند الرواية ارسال لكن في صحتها الى ابن ابي عمير نوع قوة للرواية حجة المصنف
وبرهان الاول ان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد ولا يسقطها دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة
الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من
رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية
من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم
قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى
قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه
ان يؤديها مرة اخرى وفي الكافي والتهذيب بعد نقل هذه الرواية وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ويرد على الاول انه ان اراد بالاجتهاد العدالة المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعوى الفقر
فيرجع هذا التفصيل الى ما اطلقه الشيخ وان اراد به البحث والتفتيش الزائد على القدر المذكور كما هو الظ من لفظ الاجتهاد
فهو غير واجب عندهم وقيل نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم وجوبه وعلى الروايتين ان موردهما غير محل النزاع

كما لا يخفى على المتدبر فيهما وذكر بعض المتأخرين ان الروايتين تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع وفيه نظر
لان المستفاد من الروايتين عدم الضمان اذا اجتهد في طلب الاهل فلم يجده ودفعه الى غيره ودلالتهما بالفحوى على عدم الضمان في محل البحث
انما يتم اذا قيل الاحكام الحكم بانتفاء المستحق بعينا والمدعى اعم منه وبما ذكرنا يظهر انه لا نص في المسئلة الا رواية الحسين
بن عثمان فان قلنا بحجية مثلها بناء على صحتها الى ابن ابي عمير كان المرجح للقول الثاني وان قلنا بعدم حجيتها وصحتها لمكان
الارسال فيها كان الترجيح للقول الاول ولو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق وقلنا باشتراط العدالة في المستحق او هاشمي وكان
الزكوة من غيره او ممن يجب نفقته على الدافع فالذي قطع به الاصحاب كالشيخ ومن تبعه عدم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل
عليه بان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع
وحكى الفاضلان عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في هذه الصور محتجا بعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين وبان
الايصال الى الولد والكفر والقرابة لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الفقر لخفائه لما ذكرنا كما قال تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف واجابا عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجزي دفعه الى غيره بخلاف الزكوة ولعل الغرض من هذه
الجواب التنبيه على كون هذه الحجة قياسا مع بيان الفارق وعن الثاني بان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء والوجه
انه اذا اعرض كون التسليم مشروعا لزم الخروج عن العهدة وايجاب الاعادة منفي بالاصل لانه لم يثبت بدليل فلم يظهر في المتجه
ما ذكره الاصحاب واستثنى الفاضلان من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبد المالك فاوجبا الاعادة والحال هذه لعدم
خروج المال عن ملك المالك فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم واستشكله بعضهم بان ذلك آت في جميع الصور فان غير
المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر ومقتضى عدم الاعادة وهو التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم ولا يملكها
اي الزكوة الاخذ لعدم تحقق الوصف المقتضي للاستحقاق فيكون بالاخذ غاصبا وقد مر تحقيق ذلك ولو صرف المكاتب
من الزكوة في غير الكتابة والغارمي في غير الدين والغازي في غير الغزو استعيدت واختلف الاصحاب فيما اذا لم يدفع المكاتب
المال الى السيد بان ابرء من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع فقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض وكان فيه التصرف
كيف شاء واستشكله المحقق وقال الوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف
الزكوة في الاصناف وهو غير بعيد فلو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروط فارتجع فقد قطع الاصحاب كالشيخ وغيره
بعدم جواز الارتجاع لان المالك مامور بدفعها الى المكاتب ليدفعها الى السيد وقد حصل الامتثال فيلزم الاجزاء
وحكى المص عن الشافعية وجها بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل وجب ارتجاعه كما لو كان
في يد المكاتب واجابا بان الفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع واختلف الاصحاب ايضا في جواز الارتجاع
على الغارم اذا ابرء مما دفع اليه من سهم الغارمين في قضاء الدين فالمشهور بين المتأخرين انه يرتجع لان فيه مخالفة القصد
المالك وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحتكم عليه واجيب عليه بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ لغيره
واما ارتجاع المدفوع الى الغازي مع عدم الغزو فمشهور بين الاصحاب ونقله المص في التذكرة عن الشيخ ايضا وعلله بانه

بملكه لسفره وجه مخصوص فيستفاد من المخالفة قالوا وكذا لو خرج الى الغزو ثم عاد من الطريق وانما يرتجع من المكاتب والغازي
والغارم مع المخالفة مطلقا الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء في كل موضع جاز ذلك وجهه ظاهر ويجوز ان يعطى الغارم
ما يقضي به الدين الذي انفقه في المعصية من سهم الفقراء اذا كان فقيرا مطلقا ان قلنا بعدم اشتراط العدالة في الفقير
ومع التوبة ان قلنا بالاشتراط ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين مع جهل حاله على المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ رحمه الله والاقرب
الاول لعموم الادلة ويؤيده عسر تتبع مصارف الاموال وقد يعلل بان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع
احتج الشيخ بما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما انفقه
في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والرواية ضعيفة جدا فلا يستقيم الاعتماد عليها في تخصيص
العمومات ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي وقيل المراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين
على وجه الزكاة وقيل المراد بالمقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة والظاهر الاول والثاني بعيد
وجواز مقاصة الفقير بما عليه من الزكاة مقطوع به في كلام الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة باسنادين احدهما صحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي
على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة
قال نعم وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه
من الزكاة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج
عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب
بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة ولعله محمول على
الفضيلة وعن عامر بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاه و
ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة وعن ابن ابراهيم السندي في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل لاجر ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكاة وعن الحسن بن علي وهو ابن فضال
في الموثق عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا مطعون قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله
عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت
فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله في يسارك قال ويجيء الرجل
ويسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما
ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله
عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ويجوز ان يقضي عنه اي عن

الفقير

الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ويدل على القضاء
عنه ميتا ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة باسنادين احدهما صحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف و
الالفان قال نعم وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه و
عليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه
عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في
دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ويدل عليه ايضا رواية عبادة وابراهيم السندي السابقتان في المسألة المتقدمة واختلف
الاصحاب في اشتراط قصور تركة الميت عن الدين فذهب ابن الجنيد والشيخ في المبسوط الى الاشتراط وذهب الفاضلان
الى العدم ولعل حجة الاول حسنة زرارة المذكورة واختصاصها بالاب غير ضائر لعدم القائل بالفصل
لكن اثباته لا يخ عن اشكال وحجة الثاني على ما ذكره المص في المختلف عموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ولانه
بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ويرد على الاول منع العموم واستفادة العموم من خبر عبد الرحمن
بمعونة ترك الاستفصال واطلاق السؤال انما يتم بالنسبة الى الافراد المتبادرة السابقة الى الذهن وهو العاجز
عن الاداء بقرينة قوله قد ابتلي به هو مقتضى حصول التركة سلمنا لكن العموم لكنه يتخصص برواية زرارة لان الخاص
حاكم على العام الا ان يثبت ما يدل على خلافه ولم يثبت هنا ويرد على الثاني ان انتقال التركة الى الورثة
انما يكون بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة والحاصل ان عموم الحكم غير مستفاد من الرواية وفي
عموم الآية ايضا نوع تأمل فالعمل على بالرواية المشتملة على التكليف الثابت يقتضي تقدير الحكم بمقدار اليقين و
استثنى الشهيد الثاني ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغيره لك لحجة الاحتساب عليه
وان كان غنيا تنظر فيه بعض المتأخرين وهو في موقعه وهذا الحكم اعني جواز القضاء غير ثابت مطلقا ولو كان
المديون واجب النفقة على المزكي لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وتقدم بيان ذلك مفصلا وقولنا لهم وان لا
يكونوا واجبي النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
ويدل عليه عموم الآية ويسقط في الغيبة اي غيبة الامام عليه السلام سهم الغازي الا ان يجب الغزو كما اذا دهم المسلمين عدو
يخاف منه على بيضة الاسلام او للدعوة الى الاسلام لاختصاص ذلك بحضور الامام عليه السلام ويسقط في زمان الغيبة
سهم العامل ايضا على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولا اعرف عليه حجة واضحة وجوز الشهيد في الدروس سعايته في
زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الآية وكون الحاكم نائب الامام على العموم ويسقط في زمان الغيبة
سهم المؤلفة قلوبهم على ما اختاره المص هنا وخالف في التحرير والمنتهى وقد مر الكلام في مختصر سابقا
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه اي اخراج الزكاة المالك بنفسه او وكيله على المشهور بين الاصحاب خصوصا

المتأخرين منهم بل يظهر منه التردد والمنتهى الاجماع عليهما في المنتهى ولو دفع المالك الزكاة الى وكيله ليفرقه ونوى
حال الدفع الى الفقير اجزأ اجماعا ونحوه قال في التذكرة قال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم
واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من يوليه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف
في ذلك ومحل الافضل حمل الزكاة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات الى الامام وذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب حملها الى الامام عليه السلام وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان كما سيجيء ومن الذاهبين الى الوجوب
المذكور المفيد ره حيث قال فرض الامامية على الامة حمل الزكاة الى النبي صلى الله عليه وآله والامام خليفته قائم مقامه
فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء
المأمونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعينت عليه فرض الزكاة او فطرة او خمس او انفال
ان يخرجها وجب عليه حمل ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه
مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون فان تعذر وآثر لك بنفسه وقال ابن البراج فلو كان الامام ظاهرا
وجب حمل الزكاة اليه ليفرقها في مستحقيها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف ويدل على
الاول ان الامر باخراج الزكاة الى المستحق يتحقق بحصول الامتثال بالمباشرة بنفسه والاصل عدم وجوب حملها الى الامام
ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على انهم عليهم السلام كانوا يأمرون الناس بايصال زكاتهم الى المستحقين وبما
دل على جواز المباشرة والتوكيل فيه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والضمنا
الخطاب للنبي يتناول الائمة لعدم القائل بالفصل في الصحابة والائمة عليهم السلام وبان ابا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم
عليها ولم ينكره الصحابة فيكون اجماعا منهم واجيب عن الاول بانه لا يدل على وجوب طلبه صلى الله عليه وآله ولو دفعت اليه
لا مطلقا ولا مستلزما ذلك وجوب الدفع اليه وفيه نظر لان الامر مطلق لا تقييد فيه واجيب عنه ايضا بان مقتضى هذا
الاستدلال وجوب الحمل اليه عند الطلب لا مطلقا ولا كلام فيه ولقائل ان يقول مقتضى العموم وجوب اخذ الزكاة على
النبي صلى الله عليه وآله فيجب عليه ان يأمرهم بحمل كل زكاة تكون عندهم اليه ويلزم وجوب حمل الزكاة اليه مطلقا ولكن
لزم افتراق الطلب ايضا والجواب ان الامر في الآية محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين ادلة الفريق الاول
واجيب عن الثاني بان مقاتلة ابي بكر لمنعهم من اداء الزكاة فلا تدل على محل النزاع اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان
الاخبار الدالة على قبول هذا الفعل للمباشرة منها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اخرج زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان [illegible]
الضمان للاسلام وامكان الاداء انما دل عليه ويعضده ما رواه الكليني عن صالح بن رزين في الضعيف
قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة افرقها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما

فيه

فيه بعض الغلظة فقلت اما انه بقي من الدراهم وقت مقضيا فقال لا ارجع مما احزنتك حتى سمعته من جعفر بن محمد فجئت
فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه
احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ويجوز ان يتولى اخراج الامام والساعي ان اذن له
الامام بلا خلاف في ذلك ولا اشكال وان لم يأذن له الامام فلا يجوز للساعي تولية لا اعرف فيه خلافا لانه وكيل من الامام
فيكون تصرفه مقصورا على موضع الاذن من الموكل ويستحب حملها اي الزكاة الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعلم بمواضع
الحاجة اليها ولانه لبعده من الهوى واستقامته على الحق المحض اقدر على الانصاف والتعديل وعدم الركون الى الاغراض
والدواعي الطبيعية ففيه نفع للمستحقين وموافق للحكمة التي شرعت الزكاة لاجلها وقد ذكر جماعة من الاصحاب تأكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة ولم اطلع على نص يتضمنه صريحا ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف
الكرام ولو طلبها الامام ع وجب صرفها اليه باتفاق الاصحاب لوجوب متابعته في جميع الامور وتحريم مخالفته ولو فرقها اثم لعصيانه
بمخالفة الامام عليه السلام واجزأ على رأي اختاره المص في التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى عدم الاجزاء
احتج المص بانه دفع المال الى مستحقه فخرج من العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه وفيه منع احتج الاولون بانها عبادة
لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة وبان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي في
العبادة يستلزم الفساد والترجيح عندي للقول بعدم الاجزاء وفي اطالة الكلام في هذه المسألة ما يقل فائدته وحال الغيبة
الامام يستحب دفعها اي الزكاة الى الفقيه الجامع لشرائط الافتاء لبصيرته في مصارفها الشرعية وقيل الفقيه في كثير
من عاداتهم بالمأمون وذكره جماعة من المتأخرين بانه لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع منازعتها بالحيل الشرعية وهو غير
بعيد لان غير ذلك ناقص لانه ساقط المرتبة عن شأن اهل المراتب العلية النزهة والتورع ففيه اضرار بالمستحقين ونقض للحكمة
المقتضية لاستحباب الحمل الى الفقيه وقيل يجب دفعها الى الفقيه وقد مر ذلك ويستحب بسطها على الاصناف لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف وجواز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض
الاصناف وان كثرت ونقل في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وحكاه عن اكثر العامة وعن الشافعي انه اذا قسم الامام
يقسم على الاصناف سوى العاملين فسهم ساقط بانتفاء عمله فان كانت السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من
الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا على السواء وان قسمها الساعي اخرج حصته لانه عامل ووفق
الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف ولا يجزيه ان يقتصر على
البعض ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى اقل من ثلاثة ان وجدت منهم ثلثة لنا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره
منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت وما رواه الكليني عن احمد بن حمزة باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا قال قلت

لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم وبه استدل عليه ايضا بحسنة
زرارة المذكورة عند شرح قول المص ويعطى صغارا وعبيدا ورواية عمرو بن ابي نصر المذكورة عند شرح قول المص وهم المكاتبون
وصحيحة علي بن يقطين المذكورة عند شرح قول المص وفي سبيل الله وما رواه الكليني عن علي بن يزيد في الضعيف عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يصنع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار احتج بان
الله تعالى جعل الزكاة لهذه الاصناف بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في
الحكم واجيب عنه بوجوه منها انه تعالى جعل جميع الصدقات لجميع الاصناف ولا يلزم من ذلك توزيع صدقة كل شخص كثيرة مثلا
على كل صنف فضلا عن جماعة من كل صنف ومنها ان اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما يقال باب الدار فلا
يقتضي وجوب البسط ولا الاشتراك المسوي في العطاء ذكره صاحب المعتبر ومنها ان المراد في الآية بيان المصرف اي الاصناف
التي يصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم كما ذكره صاحب المنتهى واشكل بانه سوق الآية وان كان لبيان المصرف لكن يفهم وجوب
البسط من اللام وواو التشريك الدالين عليه وللقائل ان يقول حمل الآية على ان المراد محض بيان المصرف ليس ابعد من
حملها على ظاهرها وارتكاب التخصيص الكثير فيها اذ الحمل على ان المراد ان كل صدقة لكل فرد من افراد كل واحد من
الاصناف المذكورة لا يستقيم اجماعا واما استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فقد ذكره جماعة
من الاصحاب وعلله المص بان فيه تخلصا من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وعرضه خلاف العامة لتصريحهم بانتفاء
الاستحباب وفيه تامل ومنها تعليله بان فيه عموم النفع وشمول الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الآية وفيه ايضا تامل
بل قد يكون المقدار قليلا فيحصل من البسط انتفاء النفع المعتد به بالنسبة الى الكل ويؤيد عدم الاستحباب البسط
ما يدل على ان اقل ما يعطى الفقير خمسة دراهم وما دل على الترغيب في اعطاء ما يغني ويؤيده بعض الاخبار المذكورة
وبالجملة في الحكم المذكور تامل لعدم وضوح الدليل وضعف الاعتبارات العقلية قيل ويستحب اعطاء جماعة من كل صنف و
هو غير واضح الدليل ولعله نظر الى ظاهر الجمع في الآية ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم لما رواه الكليني عن
عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به كيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه ويستحب تفضيل من لا يسأل على الذي يسأل لما رواه الكليني عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج في القوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ويستحب تفضيل
الاقارب لما فيه من صلة الرحم ولموثقة اسحق بن عمار السابقة عند شرح قول المص وان لا يكونوا واجبي النفقة وما رواه
الكليني والشيخ عنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال
على ذي الرحم الكاشح وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في
سائر المسلمين وعلى هذا يحمل ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله

عليهم

عليه السلام قال ان الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف صدقة
غيرها الى الفقراء المدقعين لما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف
تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن
سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل
صدقة ويجوز تخصيص واحد من صنف واحد بها اي بالزكاة وقد مر بيان ذلك ويجوز ان يعطى غناه اي ما يغنيه دفعة واحدة
قال في المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وقد مر تحقيق هذه المسألة والاخبار الدالة
عليها عند شرح قول المص ولو ملك بقية جاز واستدل عليه غير واحد من الاصحاب بقوله عليه السلام خير الصدقة ما ابقت غنى وفيه
تامل لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنى اصلها اي لا توجب فقرا واحتياجا فان الابقاء ظاهر في ذلك ويحرم حملها عن
بلدها اي بلد الزكاة مع وجود المستحق فيه اي في بلد الزكاة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف الى
التحريم كما اختاره المص هنا واسنده في التذكرة الى مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق فيه واسنده الى جماعة من العامة ثم قال وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ
في بعض كتبه قال لقولهم لا ونعني واختار في المختلف جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ونقل الكراهة عن ابن حمزة
ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان والاقرب الجواز مطلقا لنا اطلاق الامر والاخبار وما رواه الكليني عن هشام
بن الحكم باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والآخر قوي عندي صحيح عند جماعة حسن عند بعض الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وما رواه الشيخ عن محمد بن
ابي عمير في الصحيح والكليني في الحسن عنه عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة في الصحيح على
الراجح قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم
ويؤيده غير واحد من الاخبار المذكورة عند شرح قول المص وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء احتج المانعون بان فيه
نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضا لتلفها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه ينافي وجوب الفورية والجواب
عن الاول ان ما ذكر مندفع بالضمان وعن الثاني منع وجوب الفورية سلمنا لكن النقل بمنزلة الشروع في الاخراج فلم يكن
منافيا للفورية كالقسمة مع التمكن مع ايصالها الى الشخص واحدا بعد واحد ثم ان قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأه اذا اوصلها الى الفقير
والظاهر انه لا خلاف فيه ونقل المص في المختلف الاجماع عليه ونقل بعضهم انه مذهب علمائنا اجمع وحكي عن بعض العامة عدم الاجزاء
تعويلا على حجة ضعيفة وفي المنتهى اذا نقلها اقتصر على الاقرب الى الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند
القائلين بتحريم النقل ويحرم تأخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى مستحقها فيضمن عند التلف اذا اخر الدفع مع التمكن
لا بد فيها اي المكنة وقد مر تحقيق هذه المسألة سابقا فان لا وجه لتقييد التأخير وكذا يضمن بالنقل مع وجود المستحق ولا

ولا فرق بين ان يكون النقل الى بلد المالك او غيره ويجوز النقل مع عدم المستحق في بلدها ولا ضمان مع التلف الا
مع التفريط لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وقد مر ما يعلم منه الادلة التي يستنبط منها هذه الاحكام فارجع
وتدبر ولو حفظها في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان الظاهر وجوب النقل الى غير بلده اذا لم يوجد المستحق في
بلده ووجد في غيره لتوقف الدفع الواجب عليه فلا يبعد ترتب الضمان على الحفظ في البلد ويستحب صرفها الى زكاة
في بلد المال لو كان غير بلده ولا اعلم في ذلك بين الاصحاب خلافا ونقل بعضهم اتفاق العلماء واستدلوا عليه بما رواه الكليني عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في
ذلك شيء موقت وفي الدلالة نظر ويجوز دفع العوض في بلده والمراد بالعوض مثل الواجب والظاهر انه لا خلاف
فيه بينهم وقد مر تحقيقه ويحتمل ان يكون المراد اعم من القيمة والمثل وقد مر تحقيق ذلك ايضا وفي تذكرة الفطرة الا
في بلده دون البلد الذي ماله فيه كما ذكره الاصحاب لا اعرف حجة عليه من جهة النصوص ويدعو الامام او الساعي
اذا قبضها الى الزكاة وجوبا على راي الاصحاب في هذه المسئلة قولان احدهما الوجوب اختاره المص وهو قول الشيخ وابن
في المبسوط لكن لم يذكر غير الامام وثانيهما الاستحباب واختاره جماعة من الاصحاب وهو قول الشيخ والاصل في
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والبحث عن الوجوب بالنسبة الى
النبي والامام عليهم السلام قليل الفائدة والاصح عدم الوجوب على الساعي والفقيه للاصل واختصاص التعليل الزكاة
في الاية بالنسبة الى النبي والامام عليهم السلام ولعدم اشتمال الروايات الواردة بارسال امير المؤمنين عليه السلام ساعيه لاخذ الزكاة
على ذلك مع اشتمالها على كثير من الاداب والسنن والظاهر عدم وجوب الدعاء على الحي لستحق وحكى بعضهم الاجماع
عليه ويستحب الدعاء للجميع ويجزيه بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف وذكر المص في
التذكرة انه ينبغي ان يقول في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت
ويبرئ ذمة المالك لو تلفت الزكاة في يد احدهما اي الامام والساعي لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب و
نفى بعضهم الخلاف فيه بعد تلفها بين العلماء لانهما بمنزلة الوكيل للمستحق فكان قبضهما كقبضهم واستدل عليه ايضا
بمفهوم صحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد
برئ منها ويجوز ان يعطى ولا اشباع بكل سبب بسبب حصول الوصف الموجب للاستحقاق وانتفاء المانع واقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول استحبابا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير ما يجب
من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا وقال في الرسالة الغرية على ما حكاه المص في المختلف ولا يجزي في زكوة المال
الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان
في النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذا ان كان عليه عشرة مثاقيل فيها زاد

على الفقير من العين اخرجه الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من الزكاة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقراء اقل من خمسة دراهم
او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة
اقل من خمسة دراهم ويروى ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير
تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريق الاحتياط وبراءة الذمة وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من
الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب
في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وقريب منه كلامه في المبسوط وقال المرتضى في
المسائل المصرية على ما نقل المص اقل ما يجزي من الزكاة درهم وللاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه
ويقطع على ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وهو المنقول عن ابن الجنيد وعن سلار اقل ما يجزي اخراجه من
الزكاة ما يجب في نصاب وعن ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وعن علي بن بابويه
يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار وعن ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز
في الذهب الا نصف دينار وقال المرتضى في الجمل على ما حكي عنه يجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكاة في دفعة واحدة فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول
في نصاب اجناس الزكاة وقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب
الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يجزي
بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم المص وهو الاقرب لنا اطلاق
الاية والاخبار فان امتثال الامر بايتاء الزكاة يتحقق بصرفها في مصارفها باي وجه كان وحسنة عبد الكريم السابقة عند
شرح قول المص ويستحب صرفها في بلد المال فتدل على عدم وجوب ما يجب في النصاب الاول وما رواه الشيخ عن محمد بن ابي الصهبان
في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد
اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وقال الشيخ انه محمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان نصاب الثاني والثالث
وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا
يجزي ذلك فيه وهو بعيد واعلم انه ليس المراد بالصادق في هذه الرواية المعنى المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه
وانما المراد ابو الحسن الهادي او ابو محمد العسكري عليهما السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الصدوق عن محمد بن عبد الجبار
في الصحيح ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله احتج ابما رواه الشيخ والكليني عن ابي ولاد الحناط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لنا لا يجزان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع عدم وضوح دلالة الاولى على المنع وضعف الثانية فان المحقق بعد نقل الرواية من الجانبين الترجيح للاولى لانها اشتهر واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجزى اذا ادى ما وجب في النصاب الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني غيره اليه بحيث لا يعطى الفقير اقل ما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه ولا اعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله انه الزكوة غيرها الا انه امر بالاتيان ولا دلالة على كيفيته ذلك لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة انتهى كلامه وجواب ظاهر بعد التامل وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب في بعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن المصنف ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى قال لنا المذكور وما قلنا في الاستحباب لا الوجوب اجماعا الثاني لم اجد فيما وصل الى من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ ما يجب في النصاب الاول والثاني من الذهب انما الذكر فيها نصاب الفضة فيحتمل سقوط التقدير في غير الفضة ويحتمل الاعتبار بالقيمة كما اختاره بعض الاصحاب ولو نقص قيمة الواجب عن ذلك كما اذا وجب عليه شاة لا تساوي خمسة دراهم سقط اعتبار التقدير قطعا الثالث لو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير واذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول لو كان له نصابا او لم يكن فالاحوط دفع الجميع الى واحد وذكر الشهيد الثاني وغيره انه يجزي اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واستشكله بعضهم باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها اي بالزكوة عند حضور الوفاة لتوقف الواجب عليه ولعموم الاية بالوصية والعبرة في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي واوجب الشهيد مع الوصية العزل ايضا وهو احوط والظاهر وجوبه وان اجاز عند من يثق به ليوصلها الى المستحق عند خوف عدم الايصال بدون ذلك لفائدة روى ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضي عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ويستحب عزلها اي الزكوة قبله اي قبل حضور الوفاة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز العزل مع عدم المستحق واختلفوا في صحته مع وجود المستحق فقيل لا يصح وجعله الشهيد الثاني وقيل يصح وهو مختار الشهيد في الدروس والمصنف في المنتهى والتذكرة فانه حكم بانه لو عزل ما لم يحل الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لا واستدل عليه المصنف بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ويرد عليه ان المالك الكلام لتعيينه بحيث يصير ملكا للمستحق حتى لم يتدارك المالك عند التلف ولا دلالة على ذلك واولى الاستدلال عليه بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل

الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ويؤيد ما رواه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس واستحب المصنف الاخراج مطلقا عند حول الحول لا من نوع اخراج وشروع في الدفع وجه [margin: الدفع وجه] والوثقة يونس بن يعقوب المذكورة والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد وغيره انه ليس له ابدالها بعد العزل في قصر وبه قطع بعض الاصحاب ولا اعلم حجة واضحة عليه مع ان في قول علي عليه السلام في حسنة بريد بن معوية اصدع المال صدعين الى ان قال فاصدع ما بقي وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل والنماء المتصل تابع لها وكذا المنفصل عند بعض الاصحاب وفي الدروس لو نما كان له بعض الاشكال وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابيه في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال عزلها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك فان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ونقل الشهيد بحصول هذه الرواية بعد الحكم بكون النماء للمالك وهو مشعر بتردده فيه والترديد فيه مجال وتجب النية الظاهر انه لا اختلاف بين الاصحاب في وجوب النية في الزكوة واشتراطها في صحتها بل قال المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ان ذلك مذهب العلماء كافة عدا الاوزاعي والكلام في تحقيق الحجة عليه كما مر في مبحث الطهارة والصلوة ووجوب النية انما يكون عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وهل يجزي عند الدفع الى وكيل المستحق مبني على جريان الوكالة ههنا بان ينوي دفعه بالدفع الى وكيل المستحق فيه وجهان اقربهما العدم كما اختاره ابن البراج وابن ادريس لعدم دليل على ثبوت ذلك وتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الدفع الى المستحق ووجوب مقارنة النية للدافع قول الاصحاب واكثر العامة وقال بعض العامة يجوز تقديمها بزمان يسير واعترض عليه بان ما سبق ان لم يستدم حال الدفع عند النية وان استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع وفيه تامل والنية المعتبرة انما هي المشتملة على القصد الى الوجوب والندب وعلى كونه اي الدفع عن زكوة مال او فطرة متقربا الى الله تعالى عند دليل يدل على اشتراط هذه الامور سوى القصد والقربة ولقد اجاد المحقق حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان ناسيا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم ويجب ان يكون النية عن الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما اي المالك عند دفعه الى احد الثلثة الى المستحق او احد الثلثة عند دفعه الى المستحق ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي احد الامرين من نية المالك عند الدفع الى احد الثلثة ونية احدهم عند الدفع الى المستحق وقد

صرح المحقق في المعتبر والمص في غير واحد من كتبه وغيرهما بانه يكون نية المالك عند الدفع الى الساعي وكذا الامام على ما صرح
به المص وغيره اما اذا نوى الامام او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فقال المص ان اخذها
كرها اجزأت وان اخذها طوعا لم يجز وفي المبسوط ان اخذها اجزأت وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجز فيما بينه
وبين الله تعالى وليس للامام مطالبته دفعة ثانية وللمص قول آخر بالاجزاء في الصورتين كما يحكى وهو مختار المحقق وبه حكم
الشهيد في البيان واما اذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق فقال الشيخ والمحقق
والمص انه لم يجز بل قال المص في التذكرة انه لم يجز عندنا وهو مشعر بالاتفاق واما اذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق
ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجزه عندنا وهو مشعر بالاتفاق واما اذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل
قال الشيخ والمحقق لم يجز وقال المص ومن تابعه بالاجزاء والامر في النية هين على ما سلف بيانه ولو نوى بعد الدفع احتمل
الاجزاء الوجه الاجزاء مع بقاء العين لبقاء ... فيصادفها النية وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال لثبوت العوض
في ذمته فيجري الاحتساب كما في سائر الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وكلام الشيخ مشعر بعدم الاجزاء بالنية
بعد الدفع ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة صح الجزم بكونها زكاة على تقدير سلامته
ولا مانع من صحة ذلك ولو قال او نافلة بطل سواء قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نافلة او قال هذه زكاته او نافلة لحصول
الترديد بين كون المال زكاة او نافلة على تقدير واحد وعن الشيخ الحكم بصحة الثانية لانه يرجع الى الشرطين السابقين الصحيحين
والوجه ان المرجع فيه الى ارادة المكلف ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح وانصرف الى احدهما لكن يشترط تساوي المالين في
القدر الواجب اذ لو اختلفا وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه وكذا يصح لو دفع ... ووقع عما في ذمته فبالجملة لا يشترط
تعيين الجنس الذي يخرج منه سواء كان محل الوجوب منه متحدا او متعددا وسواء كان الحق متحد النوع كما لو عين حقين
من الابل او مختلفا ولا ينصرف المدفوع الى احدهما بعينه اذا اعطى القيمة المساوية لكل منهما وعين ذلك فلو وجب عليه شاتان
في نصابين مختلفين ودفع شاة عما في ذمته بريت الذمة منها وما بقي شاة في ذمته وكذا لو وجب عليه شاة او بقرة ودفع
قيمة مساوية لكل منهما عما في ذمته وهل يتخير المالك بعد ذلك فيصرفه الى ما شاء منهما او يوزع فيه قولان ذهب الى الاول المص
في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان ويظهر الفائدة فيما اذا تمكن من اخراج الفريضة في احد النصابين الى المستحق دون
الاخر كما اذا انحصر المستحق في غارم او ابن السبيل واندفعت حاجته باحد الفريضتين وتلف احد النصابين قبل التمكن
من اخراج الشاة الاخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز
النقل الى غيره بان نواها من غيره مما وجب عليه فيه الزكاة على المشهور وخالف فيه الشيخ فمنع منه اذا نقلها الى غيره لفوات
محل النية وهو ضعيف واشترط الشهيد في البيان بقاء العين او علم القابض بالحال لكونه ضامنا اما عند التلف
وعدم علم القابض بالحال فلا لعدم كونه ضامنا ويحتمل عموم الجواز لفساد الدفع في نفس الامر ولو قال ان كان الغائب باقيا
فهذه زكاته وان كان تالفا فعن الحاضر فالاقرب الصحة وفاقا للتذكرة واحتمل الشهيد في البيان المنع ولو نوى عن المال المصل

لم يجز وان وصل لان الزكاة عبادة موقوفة فلا يصح اداؤها قبل وقتها كالصلاة قبل دخول الوقت ولو نوى الوارث لا المالك صح لو
كان الاخذ او كرها وقد مر بيان الخلاف في هذه المسألة ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للامام على رأي والمراد
بالوارث المنفي الوارث الخاص اي غير الامام وارباب الزكاة واختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى ان ميراثه لارباب
الزكاة بل قال في المعتبر انه عليه علماؤنا وقيل ان ميراثه للامام واختاره المص في القواعد وولده في الشرح وتوقف فيه المص
في المختلف والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدرهم
التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم
مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ومقتضى
هذه الرواية اختصاص الفقراء بذلك وذكر في المدارك ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه
اشتري بنصيبه لا بمال غيره وفيه ان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها ولعل المقصود من التعليل انه اشتري
لهم بسهم لتسويغ صرفه في الفقراء لا بسهم انه مالهم حقيقة والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية للحكم ويدل على هذا القول ايضا ما
رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك يعرف هذا الامر
الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه
اشتري بسهمهم قال وفي حديث آخر بمالهم احتج القائل بالثاني بالاجماع الواقع على ان الامام يرث من لا وارث له واجيب بمنع عدم
الوارث هنا فان ارباب الزكاة ورثته لما مر قال المحقق في المعتبر بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكاة واسناده الى علمائنا وبعد
ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لان المقصود صرفها في المصالح فيكون كالسائبة ويضعف الرواية
لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض
واطباق المحققين منا على العمل بها وظاهر هذه العبارة تحقق (عدم) المخالف في المسألة قال بعض اصحابنا المتأخرين الاحوط صرف
ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكاة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا
على القولين وهو حسن واجرة الكيال والوزان على المالك على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى
احتسابها من الزكاة والاول اقرب لتوقف (الدفع) الواجب على المالك على الاجرة المذكورة فيكون عليه من باب المقدمة احتج في الخ الشيخ بان
الله تعالى اوجب قدرا معلوما من الزكاة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على القدر الذي يجب عليهم والجواب انما يتعلق الواجب
بالاصالة بعينه لا ينفي عدم وجوب شيء آخر عليه من باب المقدمة في بعض الاحيان ويكره تملك ما تصدق به اختيارا واجبة كانت
او مندوبة لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب قال المص في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة للمال
فيكره شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في
غيرها منه فاسقط بعض ثمنها وهذه الوجوه انما تصلح توجيها لحكمة الحكم لا لاثباته ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض

بن ابي عمير ان لا يتملكه الفقير من الانتفاع ولا ينتفع به غير المالك او يحصل ضرر باشتراء غيره زال الكراهية ونقل المص في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وذهب بعض العامة الى التحريم كما تملك ما يتصدق به اختيارا ولا خلاف بين اصحابنا في عدم التحريم ونقل عن جماعة منهم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها ممن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا كراهة في الميراث ونبه مثل شراء الوكيل الما ويعني بنو الماسحا انه بملكه ولا يتسمح له ان اخرج على ملكه وينبغي وسم النعم في المكشوف الصلب كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وهو قول علمائنا واكثر العامة واستدل عليه المص بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يسم الغنم في اذانها وبان فيه فائدة لا تحصل بدونها وهي تميزها عن غيرها فربما شردت فيردها من يجدها ويعرفها وربما اهداها صاحبها لغيره فامتنع من شرائها

في زكوة الفطرة والمراد بالفطرة

اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام واجمع المسلمون الا من شذ من العامة على وجوبها ويدل عليه الاخبار المستفيضة الكثيرة منها ما رواه ابن بابويه عن زرارة وابي بصير في الصحيح قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي والدان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ويجب بعد هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان القدر الواجب في زكوة الفطرة صاع وقد نقل اتفاقهم على ذلك بعضهم وهو قول اكثر العامة ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه وابن بابويه عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ عن ابي عبد الرحمن الحذاء وهو ايوب بن عطية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وعن صفوان بن يحيى في الصحيح فهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات عن جعفر بن محمد بن يحيى وهو مجهول عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن

مهزيار

مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والزبيب للرجل وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وعن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية وعن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ويدل عليه ايضا جميع الاخبار الاتية عند شرح قول المص والافضل التمر وما رواه الشيخ عن ابان والظاهر انه ابن عثمان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن سلمة ابي حفص وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ويدل عليه ايضا رواية محمد بن عيسى الاتية عند شرح قول المص الى مستحق زكوة المال وبازاء هذه الاخبار روايات اخرى دالة على جواز الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب قال بعض الاصحاب ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منها وقد اتى نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتاويل وهاهنا لا يقبل قال ابن الاثير في الحديث فرض الله زكوة الفطر صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من الراوي لا التخيير والجواب عن هذه الروايات وغيرها مما في معناها الحمل على التقية قال الشيخ ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وروى المص في المنتهى عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال المص اذا كان التقييد جاز تاول الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بالثابت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله متعينا انتهى كلامه وبالجملة ما يفهم من هذه الاخبار من الاكتفاء بنصف الصاع في الحنطة محمول على التقية وقد اعترف من الاخبار المذكورة عليه وفي صحاح العامة انه راى معوية وان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه واما الاكتفاء بنصف الحنطة فحمله على التقية لا يخلو عن اشكال لظهور الاتفاق في الكل على خلافه وكيف كان فالوجه عدم العدول عن الاخبار المعمول بها بين الاصحاب الثاني اختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن ابن بابويه في رسالته وولده في المقنع والهداية

وابن ابي عقيل صاع من الطعام صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وقال المرتضى اصلها اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد الارز ونحوه كلام الشيخ وفي الخلاف
يجزئ اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها
ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة
ابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان وجماعة من الاصحاب وهذا انتهى الاقوال الى ان قال المحقق في المعتبر الضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال وبعد ذلك قال الشيخ في الخلاف ولا يجزئ
الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا انه لا يجوز اخراجها اصالة واستوجه
قول الشيخ اقتصارا على مورد النص وقال بعد ذلك لا يجزئ الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال استاذنا يجزي ومعظم اقتصار
على النص وصار بعض المتاخرين من المعتبرين الى الاقتصار على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط ومنشأ الاختلاف
اختلاف الاخبار ففي صحيح سعد بن سعد الاشعري وصحيح الحلبي السابقين الاقتصار على الاجناس الاربعة وكذا في رواية ياسر وفي
صحيح الحذاء السابقة الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي صحيح معاوية بن وهب الاقتصار على ما عدا الحنطة منها والحنطة
بتمامها وفي صحيح العيص وصحيح عبد الله بن سنان الاقتصار على ما عدا الزبيب منها وبهذه الروايات اخذ من اقتصر على الاجناس الاربعة
وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن معاوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وهاتان الروايتان تتضمنان جواز اعطاء
الاقط فيلحق بالاجناس الاربعة وبهذه الروايات اخذ من اقتصر على الاجناس الخمسة وروى الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب الي ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل
اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط وبهذا الخبر احتج الشيخ على اجزاء الارز وظاهر ابن البراج القول بوجوب ما عين في هذا الخبر على اهل تلك البلاد
وروى الشيخ باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على
كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وبهذه الرواية احتج الشيخ على اجزاء اللبن وبها احتج من قال باجزاء اخراج
القوت الغالب مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح الى محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وروى
الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة

قال

قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ و
من يعول في ذلك سواء وبين الروايات باجزاء القوت الغالب يتجه ولكن المستند الروايات الثلاثة الاخيرة لم يبلغ حد الصحة فالتعويل عليها و
والعدول عما يستفاد من الروايات الصحيحة غير متجه والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاقط والذرة فقد دل على اجزاء الاخير الذرة صحيح ابي عبد الرحمن السابقة الثالث ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى انه لا يجزي ان يخرج
صاعا واحدا من جنسين وقال قطب الدين الكيدري والمحقق لا يجزي اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة واستقرب في الحكم الاجزاء
ذلك اما التردد والوجه عدم الاجزاء لان مقتضى النصوص وجوب اخراج صاع واحد من جنس واحد من جنسين فلا يحصل الامتثال بدونه احتج العلامة بان
المطلوب شرعا اخراج الصاع وليس تعيين الصاع معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجزي اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد
عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضها للساوات المالية المطلوب بها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج
احد النصفين فقد اخرج من عهدته وسقط منه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب
التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز فان الاخر يكون زيادة عن قيمته لا دون الذي يجزي اخراجه وضعف
هذه الوجوه غير خفي بعد التامل ويجب اخراج الصاع المذكور الى مستحق زكاة المال وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وظاهر المفيد في
المقنعة اختصاصها بالفقراء واحتج العلامة على الاول بانها زكاة فيصرف اليه ما يصرف الى الزكاة وبانها صدقة فيدخل تحت قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين وفي صحيح الحلبي السابقة في المسالة المتقدمة دلالة على كونها للفقراء المسلمين وروى الشيخ عن الفضيل في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وعن زرارة في الموثق
قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وروى
نحوا منه عن الفضيل في الصحيح وعن يونس بن يعقوب باسناد غير نقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب
لهم قال من لا يجد شيئا واختلف الاصحاب في جواز دفع زكاة الفطرة الى المستضعفين فذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس الى العدم وذهب الشيخ واتباعه الى الجواز ومنهم من عدم الوجدان الى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من اهل الخلاف
ويدل على الاول عموم الاخبار السابقة في بحث اشتراط الايمان في مستحق الزكاة المالية وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد السابقة هناك
ولا زكاة الفطرة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل
راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا
لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا وهو غير دال على المنع التحريمي ويدل على الثاني ما رواه ابن بابويه عن علي بن يقطين في
الصحيح انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس
بذلك اذا كان محتاجا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى وفيه توقف قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي
بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب
يقسم الفطرة على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وعن الفضيل في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا
تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى وما رواه
الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وما رواه الشيخ عن مالك الجهني
في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها
ان شئت والجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على المنع على الافضلية متجه فان الاقرب قول الشيخ في التهذيب عموم الآية
وفي المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وفيه
تامل وذكر الفطرة انما تجب على كل مكلف فلا تجب على الصبي والمجنون بالاطلاق في ذلك بين اصحابنا نقل اتفاقهم على
ذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى ويدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما لمكان سقوطها عن الولي للاصل وما رواه الشيخ عن
محمد بن القسم بن الفضيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن الحسين عن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو
عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وذكر
بعض الاصحاب ان في طريقه ارسالا لان الكليني انما روى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن انها
محمد بن يحيى وان تركه اتفق سهوا وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني جزءا معلقا عن
محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن واما الاخبار الدالة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير فالمراد
وجوبها على المنفق عليهم واعلم انه قال الشيخ في المبسوط لو كان الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا
والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان معسرا يلزم الوالد نفقته وعليه فطرته
وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على
ابيه وان كان موسرا كانت عليه وقال المص في المختلف والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير ولا على ابيه
نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في
شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله واحتج بان الاصل براءة الذمة لنفقة الاب عن ا
والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة
بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منتفية هنا فلا يجب عليه فاما الطفل فانه ليس محلا للتكاليف فلا يجب عليه ذكره احتج
الشيخ بان كلا منهما روى فانه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده بينا ولهذا الموضع فعلى المخصص
الدليل واجاب المص بان ما ذكرناه من الادلة مخصص للاحاديث ومحصل المقام ان الظاهر من كثير من الاخبار

اناط

اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة فينتفي عند عدمها وظاهر بعضها وجوبها لا بالعيلولة في الصغير والكبير والولد وغيره والجمع بينهما بحمل
الاخير على الغالب من كونهم عيالا متجه والوجه اناطة الحكم بالعيلولة واعلم انه ذكر الاصحاب انه لا تجب الفطرة على من اهل
شوال وهو مغمى عليه وقد ذكره المص وغيره مجردا عن الدليل واطلاق الحكم بذلك لا يخ عن اشكال نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت
الوجوب اتجه ذلك الحر لا اعلم خلافا في هذا الشرط بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على
العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عنه مضافا الى الاصل السالم من المعارض الاخبار
الكثيرة الدالة على وجوب فطرة المملوك على مولاه ولو ملك المملوك شيئا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها
عنهما وجهان جعل المص في المنتهى الاول مقتضى المذهب لان المولى هو المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان
ملكه ناقص واحتمل الثاني الشهيد في البيان لمانع العبودية في العبد وسلب الملكية في المولى وفي التذكرة العبد لا يجب عليه ان
يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن ان عاله المولى او كان العبد فقيرا واما مع عدم
ذلك فالحكم لا يخ عن اشكال على القول بملكية العبد اذ لا يبعد ان يقال عمومات الاخبار منزلة على الغالب فيشكل من فوت الشرط
له ولعيال كذا والكلام هنا في موضعين احدهما في اشتراط الغنى واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر منهم الى اشتراطه حتى
قال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة
صاع ونقل الشيخ في الخلاف عن كثير من اصحابنا والاقرب الاول لنا مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عن يزيد بن فرقد النهدي وهو غير موثق ولا ممدوح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وممن صرح الشيخ
بانه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك وهو مجهول قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال لا وعن يزيد بن فرقد في الضعيف ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال
ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة واما ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الميمون في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن زرارة باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة قال قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال يعطي مما يتصدق به عليه ورواه الكليني ايضا وفي الكافي تتمة بعض الحديث
وعن زرارة في الموثق قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس على من قبل الفطرة فطرة وعن الفضيل في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام فالوجه فيها الحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة مع ان الرواية الاولى غير دالة على ما يخالف المطلوب وثانيهما في تحقق الغنى المقتضي لوجوب الفطرة و

اختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في الخلاف تجب على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب وقال ابن ادريس تجب على
من ملك احد الاموال الزكوية واما من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب
جميع محصلي اصحابنا وذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا مسائل خلافه وعن ابن الجنيد انه قسم من يخرجها اقساما ثلثة احدها
من يجب عليه وهو من ملك قوت السنة والثاني من يسن له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكاة لفقره والثالث من يكون
اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته وقال سلار الفطرة تجب على كل من
يجب عليه اخراج زكاة المال ثم قال انها تجب على من يملك قوت سنته وان جمع الاوصاف والاصح ان الغني من ملك قوت السنة
له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان لان من لم يملك ذلك تحل له اخذ الزكاة فلا تجب عليه الفطرة
لما دل عليه صحيحة الحلبي وغيرها قال المحقق في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان
تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع و
محض الوهم وعلق من ملك احد النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان
من ملك النصاب تجب الزكاة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ الزكاة
فاذا اخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في عدة روايات منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه و
هو حسن وعلى ما اخترناه فهل يعتبر ان يملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة فيه وجهان فقال الفاضلان
نعم وقال الشهيد الثاني لا ويجب اخراج الزكاة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العائل او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال قال العلامة في المنتهى يجب على المخرج ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يمونه
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له لا تجب عليه
فطرته وقال في التذكرة ولا فرق بين ان تكون العيلولة واجبة او تبرعا مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل
الهلال وهو في عياله عند علمائنا اجمع وقال في المعتبر المعتبر بالعيلولة بلزومه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما
او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا ويدل على هذا الحكم الاخبار الكثيرة منها صحيحة صفوان
الجمال وصحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن ميمون ورواية
الفضلاء ورواية سلمة وابي حفص السابقات عند شرح قول المص تجب عند هلال شوال الاخراج صاع ومنها ما رواه
الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى الشيخ عن عمر بن
يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير الحديث وروى الشيخ والكليني

عن عمر

عن عمر بن يزيد ايضا في الضعيف نحوا منه وعن عبد الله بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من
حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعن محمد بن احمد بن يحيى
في الصحيح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ورواه
الكليني قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ومنها ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد
فيه اشتراك بين الثقة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل المرفوع السابق ومنها رواية عبد الله بن سنان الآتية عند شرح قول
المص ولا فضل الثمر وروى الكليني عن معتب الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة
واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال
الموت واما ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من
عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته يكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فلا ينافي الاخبار السابقة اذ ليس في الخبر تصريح باختصاص الحكم بالامور المذكورة لجواز ان يكون ذكرهم
انما وقع على سبيل التمثيل والغرض ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة
كما في الاخبار المذكورة وكذا ما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال
اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك و
ولدك وامراتك وخادمك غير دال على التخصيص وروى الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم
الصلوة ولعل المراد من ادرك الصلوة العيد انه كان من جملة عياله في ذلك الوقت لا ما يتوهم منه من اشتراط البلوغ في
العيال ومقتضى كلام المص ان المعتبر في الوجوب صدق العيلولة عند الهلال وكلامه في التذكرة دال على كون ذلك
اتفاقيا بين الاصحاب وكذا كلام المحقق في المعتبر لكن يحكى ان الشيخ وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم
العيد قبل صلوة العيد وظاهرهم ان ذلك وقت تعلق الوجوب عندهم لا وقت وجوب الاخراج خاصة وعلى هذا فالظاهر اعتبار
صدق العيلولة في ذلك الوقت وهو وقت تعلق التكليف وكذا الحكم في الضيف اذا كان عنده قبل الهلال بحيث يدرك
اول الهلال ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة عمر بن يزيد وعموم غيرها من الاخبار السابقة
عن قريب واختلف الاصحاب في مقدار الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول
بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا
طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذان القولان دالان على اعتبار الضيافة طول الشهر ونقل عن المفيد انه
اعتبر النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره واليه ذهب العلامة في المختلف وذهب في التذكرة الى
الاجتزاء بالليلة الاخيرة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ونقل في المعتبر والتذكرة عن جماعة من الاصحاب

الاكتفاء بالعشر الاواخر ونقل في المعتبر عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بادراك جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
قال وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام من نزل به وهو يقتضي الحال او الاستقبال فتنزيله على الماضي اولى لانه وقت الوجوب
والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه وما ادخله الدروس ويكفي في الضيافة ان يكون عنده
في آخر جزء من شهر رمضان متصلا بما بعده سماه مذاكرة والمسئلة محل اشكال وربما استدل على القول الاخير بصحيحة عمر بن
يزيد السابقة وفيه تامل لان المتبادر من الرواية ان يكون الضيف عنده في زمان حضور يوم العيد فلا يوافق هذا القول
ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لانه مناط الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخ
عن اشكال اذ الضيف لا يكتفى بما ذكر بالاصل وبعدم صدق العيلولة باليوم واليومين واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط
وفيه منع عدم صدق العيلولة وهل يشترط الاكل عند الضيف فيه وجهان وفي الدروس الاقرب انه لا بد من الافطار
عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقطع الشهيد الثاني بعدم اعتبار الاكل واعلم ان الم في الخ حكى عن ابن ادريس انه قال
يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا ثم قال فان قصد بذلك انه مع اعسار
المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو صحيح والا فلا قال والتحقيق ان يقال ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن
نفسه واستدل على الاول بقوله عليه السلام لا ثنيا في الصدقة وفي دلالته على المطلوب تامل وعلى الثاني بالعمومات الدالة
على وجوب الفطرة على كل موسر وهو حسن واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا اما عن المضيف فلاعساره واما عن الضيف
فلمكان العيلولة والترجيح للاول ولو تبرع الضيف المعسر باخراجها عن الضيف الموسر ففي الاجزاء قولان وتردد الم
في الخ وجزم الشهيد بالعدم وهو حسن وقال الشهيد الثاني عدم الاجزاء حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء احسن
قال والظ ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه
وكذا القول في الزوجة وغيرها انتهى كلامه واستشكله بعض الاصحاب بان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن
وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكوة المالية لا يخرج عن القياس وهو متجه لكن الشيخ في الخلاف نقل الخلاف
في الاجزاء اذا اخرجت الزوجة الموسرة عن نفسها باذن الزوج وبه قطع الم ونقل المحقق البناء على ان الفطرة على الزوج
اصالة او هو تحمل فعلى الاول لا تجزي الا اذا وقف الوكالة عن الزوج والظاهر انها على الزوج اصالة فالظاهر انه لا يجزي
الا اذا كان وكيلا في الاخراج عن الزوج والاصل اطلاقا ان يثبت الاجزاء على جواز التوكيل ههنا فروى الكليني عن جميل
دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب
فرواه الشيخ باسناد آخر في الموثق ايضا ولعل فيه دلالة على التوكيل وكذا يخرج الفطرة عن المولود الذي كان سنه قبل
الهلال بحيث يدرك اول الهلال والمراد ان يدرك غروب الشمس ليلة العيد نص عليه المحقق في المعتبر والمنتهى في ملكه
ح كل يظهر من كلام الفاضلين انه متفق عليه بين الاصحاب وذكر بعض المتاخرين انه متفق عليه بين العلماء ويدل عليه

ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر
قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر والرواية ضعيفة ولا يبعد ان يكون ضعفها منجبرا بالشهرة ويؤيده صحيحة معوية
بن عمار الاتية ولو كان بعد الهلال لم يجب للرواية المذكورة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا ورواه في المسئلة الاولى
في موضع آخر عن معوية بن عمار باسناد آخر في الصحيح ايضا ولو ملك بعض المملوك وجب عليه الفطرة بالنسبة وقوى الشيخ في المبسوط سقوط
الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في
عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة واستدل الم في المنتهى على ما اختاره بان النصيب المملوك تجب قيمته على مالكه فيكون
فطرته لازمة واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا يتعلق به الرقبة بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك
من جهة الحرية بما يجب به الزكوة عملا بالعموم وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر
منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة ولو عاله المولى وجبت
الفطرة عليه لمكان العيلولة المقتضية للوجوب ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به استحباب اخراج الفقير
عن نفسه وعن عياله مما قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ ويدل عليه الاخبار السابقة في تحقيق اشتراط الغنى في وجوب
الفطرة واما ما ذكره من الادارة المذكورة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق ورواه الكليني ايضا وابن بابويه
ايضا متفاوت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه
غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وظاهر كلام
المص ان المتصدق هو الاول وهو انسب بالادارة التي ذكرها الم وغيره وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعها الى الاجنبي
قال الشهيد الثاني ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد القبض وثبوت
مثله في الزكوة المالية ولا يخفى ان دلالة النص على ما ذكره غير واضح فتدبر ولو بلغ قبل الهلال اي قبل غروب الشمس
ليلة العيد او اسلم او عقل بعد جنونه او استغنى وجب اخراجها عليه وقد مر بيان ذلك ولو كان بعده اي بعد الهلال
المضبوط بغروب الشمس ليلة العيد استحب ما لم يصل العيد ونقل الم في الخ عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد
لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال
وبعده والظ ان مراده الاستحباب كما صرح به في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا ان من ولد له
ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال ويدل عليه ايضا رواية محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول
الم عنه وعن عياله وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد بقوله ما لم يصل العيد قبل زوال الشمس نص
عليه المحقق في المعتبر ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانت ناشزة اذا لم يعلها غيره الظاهر هو اتفاق العلماء كافة
على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة ووقع الخلاف في الزوجة في موضعين احدهما اذا لم تكن

واجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاكثر على عدم الوجوب لانتفاء العيلولة بينهما
وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا سواء كن نواشز او لم تكن وجبت النفقة عليهن او لم تجب دخل بهن او لم يدخل دائما
او منقطعا والاول اقرب لان مناط الحكم بالعيلولة فينتفي بانتفائها احتج ابن ادريس بالاجماع والعموم من غير تفصيل من
احد من اصحابنا وغيرهم واجاب عنه في المعتبر قال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج فقال
يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من
فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي بل ليس يجب فطرة الا عمن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه
اذن عرية من الفتوى والاخبار انتهى كلامه ونابهها اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب
وقيل لا يجب لانتفاء العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد نظرا الى ترتب الحكم في الاخبار على العيلولة واما المملوك
غير المكاتب فحكم الاكثر بوجوب فطرته على المولى مطلقا حتى قال المص في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج
الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والابقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته
واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقال المحقق في المعتبر تجب الفطرة عن العبد الغائب
الذي يعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته
لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق يلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته
ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه انتهى
كلامه وقيل لا تجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه لما ذكرناه مرارا والظاهر ان القريب لا تجب فطرته على قريبه الا
مع العيلولة لما مر مرارا وحكى المص عن الشيخ انه قال الاخوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم
وفطرتهم عليهم واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة ثم رد بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو حسن واما المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء فالمشهور بين الاصحاب ان زكوته على المولى وخالف فيه الصدوق فانه روى عن علي بن جعفر في الصحيح
انه سال اخاه موسى عليه السلم عن المكاتب الذي هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته ثم قال قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة
ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ورواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر وطريقه اليه
في الفهرست صحيح والاولى وجوب الفطرة عليه كما هو قول الصدوق وعملا بظاهر الرواية سواء حملت على الاخبار او
الانكار واعلم ان الاصحاب اختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته هل تجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والمص في المنتهى الى عدم الوجوب وخالف ابن ادريس فاوجب
فطرته على المولى احتج الاولون بان المولى لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب فطرته عليه وبان الايجاب شغل الذمة
فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيقتصر بها على العلم بالسبب فلم

يسلم

يسلم ومع هذه الوجوه الى امرا ما ذهب اليه ان الامر المقتضي لايجاب الزكوة العيلولة التي تتفرع على الحيوة وهي غير معلومة فلا
يحصل العلم بالسبب الزكوة المرتب عليها ويرد عليهم انه قد يصدق العيلولة عرفا في الغائب اذا لم يجهل خبره ولم ينقطع وان انتفى
العلم بحيوته فلا يصدق الحكم على العموم احتج ابن ادريس بان الاصل البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته
وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب فطرته واجيب بضعف التمسك بهذا الاصل وامتداده وقد عورض بالاصل الذي هو
اصالة براءة الذمة والتسوية بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها اذ لا يترتب الثاني على الاول واجيب عنه ايضا
بمنع صحة عتقه في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة
وذكر بعض افاضل المتاخرين ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المملوك الذي جهل خبره او انقطع خبره
كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج فان ابن
ادريس نقل الاجماع على الجواز ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوك
ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا
يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغائب
وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غائب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى
العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم
غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم انتهى كلامه وما ذكره غير بعيد لكن الاستدلال على الوجوب برواية جميل محل تامل
والرواية المذكورة ليست بصحيحة على التحقيق لان الكليني يرويها عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ومحمد هذا محتمل لغير الثقة الا ان
جماعة من الاصحاب يعدون مثل هذا الخبر صحيحا وتسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند
اكثر الاصحاب واستدل عليه بعضهم بان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على العيل سقوطها عن العيال وهو غير بعيد واستدل
عليه المص بقوله عليه السلم لا ثنيا في الصدقة وفيه تامل ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو
احوط واعلم ان الاصحاب اختلفوا في الزوجة اذا كان زوجها معسرا هل تجب الفطرة عليها ام لا فقال الشيخ في المبسوط لا فطرة
عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل عليها وقواه في
الايضاح واوجب ابن ادريس عليها وقواه المحقق في المعتبر لانها ممن يصح ان يزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها
لوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها وقال المص في المخ ولا وجه بان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط
عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك فان كان الزوج
ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ واستدل على الاول بانتفاء العيلولة الموجبة لسقوطها فيتبع
العمومات الدالة على وجوبها على كل مكلف غني سالما عن المعارض وعلى الثاني بتحقق العيلولة الموجبة للسقوط عنها
ولا عسار الموجب للسقوط عنه واستقرب الشهيد في البيان ان العيلولة والنفقة انما يسقط الفطرة مع تحملها واداءها

لا مطلقا وهو حسن وفي المختلف التحقيق ان الفطرة ان كانت بالاهلال على الوصية سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاهلال
على الزوج وانما يحملها الزوج سقطت عنه لعسره ووجبت عليها الا بالاصل وفي البيان ان ظاهر الاصحاب وجوبها اصالة
على الزوج والظاهر ان وجوب الفطرة على الزوج اصالة لزم حيارة لا مطلقا متعلق بالزوجة اصالة لزم اعساره للعمومات السالمة
عن المعارض فاذا انتجز القول بوجوبها على الزوجة اذا لم يجب على الزوج لاعساره مطلقا سواء سقطت عنه نفقتها الزوجة ام لا
وسواء كانت امالها الوصية الموسرة ام لا ولو زكوة العبد المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد منهما اكثر الاصحاب ونقل في
الدروس قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ولا استدل على الاول بان المؤنة
عليهم فزكوته عليهم وبانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على اربابه كالمنفرد والتعليلان ضعيفان احتج الصدوق
ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا
لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل
احد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية
لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال المتقدم بعد غروب الشمس وجبت الفطرة
عليه لتحقق الملكية ونقل بعضهم الخلاف فيه لكن الظاهر انه لا بد منه من قبول اذ هي مناط الوجوب ولا اى وان لم يقبل
الوصية قبل الهلال سقطت عنه وعن الورثة على راى اختاره المص وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وقيل تجب على
الوارث وقيل يجب على الموصى له وبه جزم الشهيد في الدروس واختاره الشهيد الثاني محتجا على الاول ان الوصية مانعة من دخول
العبد في ملك الوارث فتسقط عنه والقبول ابتاعه عن الوجوب فرضا فلا يدخل في ملك الموصى له فتسقط عنه وعلى الثاني
ان الملك لا بد له من مالك وهو اما الموصى له او الوارث اذ الميت لا يملك وحيث لم يكن ملكا للموصى له لتوقف ملكيته على القبول
تعين كونه ملكا للوارث فيجب الزكوة عليه واعترض عليه بانه لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب والوصية النافذ
وغير مملوكة لاحد ملا يصرف في الوجوه المخصوصة والفاضل للورثة وحجة الثالث ان القبول كاشف عن الملكية فيجب على الموصى
له وفيه نظر لمنع الاصل فالفرع ومن المتاخرين من منع الفرع استنادا الى استحالة تكليف الغافل وهو حسن ضعيف
والاقوى القول الاول للاصل وعدم الدليل على الوجوب ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة على احد منهما بناء على ان القبض شرط
لصحة الهبة ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وان مات الواهب لعدم الانتقال الى الموهوب ويحكى عن الشيخ في المبسوط
انه قال لو قبل الموهوب ثم مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وهو مبني على ان القبض شرط اللزوم الهبة
لا لصحتها كما ذهب اليه في الخلاف ويرد المحقق في هذه المسئلة وتسقط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص
لو مات المولى بعد الهلال وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع وهذا مبني على ان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون حكمها
حكم سائر الديون وكذا الحكم في فطرة الزوجة والعرب والمالك زيد ولو مات المولى قبله اى قبل الهلال سقطت فطرة
العبد فلا تجب على احد وهذا مبني على عدم انتقال التركة مع الدين المستوعب الى الورثة كما هو احد القولين في المسئلة

واما

واما على القول بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل اداء الدين فالفطرة على الوارث ويجزي من اللبن اربعة
ارطال وذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ عن القسم بن الحسن في الصحيح عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن قال في المنتهى لم نقف فيه على مستند
سوى الخبر المذكور قلت وجدت في الكافي خبرا اخر رواه عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الخبر
الخبر السابق ولا يخفى ان الروايتين مرسلتان مخصوصتان بصورة عدم التمكن من الفطرة والارطال فيهما مجملة وفسرها الشيخ
من يتعبر بالمدني استنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال
بالمدني وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف الا محمد بن عيسى فان محمل العبيدي وفيه توقف وقال في
المعتبر الرواية في الضعف على ما ترى فقيل وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها والا فهي معتبرة
الاسناد والشيخ في التهذيب احتمل فيها وجهين احدهما ان يكون اربعة امداد وتصحف على الراوي والثاني انه اراد اربعة ارطال
من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر والافضل التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب قوته اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فقال ابن بابويه والشيخان وابن ابي عقيل على ما نقل عنهم ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخان ثم الزبيب
وهو قول ابن البراج في الكامل وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب وهو افضل ما
يخرج من الفطرة وفي الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه المحقق في المعتبر وعن سلار الافضل الارفع قيمة ولا دلالة
اقربها لنا ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح قال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة ودبرك الزكوة
وليس للناس تحمل الرواية اذا كانت الفطرة ورواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم باسناد من احدهما عن ابي الحسن
بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ معلقا عن الكليني بطريقه والتعليل المذكور في الخبر يقتضي مساواة الزبيب للتمر ولنا
انه قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي السابقة في اوائل البحث الفطرة والتراب احب الي وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وعن عبد الله بن سنان باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من
ضمنت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب فقال التمر احب الي ذلك الكل تمرة بخلاف
الجنة وفي الصحيح الى منصور بن خارجة وفي بعض نسخ التهذيب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وغيرها من الاخبار واحتج الشيخ برواية محمد بن ابراهيم
بن محمد الهمداني السابقة في اوائل بحث الفطرة وهي ضعيفة لكن الشيخ نقل اجماع الطائفة على العمل بها ويؤيده مرسلة
يونس السابقة هناك لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة والعمل بها فيجوز اخراج القيمة ولا اعرف في هذا

الحكم هذا وما بين الاصحاب وفي المنتهى والمختلف نفي الخلاف عنه وفي السرائر يجزي عندنا اخراج القيمة في الزكوات وقد نص في التذكرة
والمنتهى على انه لا فرق بين ان يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة ويدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة منها
ما رواه الصدوق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ايضا قال بعثت الى الرضا عليه السلام
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه
بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وما رواه الكليني عن ايوب بن نوح في الصحيح قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا
الرجل عام اول وسالني ان اسئلك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة
ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ورواه الشيخ معلقا عن الكليني وفي المتن اختلاف في
عدة مواضع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف الى ان وسئلته
يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسئلته عن يعطي الرجل
الفطرة ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وعن اسحق بن عمار في الموثق قال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا
باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها
درهما وعن اسحق بن عمار الصيرفي باسناد فيه توقف كان محمد بن علي بن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال لا باس يعني ان ذلك انفع له
يشتري ما يريد وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم
فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وما رواه الشيخ عن سليمن
بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وروى الكليني عن علي بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال
للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا
اعلم ان ظاهر الاكثر وصريح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال
يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن
بقيمة الوقت وعلل بذلك ابن ادريس سوى النقدين فظاهره التخصيص بهما ويمكن الاستدلال على الاول بموثقة اسحق بن
عمار السابقة وتشكل بان المتبادر من القيمة احد النقدين والاحتياط في عدم التعدي عنهما ثم لو قلنا بالجواز فهل

يجزي

يجزي اخراج نصف صاع يساوي قيمته صاعا من حنطة اجود او قيمة منه فيه قولان والاولى عدم الاجزاء كما اختاره الشهيد في البيان والقول
بالاجزاء اختاره العلامة في التحرير ولو باع على المستحق بثمن المثل واكثر ثم احتسب الثمن قيمة من جنس من الاجناس اجزا ان امر باحتساب
الدين هنا بحاله البتة اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يتقدر في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر
من اعطاء القيمة ويؤيده رواية سليمن بن حفص وقال في المختلف لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد
روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت ثم نقل بعض عبارات
الاصحاب ثم قال وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك او كثر وهذه رخصة
لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما قال والحق انه يجب اخراج قيمة الوقت من غير تقدير والرواية اسحق بن عمار الصيرفي في
السابقة وجعلها صحيحة قال ورواية الشيخ ضعيف السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة ويكون القيمة وقت السؤال
ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه يقدر باربعة دوانيق ولم اقف على مستند بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا
انتهى كلام العلامة وهو حسن وفي الشرائع وغيره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وهو على اختلاف الاسعار ويجوز
تقديمها اي الفطرة قرضا في رمضان واحتسابها بعد الفطرة في وقت وجوبها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في
المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم واسنده سلار وابن البراج الى الرواية وقال الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
والمختلف وهو الاقرب لنا ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي والحمل على التقديم على سبيل القرض بعيد والاظهر
وتخصيص الوجوب والاحتساب في وقته باول شهر رمضان لا يخلو من بعد وقد يقدح في الخبر بانه مشتمل على الاجزاء بنصف صاع
من الحنطة والشعير والاول مخالف لاجماع الفرقة والثاني لاجماع المسلمين والجواب ان مخالفة بعض ما اشتمل عليه الخبر لما ذكر لا يوجب
ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فلعل بعضه لو لم يجز على تاويل ومصلحة وباقي علينا وذلك لا يوجب اطراحه بالكلية وان كان
يوجب نوع وهن فيه احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجزي فعلها قبل وقتها وبانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما
في المصلحة وصحيح عيص بن القسم الاتية والجواب عن الاول ان رمضان من وقتها بالدليل المتقدم فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت وعن
الثاني بمنع الملازمة وعن الثالث بان الرواية محمولة على وقت الوجوب والافضلية جمعا بين الادلة ولو قيل يجزي اخراجها اي الفطرة
بعد الهلال اختلف الاصحاب في وقت وجوب اخراج الفطرة فقال ابن الجنيد اول وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن زهرة وقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بدخول

النهي من اخر يوم شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وجماعة من المتاخرين منهم المص حجة القول الاول وجوه منها ان الوجوب
في يوم العيد متيقن وقبله مشكوك فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح
الى ابراهيم بن ميمون وهو غير ممدوح ولا مقدوح في كتب الرجال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى
العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وروى الكليني في الصحيح الى ابراهيم بن منصور وهو غير مذكور في كتب الرجال
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوا منه ولا يخفى ان دلالة الرواية الاولى على نفي وقت الوجوب غير واضح فيجوز ان يكون المراد منها الاستحباب
وكذا الرواية الثانية مع انه قد تقدم قبل ان تخرج الى العيد شامل لما بعد الهلال وان كان المتبادر منه ما كان في يوم
العيد حجة القول الاخر انها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها شبيهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة
حيث كانت تماما فيكون شابهة لها في التعقيب وصحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص ولو كان بعد الهلال لم يجب وفيه
ويؤيده رواية معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص والمتجدد في ملكه واجيب عن الاول بان الفطرة انما تتحقق نهارا فيمتنع
ان يكون الوجوب قبله وعن الثاني بان التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله متممة
للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن الرواية بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت
الاخراج الغروب ولعلها غير الاخير وفيه نظر لانه اذا ثبت وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر بمقتضى الرواية يلزم وجوب الاخراج
بعد الهلال اذ لو كان وقت وجوب الاخراج يوم العيد يلزم التخصيص في الرواية وهو خلاف الاصل وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عيص بن القسم السابقة وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع الى ان افضل
وقتها اخر يوم من رمضان والاول اولى فان اخر وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها اختلف الاصحاب في اخر
وقت زكوة الفطرة فذهب الاكثر منهم السيد والمفيد والشيخ وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح الى ان اخر وقتها صلوة العيد و
نسب في التذكرة الى علمائنا انه يأثم بالتاخير عن صلوة العيد وفي المخ لو اخرها عن الصلوة بغير عذر اثم بالاجماع وقال في المنتهى
لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة والاقرب عندي
جواز تاخيرها عن الصلوة ويحرم التاخير عن يوم الفطر للعيد وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره
زوال الشمس منه واستقربه المص في المخ حجة القول الاول رواية ابراهيم بن ميمون السابقة عند شرح قول المص واخراجها بعد
الهلال وقوله عليه السلام في الخبر المذكور فهي صدقة اي صدقة مندوبة وليس بفطرة واجبة ومثلها رواية ابراهيم بن منصور السابقة
هناك وروي بطريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وهذه
الرواية عامية لا يصلح للتعويل عليه والرواية الاولى ضعيفة من حيث السند وكذا الثانية فلا يصلح للتعويل عليهما احتج المص في المخ
بانها تجب قبل صلوة العيد ويبقى بعد صلوة العيد الى الزوال فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويرد عليه منع وجوبها

قبل

قبل صلوة العيد ومنع استلزامه على تقدير التسليم الامتداد الى الزوال احتج المص في المنتهى على ما اختاره فيه بصحيحة عيص ابن القسم
السابقة عند شرح قول المص واخراجها بعد الهلال ويدل عليه ايضا صحيحة الفضلاء السابقة عند شرح قول المص وتقديمها قرضا
ذكرنا يظهر ان قول المص في المنتهى اقرب الاقوال الى الصواب وروى الشيخ عن الحرث في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وحملها الشيخ على ما اذا لم يجد المستحق اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا عزل الفطرة فالمراد تعيينها
في مال مخصوص اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها ويدل عليه ما رواه الصدوق في الحسن بابراهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها الحديث وما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا
باس به وعن اسحق بن عمار وغيره باسناد فيه توقف قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه
فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ولعل المراد اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا انه يجب بمعنى المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل يصير امانة في يد المالك
ويحتمل ارجاع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه اذا عزلها فقد برئ مما
عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف بادائها الى ان يوصلها الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب واعلم ان اطلاق
كلام الاصحاب يقتضي جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه وهو حسن نظرا الى اطلاق الاخبار واعلم ايضا ان ظاهر الاصحاب ان مع
العزل يخرجها اداء وان خرج الوقت وحكى بعض المتاخرين المنازعة فيه وهو ظاهر الدروس ولا وجه له نظرا الى ظاهر الاخبار
المذكورة وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي اختلف الاصحاب في حكم الفطرة اذا خرج وقتها ولم يعزلها فعن المفيد وابني بابويه
وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انها تسقط وادعى ابن زهرة الاجماع عليه واختاره المحقق وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب
الى انه يجب الاتيان بها قضاء واختاره المص وذهب ابن ادريس الى انه يجب الاتيان بها اداء واستدل على الاول بانها عبادة موقتة
فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على الدليل ولم يثبت واستدل عليه المحقق بقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة
وبعدها صدقة من الصدقات والتفصيل قاطع فالتوقيت المذكور محل تامل ولعل قائلا ان يقول الفطرة عبارة عن الزكوة المعلومة
الواقع في وقتها المعلوم لها انها وما كان منها في يوم العيد فهو من الفطرة يقينا وما كان في غيره لم يثبت كونه فطرة فلا دليل
على وجوبه وشرعه على هذا الوجه واستدل المص على ما اختاره بانه مامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به وبان المقتضي
للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فلعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثانية فلان المانع
ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية وخروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس والصحيح ان المقدمة
مردود على الاول ان القضاء انما يثبت بتكليف جديد فالامر بالاداء لا يستلزمه وعلى الثاني منع وجود المقتضي لان الفطرة متعلقة بوقت
مخصوص والتشبيه بينها وبين زكوة المال والخمس والدين قياس ليس بحجة مع وجود الفارق وهو التوقيت المختص بها والرواية المخصصة

بصورة الغرامة وهو غير محل النزاع واستدل ابن ادريس على قوله بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل
وجب الاداء ولا يؤخر الانسان بوديا الهلال ما ينبغي ... وقتها الاداء جميعه وهو في قوة اعادة الدعوى بعد القول
بالمتوسط لا يخرج عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعد وقتها من غير تعرض للاداء او القضاء ويمكن ان يعاد ويمكن دفع
كلام ذلك بان المستحق مطالب بشاهد الحال فيكون اثما بالتاخير فيكون ضامنا كما في الامانة المطالبة وللتامل في التعليل
المذكور مجال ولا يضمن مع عدم التمكن لانها مع العزل تصير امانة في يده فلا يضمن الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز حملها
الى بلد اخر مع وجود المستحق وعلل بان فيه منافاة للفورية الواجبة وفيه تامل وعلل ايضا برواية علي بن بلال السابقة عند
شرح قول المص الى مستحق المال وفيه ايضا تامل فيضمن اذا حملها مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه لعدم المستحق ولانها لكونها
امانة في يده فيجوز ان يتولى المالك اخراجها قال المص في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء
كافة في ذلك لكن قد مر خلاف المفيد وابي الصلاح في ذلك والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه والمعتبر الذي
هو نائب عن الامام عليهم السلام على العموم لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع من الفقراء
والمعروف المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع وفي الخ انه مذهب اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره بان كل من ذهب الى ان الصاع
تسعة ارطال ذهب الى ذلك والتوفيق بين المسلمين خلاف الاجماع والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في
الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا تعط احدا اقل من رأس وفي المعتبر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا وفي المعتبر ايضا
بعد نقل هذه الرواية والرواية مرسلة فلا تقوى ان يكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب
انتهى وفي الخ الرواية منجبرة بقول الفقهاء لانه يجري مجرى الاجماع وهذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ عن صفوان والظاهر انه
ابن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقد نص الشيخ في العدة على انه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك
وهو مجهول قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر
احب الي لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين قال
يفرقها احب الي قال قلت اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع
واربعة اصيع قال نعم ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية والاولى حمل هذه الرواية على صورة يمكن الجمع بين ان يفرق وان لا يعطي
اقل من صاع وقال الشيخ في التهذيب المعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك ضرورة فالافضل الاعطاء رأس لرأس
ثم احتمل الوجه الذي ذكرته اولا واحتمل الوجه في الاستصحاب حملها على التقية ايضا لان مذهب جميع العامة ذلك وافتاء
المص في الخ القول المشهور استنادا الى انه قول فقهائنا قال ولم نعرف لهم مخالفا فوجب المصير اليه والى الرواية السابقة
وقال ايضا لم اجد احدا من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب

انتهى

انتهى وعندي ان القول بالاستحباب اوجه وفي المعتبر لو اجتمع من لا يتسع قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع
البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى ويجوز ان يعطى غناه دفعة قال في المنتهى ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة
بغير خلاف سواء كان من نوع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ونقل عليه
مضافا الى اطلاق الامر وبعض ما سبق في ذكره المال انما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة ورواه ابن بابويه
ايضا باسناده عن اسحق بن عمار ثم قال وفي خبر اخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد وروى ابن بابويه ايضا
عن علي بن بلال باسناد فيه توقف قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل
او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله صلى الله
عليه واله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلام الجيران احق بها
في الخمس وهو حق مالي يثبت لبني هاشم ويدل على ثبوته الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وهو واجب في غنائم دار الحرب مما حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا
وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم وعن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه
لا فرق في وجوب الخمس بين ان يكون الغنيمة قليلة او كثيرة وعن المفيد في الرسالة الغرية انه اعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا و
للاصحاب خلاف اخر في وجوبه قبل اخراج المؤن وبعده وفي حكم غنائم دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند
الاكثر اما ما سرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لاخذه ولا يجب فيه الخمس وقيل بالوجوب
واستدل عليه بعض الاصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن حفص البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب
حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن معلى قال خذ مال الناصب
حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس وفيه تامل وهو واجب ايضا في المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بلا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس في هذا النوع ويدل عليه
الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن الذهب و

الصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعن الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
في المعادن كم فيها قال الخمس يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس
وما رواه ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها
قال الخمس وعن الرصاص والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة قلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا
فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس ورواه ابن بابويه في
الصحيح عنه وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن معادن الذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر فقال عليه الخمس وعن الحلبي في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة وما رواه الصدوق
والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة فقد ذكر الأصحاب في
تأويله وجهين أحدهما الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد
حكمه من السنة ذكره الشيخ ره وثانيهما دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة من الأصحاب منهم العلامة
والشهيد وإليه أشار الشيخ المعروف فإنه قال الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين
والفيء ما أخذ بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام وقال قوم الغنيمة
والفيء واحد وادعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله ما أفاء الله على رسوله الآية ثم قال وقال أصحابنا
إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص
وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة
انتهى وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها ولعله متجه وما وجدته من كلام
أهل اللغة يساعد عليه ففي المجمل والقاموس أنه الفيء وفي النهاية وقد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وهو
ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفي المغرب عن أبي عبيد ما نيل من أهل الشرك
عنوة والحرب قائمة وحكمها أن يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير
الدار دار الإسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما نفله الغازي أي يعطاه زائدا على سهمه وهو أن
يقول الإمام أو الأمير من قتل قتيلا فله سلبه أو قال للسرية ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس وعلى الإمام
الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال الشرك

انتهى

انتهى نعم يمكن حمل الغنائم على المعنى الأعم مجازا فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجاز الشائع
وهذا الحمل في مقام التأويل غير بعيد واعلم أن المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائما أو لإنبات الله
عز وجل إياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الأثير في النهاية المعادن التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة و
النحاس وغير ذلك واحدها معدن والعدن الإقامة والمعدن مركز كل شيء وفي المغرب عدن بالمكان أقام به ومنه المعدن لما
خلق الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء وقيل لإنبات الله تعالى فيه جوهرهما وإثباته
إياه في الأرض حتى عدن فيها أي ثبت وقال في التذكرة المعادن هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان
منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد أو مع غيره كالزيبق أو لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش
والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح أو كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا
أجمع وقال في المنتهى يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده وساق الكلام نحو ما ذكر في التذكرة
وعد الشيخ والشهيد أنه يندرج في المعادن المغرة وهي طين أحمر والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى في كلام بعض
المتأخرين للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وقال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا واعترض
ابن إدريس بأن هذا الحصر ليس بحاصر إذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزرنيخ ولا المغرة ولا النورة وقال المص والحق أن الشيخ
لم يقصد بذلك الحصر بل عد أغلب المعادن ووجوب الخمس في المعادن إنما يكون بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا أما كونه بعد
المؤنة فلما رواه الكليني عن ابن أبي نصر في الصحيح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة وبعض الأخبار
الآتية في بحث الأرباح وأما اعتبار النصاب فاختلف فيه الأصحاب فقال الشيخ في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب
واختاره في الاقتصاد وهو قول ابن البراج وابن إدريس فإنه قال إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن
جميعها على اختلاف أجناسها قليلا كان المعدن أو كثيرا ذهبا كان أو فضة من غير اعتبار مقدار وهذا إجماع منهم بغير
خلاف وأطلق ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته
دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا
يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة ونحوه قال في المبسوط واختاره ابن حمزة وجمهور المتأخرين وهو
أقرب لنا ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب بإطلاق النصوص
وإجماع الأصحاب على وجوب إخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار ادعاه ابن إدريس والجواب أن الإطلاق يقيد بالدليل المذكور
وأن لا إجماع في موضع النزاع ثم قال المص في المخ وكيف يدعى الإجماع في موضع الخلاف عن مثل ابن بابويه والشيخ وأبي الصلاح
وغيرهم احتج أبو الصلاح بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح وهو ممن صرح الشيخ بأنه لا يروي إلا عن الثقات
وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن علي بن أبي عبد الله وهو مجهول عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج

من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى
ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام ورواه الكليني بتفاوت في المتن والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة
واجيب عنه بالطعن في السند ايضا لجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين
دينارا بعينه واسقط واجاب عنه الشيخ في التهذيب بانه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن وهو ضعيف واعلم ان
الظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو كان اخرج في دفعات متعددة ضم البعض الى البعض
واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال المص في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة
او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب و
كملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا
او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فلا وقد وجب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يترك
مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه انتهى كلامه ولا اعلم دليلا صحيحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في
الضم اتحاد المعدن في النوع وحكي عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن بعضهم عدم الضم في الذهب
والفضة خاصة حملا على الزكوة ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا في تحقق الزكوة
للاجماع على الخمس والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل فالمال للمباشر ان نوى الحيازة لنفسه كان
الجميع له وعليه اجرة النقل للاخرين وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا وان قلنا ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره رجع
كل منهم على الاخرين بثلث عمله ولم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن
ويتعلق بالزائد حكم المكاسب ولا يجزيه اخراج خمس تراب المعدن الا مع العلم بتساوي اجزائه في الجوهر والخمس واجب في
الكنوز الماخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليها اثر الاسلام ام لا او الماخوذة في ارض الاسلام وليس عليها اثره بان
يكون عليه الشهادة بالنبي صلى الله عليه وآله او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو ذلك مما يدل انه كان ملكا لبعض
المسلمين والباقي كما لا مالك له والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض ووجوب الخمس فيه مما لا اعرف خلافا
فيه ونقل الاتفاق عليه الفاضلان وغيرهما ويدل عليه صحيح الحلبي السابقة في المعادن واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس الى آخر الحديث و
فسره في حكم المعدن اي احد ثروة دفين اهل الجاهلية قطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس ولا يخفى ان
قرينة السؤال دالة على ان المراد من الركاز ما كان من معدن لا الدفين فالاستدلال بهذا الخبر مشكل واعلم ان
الاصحاب قد قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وقد صرح المص
في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب وفي الفضة منهما مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد

من الرواية

من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر النصاب الاول ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح المص في المنتهى بان
المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكل بعض المتاخرين بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة
الخمس قليلا كان او كثيرا للزكوة في اعتبار النصاب الثاني للاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا ثم اعلم ان الكنز اذا وجد في دار
الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في
مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت فلا يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاصالة وان وجد في ارض الاسلام في ارض
مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في كتاب اللقطة
من الشرايع الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة وهو قول المحقق واختاره اكثر المتاخرين منهم الشهيد والاول
اقرب لنا عموم الخبر السابقة فانها تشمل ههنا تاييد عموم صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق
فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيح محمد بن مسلم ايضا
عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت احتجوا بوجوه منها انه يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في ارض الاسلام فيكون لقطة كغيره
واجيب عنه بمنع اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر منها المال الضايع على غير هذا الوجه على ان اللازم من
ذلك انسحاب هذا الحكم فيما ليس عليه اثر الاسلام ووجد في ارض الاسلام ايضا وهم لا يقولون به الا ان يدعى في نفيه هناك
الاجماع ومنها ان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وفيه منع الدلالة على سبق يد مسلم اذ يمكن صدوره
من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في الموجود في دار الحرب والظاهر لا بقاء مع الاصل الا بدليل وما ادعي من اصالة بقاء الملك
ضعيف لا يصلح للتعويل عليه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في
خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها والجواب ان الرواية معارضة بما هو اقوى منها فلا بد من الجمع اما بحملها على ما
اذا كانت الخربة لمالك معروف وعلى ما اذا كان الورق غير مكنوز او على الاستحباب وبالجملة ظاهر الرواية غير معمول بينهم
والتفصيل الذي ذكروه غير مستفاد منها ولو كان الكنز في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس والمراد
بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد ولاشتراك الجميع في المقتضي قال لو وجد حيث يعرف به البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف
ولو تعدد البايع في طبقة واحدة دفع اليهم جميعا ان اعترفوا بملكيته وان اعترف به بعضهم دفع اليه وان ذكر ما يقتضي التشريك
دفع اليه حصته خاصة وفي الحاق البايع بمن انتقل عنه بغيره من اسباب الملك واعلم ان الحكم بوجوب تعريف البايع مشهور بين الاصحاب
ذكره الفاضلان وغيرهم والحجة عليه غير واضح اذا احتمل عدم جريان يده عليه واصالة البراءة من هذا التكليف يقتضي عدمه
الى ان يقوم عليه دليل واضح والامر في امثال ذلك سلوك طريق الاحتياط ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فالظاهر سقوط
وجوب التعريف والظاهر ان الحكم بكونه للمشتري مع عدم اعتراف البايع به مقيد بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فيه الحكم في

المسئلة السابقة بين ذلك للاشتراك في المقتضي فاذا كان عليه اثر الاسلام كان لقطة عندهم وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
فانه يجب تعريفه البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فالاصل فيه صحيح علي بن جعفر قال
كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون
ذلك فقال فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر
الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولا يبعد ان يكون ذلك هو السبب في اطلاق
الاصحاب الحكم في هذه المسئلة والتفصيل في مسئلة وجدان الكنز في دار الاسلام وقال الشهيد الثاني في الكرص واطلاق
الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام فعله مرتب لاطلاق النص ومن اعتبره ثم اعتبره هنا ايض لاشتراكهما في المقتضي وفيه
تامل والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت ايديه على الدابة من الملاك وهو كذلك لاصالة عدم جريان يد المالك
المتقدم عليه ولو علم تاخر ابتلاع الدابة لم يبعد سقوط تعريف البايع ويكون الرواية محمولة على الغالب واما وجوب الخمس فهو
مقطوع به في كلام الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا واضحا واندراجه في الكنز بعيد ولا يبعد دخوله في قسم الارباح ولو ابتلع
سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس والفرق بينه وبين الدابة ان الدابة مملوكة للغير في الاصل
بخلاف السمكة فانها من المباحات التي يتوقف ملكها على الحيازة والنية المتحققتان في السمكة دون ما في جوفها لانتفاء العلم
بالنية اليه بل امكن دعوى عدم صدق الحيازة ايضا بالنسبة اليه ويلوح من كلام المص في التذكرة الميل الى الحاق السمكة
بالدابة لان القصد الى حيازة جميع اجزائها وفيه تامل وذكر الشهيد الثاني في الكرص ان هذا اذا كانت السمكة مباحة
الاصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو كانت مباحة الاصل كالغزال فحكمها
حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب والظاهر ان من اعتبر عدم اثر الاسلام في ملكية الكنز الموجود في دار الاسلام
اعتبره هنا للاشتراك في المقتضي واما وجوب الخمس هنا فكما مر في المسئلة المتقدمة والخمس واجب ايض في الغوص كالجواهر
والدر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة اما وجوب الخمس فالظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وروى الكليني عن الحلبي
في الحسن بابراهيم بن هاشم نحوا منه والرواية قاصرة عن افادة التعميم واما اعتبار النصاب فالظاهر انه متفق
عليه بين الاصحاب لكنهم اختلفوا في تقديره فذهب الاكثر الى دينار واحد ونقل عن المفيد في الرسالة الغرية انه جعل نصابه عشرين
دينارا كالمعدن ومستند الاول رواية احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة في اعتبار النصاب في المعدن واستضعفه بعضهم
لجهالة الراوي وفيه تامل لصحة الرواية الى ابن ابي نصر وقد نص الشيخ على انه لا يروي الا عن الثقات ويؤيده ان الاجماع محكي
منهم في اعتبار النصاب فيجب الاقتصار على الدينار المذكور في هذه الرواية اقتصارا في تخصيص الخبر السابق الدال على وجوب
الخمس في هذا النوع مطلقا على القدر المتيقن وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصابا اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب
فيه الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما سبق في المعدن ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا

قالوا

قالوا ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو خرج حيوان بالغوص فالظ انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب
الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لعدم عموم النص وعدم تحقق الاجماع في محل النزاع وهو اختيار المحقق في
المعتبر ونقل في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص واما وجوب الخمس في هذا النوع بعد المؤنة فتقدم ما يصلح
حجة عليه ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا غوص من هذه الجهة وان وجب عليه الخمس باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد
في البيان مساواة ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص وهو غير بعيد ولعل مستنده اطلاق رواية احمد بن ابي نصر السابقة
في اعتبار النصاب في المعدن والظ عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ طرفا في الساحل للاصل السالم عن المعارض والعنبر ان اخذ
بالغوص فله حكمه اي حكم الغوص وان اخذ من وجه الماء فمعدن قال ابن ادريس نقلا عن جماعة الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال
العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره
وعن الشيخ انه نبات من البحر وعن ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر وفي القاموس العنبر من الطيب روث
دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال
والظ اتفاق الاصحاب على وجوب الخمس فيه ويدل عليه الرواية المتقدمة في المسئلة السابقة واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر
الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد
في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية وجوب الخمس فيه من غير اعتبار نصاب ولعل الاقرب لانتفاء ما يدل
على تعميم اعتبار الدينار فيما يخرج بالغوص وعدم صدق اسم المعدن على ما يؤخذ من وجه الماء والخمس واجب ايض فيما يفضل عن مؤنة
السنة له من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي المعتبر والمنتهى وجميع الاكتسابات وهذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه قال واما ما استفيد من ميراث او كد
يد او صلة او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من
لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه وظاهر هذا الكلام العفو عن هذا النوع وفي البيان ظاهر
ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في
الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية وفيه نظر لان الغنيمة لا تشمل الارباح لغة وعرفا على ان المتبادر من الغنيمة المذكورة في الاية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه
سوق الايات السابقة واللاحقة وبالاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا
ورد هذه الرواية بضعف السند لان من جملة رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن

وارباح التجارات وساير المكاسب

العلاوة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والجيب ان الظ وضعها بالصحة وبان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف
من مذهب الاصحاب وفيه بحث يجي بيانه وعن حكم مؤذن بني عيس في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني عن
حكم في الضعيف ايض وفي بعض النسخ لاشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل وفي الصحيح الى محمد بن الحسن الاشعري وهو
مجهول قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي مجهولة الراوي وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال لي ابو علي بن
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤنتهم وفيه بانه يقتضي اختصاص الحكم الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب وفيه تامل وبان رواتها
لم يوثق في كتب الرجال صريحا وفيه نظر لان الشيخ وثقه في كتاب الرجال ومنهم من عد الخبر حسنا وليس بشيء وعن ريان
ابن الصلت في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس قال في القاموس القطيعة
كشريفة الهجران ومحال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمي تلك المحال بعينها
ثم قال واقطعه قطيعة اي طائفة من ارض الخراج قال في المنتهى بعد نقل ذلك عن القاموس وغيره حتى ان لفظ الحديث
يحتمل للمعنيين والمناسب للاول في تركيبه لاضافته والثاني لاجماع على الصغير او ابدليه ويتعين في الاحتمال
تعلق الجار في قوله لي والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصية في غلتها كما يتوهم بذلك يشهد
صدق الناظر فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة انتهى كلامه وهو حسن وعن علي بن
مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان
موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا
من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد

فهي

فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة للانسان من الانسان التي لها خطر والميراث
الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب بما صار الى موالي
من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل
عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وقد ذكر بعض الاصحاب في هذا المقام بحثا يعجبني ان انقله بتمامه قال لعلى ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات تابى عنها فهم بعض
الموافقين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الاريبات بعون الله سبحانه وتعالى الاشكال الاول ان المعهود
المعروف من احوال الائمة عليهم السلام انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه واله واطلعهم
عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب
والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا خدم ولا دواب وان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف
الرابع ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤنة كما يستفاد من
الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سياتي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفق عليه كلمة المتاخرين من استواء
جميع انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم
وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر الاتي عن ابي علي بن راشد ونحوه الخبر الجامع من القدماء
في هذا الباب ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به ايضا فهو عاضد للصحيح والخبر رواه
الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
فاذا الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته واذا قام احتمال
الاختلاف فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث محتج عليه وشاهد به واشكال
نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي الى نفسه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف في ماله بالايجاب وعدمه اخذا وتركا وبهذا
يحل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم

استحقاقه عليه السلام للكل فاما مع كون الجميع له فنقلين ما ياخذه ويدع واجع الى مشيته وما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه و
اما الاشكال الثاني فمنشاؤه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله بما فعلت
في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الحصر في الزكوة اضافي بخصوص نحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوائد
ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى آخره هذا
الكلام تفسيرا للفائدة او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك ثم ان في هذا القرينة بمعونة
ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك فليتعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اصالة حال الواجب الخمس
وان معنى الغنايم ونحوها ما يتجه اهل الاية ليس للامام عليه السلام ان يرفع فيه ويضع على حد ما له في نحو الغلات وما ذاك الا
لاختصاصه هناك واشتراك هنا وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عدها عليه السلام في ايجابه للخمس و
تفسيره ربما يكون محصلا ما يجب له فيه الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك امارة استغنائه
عنه فليس في الاخذ منه وتثقيل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلب التخفيف كما صرح به عليه السلام
انتهى والظاهر ان ايجاب الخمس في الذهب والفضة انما هو فيما اذا حج بهما او استفادهما بنوع آخر وبقي عنده حولا لا فيما بقي
عنده حولا مطلقا اذ الظاهر انه لم يقبل بذلك احد ونفى الايجاب فيما عداه كذلك وعلى هذا فالفوائد في قوله واما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم ليس على عمومه بحيث يتناول الارباح مطلقا لما مر من نفي الوجوب فيها قبل ذلك والاستشهاد
بالاية محتمل ان يكون باعتبار الجزء الاول وهو الغنائم فلا يلزم دخول الفوائد في الاية وههنا اشكال آخر وهو ان المستفاد
من قوله عليه السلام فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام منافي الاخبار الدالة على تحليل الخمس فيكون ويمكن ان
نقول التحليل امر الخمس بيدهم عليهم السلام فيجوز استثناء بعض الافراد وبعض الازمان عن عموم التحليل فيحمل الخبر على انه عليه السلام
استثنى زمانه من عموم التحليل لمصلحة اقتضته فقوله واجبة عليهم في كل عام يعني من اعوام زمانه لا مطلقا وعن الاخبار الدالة
لوجوب الخمس في هذا النوع ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت اليه ابراهيم بن محمد الهمداني على كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس
ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد المؤنة مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى الكليني
هذا الخبر باسناد ضعيف عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن او الى علي بن مهزيار كتاب ابيك ع
فيما اوجبه الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير اليه في رواية الشيخ له مضافا الى ان الاشارة بكتاب ابيه الى الكتاب الذي سبق
في رواية علي بن مهزيار وهو من ابي جعفر عليه السلام فيكون المراد في هذا وابا الحسن الهادي ويستفاد من هذا الخبر ان
ابا جعفر عليه السلام اوجب في الضياع نصف السدس مع ان في قوله عليه السلام عليه الخمس ان عليه الخمس يجب الشرع للامام وذلك
لا ينافي في تحليل صاحب الحق لبعض حصته منه او جميعه ويحتمل على بعد ان يكون قوله عليه السلام عليه الخمس ان عليه الخمس

يجب

يجب الشرع للامام وذلك لا ينافي تحليل صاحب الحق لبعض حصته منه او جميعه ويحتمل على بعد ان يكون قوله عليه السلام عليه الخمس ايجاب
ايجاب الخمس منه عليه السلام وهو لا ينافي ايجاب ابيه عليه السلام اقل من ذلك بتحليل البعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحسن بن عثمن عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل او كثير وفي الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى بن يزيد وهو مجهول قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها
رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة
من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وتحرير البحث في هذا المقام ان الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة
والقول به معروف بين الاصحاب لا سبيل الى رده لكن المستفاد من عدة من الاخبار انه مخصوص بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير
منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام عليه السلام غير معروف بين المتأخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام
ابن الجنيد ناظرا اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس
مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وبالجملة حيث لم يثبت اجماع على خلافه وردت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد
اشتهار خلافه بين المتأخرين وهذا غير خفي على الناظر في الادلة المتفحص عن طرق الاحكام واما الاخبار الدالة على انهم عليهم السلام
اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور منه لشيعتهم فكثيرة منها ما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة النصري في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب قال في المنتهى بعد نقل هذا
الحديث لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام ع في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا
اضفته الى الاخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض ما ذكرنا الى عدم وجوب
اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتأخرين له ناش من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والمعونة
القناعة بتقليد السابقين ثم ان للحديث اعتضادا بعدة روايات تأتي وبما تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط
وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والموكل اليه
بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام وما رواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ذلك اليوم وهذا الحديث ان لم يكن على احد الوصفين فاطريقه جودة تعويها ايراده في كتابه من لا يحضره الفقيه رواه الشيخ
ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية
ابي جعفر له مع حرصه المدارس انتهى وهو حسن والرواية التي نقلها عن الصدوق ليس في طريقها من يتوقف فيه الا الحكم

ابن سكين وهو ممن يقرب في كتب الرجال وكلامه موجه الا ان له اصلا يرويه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه وفيه اشعار بحسن حاله
كما لا يخفى على الممارس ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ورواه الصدوق في كتاب علل الشرائع في الصحيح وفي المتن لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم
في حل ولعله الصحيح ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله
في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار باسانيد
ثلثة منها الصحيح ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام
صلوات الله عليه حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها ما رواه الشيخ عن ضريس الكناسي في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الا
طيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ومنها ما رواه الكليني عن ضريس الكناسي باسناد حسن بادنى تفاوت في المتن ومنها ما
رواه الشيخ عن الفضيل في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء
لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال
رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم
رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت
اربع مائة الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال ومالنا
من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي
سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ورواه الكليني هذا
الحديث عن عمر بن يزيد في الصحيح وزاد في آخره قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن
يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك ومسمع هذا ممدوح ومنها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ورواه الشيخ عنه في الضعيف عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ومنها ما رواه الشيخ عن ابي سلمة سالم بن مكرم في الحسن بالوشاء وفي سالم
اختلاف ولعله ثقة ارجح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال
له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا

اعطيه

اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن داود بن كثير الرقي باسناد فيه
جهالة وفي داود اختلاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن داود ورواه في كتاب العلل بالاسناد المذكور وعن الحارث بن المغيرة النصري
في الموثق قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت
فداك اني اريد ان اسألك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية
سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في
اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله
وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم
منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على
فطرة غيرنا وغير شيعتنا وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه فيستعين به وعن علي بن مهزيار في الضعيف قال كتبت يا
سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس
ومنها ما رواه الكليني عن عبد العزيز بن نافع في الضعيف قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل
الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستأذن بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك
ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما
كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك ومنها ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين
واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان
العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت
عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا
منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن الكليني عن اسحق بن يعقوب
ومنها ما رواه الكليني عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن
الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ بطريق آخر عن حماد عن بعض اصحابنا واعلم ان بعض هذه
الروايات يدل على الترخيص في حق الارباح وبعضها يدل على التحليل والترخيص من مطلق الخمس ويجيء زيادة الكلام في تحقيق

ذلك ومن الاخبار ما يدل على عدم التحليل والترخيص فما رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يزيد الطبري وهو غير مذكور في كتب
الرجال قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب ورواه الكليني عن محمد بن يزيد باسناد ضعيف بتفاوت في المتن وفي بعض نسخ الكافي محمد بن زيد
لعله الصواب ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بعد الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والافضلية وحمل الاخبار
السابقة على اصل الجواز والاباحة وبان الترخيص والتحليل في امر الخمس بيدهم عليهم السلام فيجوز استثناء بعض الافراد و
الاشخاص في بعض الازمان عن عموم التحليل والترخيص لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة تقتضيه وذلك لا يقتضي انتفاء
حكم التحليل وزواله ويمكن الجمع بان التحليل مخصوص ببعض الائمة عليهم السلام من حصل منهم الحكم به فلا ينافي عدمه
عن غيره ما يدل عليه بعض الاخبار من استمرار الحكم الى قيام القائم عليه السلام وكون ظاهر التحليل المتوهم من غير واحد من
الاخبار ثم ان قلنا بعموم استحباب التحليل في مطلق الاشخاص كان الجمع بين هذا الخبر والجمع بين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر
على ما ذكرناه ويحتمل حمل الترخيص بحكم الخاص على العام وغلبته عليه مع انه لا يخفى ان في قوله ما قدرتم عليه اشعارا باعتبار
امكان الموصول اليه عليه السلام او الى وكيله الخاص كما سبق في صحيح ابي علي بن راشد فلا ينسحب حكمه في زمان الغيبة ومنها
ما رواه الشيخ والكليني بالاسناد المذكور قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل
من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا
منكم في حل وهذه الرواية ايضا ضعيفة لا تقاوم الاخبار السابقة ويستفاد بعض وجوه الجمع بينه وبينها مما ذكرناه في الحديث
مع انه يحتمل ان يكون الجماعة المذكورة من المخالفين الذين يظهرون المودة بالسنتهم دون قلوبهم كما يشعر به قوله عليه السلام بالسنتكم
فلا ينافي التحليل للشيعة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناده عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا
من الخمس لم يعذره الله فلا يحل له والوجه في توقيفه يظهر مما مر ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا
حتى يصل الينا حقنا والوجه في توقيفه قد ظهر مما مر ومنها ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن جماعة من
مشايخه وذكرهم له قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام واما ما سألت عنه من الصلاة الى ان قال واما
ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن
خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان

في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وفيه ايضا واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لنا
حيثنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد
ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل
من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الحديث وهذا الحديث معتبر الاسناد ووجه الجمع بينه وبين الاخبار السابقة
ان المستفاد من هذا الخبر توجه الذم الى من تصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم واذنهم وهذا لا ينافي جواز التصرف
للشيعة في الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم كما هو المستفاد من الاخبار السابقة ومنها ما رواه الصدوق في الكتاب المذكور
باسناد ذكره عن ابي الحسين الاسدي ورواه الطبرسي ايضا في كتاب الاحتجاج عنه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا
درهما قال ابو الحسين الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره قال فوالذي
بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين
الاسدي محمد بن جعفر هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقراناه وطريق الجمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة كما مر في الخبر الثاني
وكذا ما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما
يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم واما ما رواه الكليني والشيخ عن ابراهيم بن هاشم في الصحيح
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني
من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فلا ينافي الاخبار السابقة لان موضع الخبر مال الوقف والمتصرف فيه ممن تولى
الحكم بالتحليل فيه جهة والتصرف بخلاف ذلك بعد خمسه ودلالة ولم يثبت على ان الوقف والتصرف بطريق التعدي فلا
يعارض الاخبار المذكورة وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والظاهر ان نماءها ملحق بالارباح كما صرح الشهيدان في البيان
وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي
الصلاح ولا يخفى ان كثيرا من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل واستدل في المنتهى لقول ابي
الصلاح بصحيحة علي بن مهزيار السابقة ولا يخفى انها انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا
يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهدية كما قاله ابو الصلاح الا ان يستعان في ذلك بعدم القائل بالفصل
ولكن اثبات مثل هذه الدعوى مشكل ويؤيد قول ابي الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه

في الضعيف قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل فيما سرحت الى من خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب
الخمس ومنه يظهر ثبوت الخمس في غيره لكن في هذا الخبر ايضا تامل لما مر من ان الخمس لا ارباب والفوايد للامام عليه السلام الثاني
مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوايد اذا افضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع
ونحوه في التذكرة وفي كلام ابن ادريس ايضا دعوى الاتفاق عليه ويدل على اعتبار الخمس بعد المؤنة صحيح ابي علي بن راشد ورواية
محمد بن الحسن الاشعري السابقتين في رقيب وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر المذكور في خمس المعادن وما رواه ابن بابويه عن ابراهيم بن هاشم
في الحسن عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد المؤنة ويدل على ان المؤنة مؤنة الرجل السنة
ولعياله صحيح علي بن مهزيار السابقة في رقيب واما اعتبار السنة فمستنده ادعى اجماع الاصحاب عليه الصلاة والسلام وابن ادريس ولم يذكر
بعضهم واطلق ولم اعثر على نص يدل عليه صريحا فلعل مستندهم دعوى كونه مفهوما عرفا والتأمل في ذلك في بعض الافراد طريق
وظاهر التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستقرب الشهيد
في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف
والهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهرا او بصانعه اختيارا والحقوق اللازمة بنذر او كفارة ومؤنة
التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاده وان
قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج اعتبر نفقته من المؤنة وبعض ما ذكر صرح في الدروس والبيان وصرح في الدروس
بان الدين السابق والمقارن لحول العام الحاجة من المؤنة وذلك كله غير بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفي به الرجل وهي شاملة
لكل ما يكتفي به الرجل يجب حالاً وبينهم بما لم ابر الحصار السابق واجب النفقة وفيه تامل فظاهرهم ان ما يشتري من ربح
عامه وبرجح بعضهم فلو استقر الوجوب فما لو مضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤنة ولو ادرك الحج اعتبارا فهل يستثني
مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم لا استثناء والحق بعضهم سوء الطاعة كالزيارة والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر
لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في الاول والظ
انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس لو وهب المال في اثناء الحول او
اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد الثالث نقل عن ابن ادريس وجماعة وجوب الخمس في العسل المأخوذ
من الجبال والمن وعن السيد المرتضى لا خمس فيه ولعل مراده النفي من جهة المعدنية او جهة اخرى غير جهة الكسب التي مطلقا
ويتعلق الكلام في قول المص في المنتهى ان المسك لا خمس فيه الرابع ادخل المص في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرس
لزيادة نمائه فاوجب فيه الخمس بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبيع ونحوه قال في التحرير ومنهم من اوجب في
زيادة القيمة ايضا الخامس هل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني
اقرب والخمس واجب ايضا في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه ولم يذكره من المتقدمين كابن
الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وسلار وابي الصلاح على ما حكاه المص في المخ فظاهرهم سقوط الخمس فيه وقال الشهيد

الثاني

الثاني في بعض فوائده هذه من الخمسة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس واورده الصدوق في الفقيه عن ابي عبيدة وطريقه اليه غير معلوم واستضعف هذه الرواية الشهيد الثاني في فوائد
القواعد على ما حكي عنه وذكر في الروضة تبعا للمص في المخ انها من الموثق وليس كذلك لان الشيخ اورده في التهذيب بطريق ليس
في رجاله من يحتمل التوقف في شانه لكن في كون المراد من الخمس المذكور فيه معناه المتعارف يعني الخمس الذي يصرف في المصارف المعهودة تأملا
وحكي عن مالك انه منع شراء الذمي الارض العشرية وانه اذا اشتريها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس واحتمال ارادة هذا
المعنى في هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية غير بعيد فان مدار التقية على الرأي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ورأي
مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام وبالجملة للنظر في الحكم المذكور مجال وقد توقف فيه غير واحد من المتاخرين قال في المنتهى
والظ ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني في الدروس بتناوله المطلق الارض سواء كانت بياضا او
مشغولة بغرس او بناء عملا باطلاق النص والخمس واجب ايضا في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه
ولا قدره وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يخرج الخمس في الصورة المذكورة ويحل له الباقي ولم يذكر هذا القسم ابن الجنيد ولا
ابن ابي عقيل والمفيد ولعل مستند الشيخ ما رواه عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس و
اجتنب ما كان صاحبه يعلم وما رواه الكليني عن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق
بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وسند الروايتين غير نقي فالتعلق بهما لا يخلو عن اشكال وليس في
الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان
نوع تردد فيه فانه قال ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال
بالخمس وهذه يؤذن انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحقي الخمس انتهى قال بعض المتاخرين والمطابق للاصل
وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه فيه والتفحص عن المالك الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال
المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة باطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها ان
شاء الله تعالى انتهى وهو حسن ولو عرف المالك خاصة صالحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى
مطهرا للمال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك
دفع الى الورثة فان لم يجدهم وارثا فهو من ميراث من لا وارث له ولو علم ان المالك احد جماعة محصورين فالظ وجوب التخلص
بالصلح مع الكل ولو عرف القدر خاصة دون المالك تصدق به على ارباب الزكوة مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او
ازيد منه او انقص وعن جماعة من الاصحاب منهم المص في التذكرة وجوب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة و
احتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زائد على الخمس فالاحتياط يقتضي اخراج ما يتيقن به

البراءة او تعلب على ظنه ويحتمل ويا الاكتفا باخراج ما يتيقن اشتغاله عنه ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه
كك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فعنه وجهان الضمان لانه تصرف
بغير اذن المالك وعدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب ولا فرق فيما ذكرنا بين ان المختلط من كسبه او ميراث يعلم ذلك فيه كما
صرح به المص والشهيد والظاهر ان حكم الصلة والهدية ايضا كك ويجب الخمس على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان
الواجد او كبيرا حرا كان او عبدا لعموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع من غير معارض ومخصص لكن المخاطب بالاخراج
هو الولي اذا لم يكن الواجد مكلفا والمولى اذا كان الواجد عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى ما حصل ما يجب فيه الخمس وجب الخمس
ويؤخر في الارباح حولا احتياطا للمالك اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول
العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه اطلاق الادلة واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب
الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا ينافي عليه الاخراج من حين ظهور الربح
ولا التأخير الى انقضاء الحول بل المستحب التأخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التي لم يظن فيها كتجدد
ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة ونحو ذلك وظاهر ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل تمام
الحول فانه قال لا يجب الخمس الا بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنته سنة هلالية على
جهة الاقتصار فان فضل بعد نفقته طول سنة شيء اخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل برائة
الذمة واخراج ذلك على الفور او الوجوب ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير
خلاف على انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس وايضا فالمؤنة لا يعلمها
ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره الى ان قال والتقديم ما كلفه
الا بعد هذا اجمعه ويدل على الاول عموم الاخبار وقال الشهيد الثاني وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر
مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة فيهما وله تأخير اخراج خمس الربح
الثاني الى الحول له بعد انقضاء الحول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يتجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب انتهى
وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب ينضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يجب في الباقي
وهو حسن وكلام الشهيد في الدروس مشعر به وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح
وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب حيث قال ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يعتبر الحول من حين الشروع في
التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل واستفاده هذا التفاصيل من النصوص لا يخلو عن اشكال والقول قول المالك والواجد
في ملكية الكنز مع يمينه اذا اختلف المالك والمستاجر فيها ولا اعرف التوقف في المسئلة اشتراء المحقق في المعتبر وقال الشيخ في
الخلاف القول قول المستاجر واستقر به المص في التحرير واستدل على الاول بان دار المالك كيده فكان القول قوله واستدل
على الثاني ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا

بها

بها دنين فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه وبعضده اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة والقول قول المستاجر في قدره
وهذا اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس كان القول قول الموجر ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل والبحث في هذه المسئلة في موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب انه يقسم ستة اقسام كما
ذكره المص وحكي في المنتهى الاشهر بين الاصحاب ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين
ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام ونقل السيد المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المص في المنتهى وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام
سهم الله لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد
فيه روايتان احداهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم الرسول
ويصرفه المصالح وسهم لذي القربى ويصرفه فيهم والثلاثة الاخرى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك
خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله سهمه وسهم ذي القربى
ويبقى الثلثة الاخرى يقسم فيهم انتهى حجة الاول وجوه منها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف
الستة وفيه ان صرفه في الاصناف الستة لا يقتضي الانقسام باقسام الستة ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل
الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل
عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او
الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات
كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
وما كان من فتح القربى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليهم الذين لا تحل عليهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم
من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من

كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول
الله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس
كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما
يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر
ما يستغنون وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس
فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين
جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم
الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس
لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان
الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب
والمتاع بما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة
قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق
بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولم يهاجروا على انه ان
دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي
غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج
منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي
وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء
رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم
عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في
وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض

خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود
وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق
حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل
احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر
في الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر
ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد
فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي
صلى الله عليه وآله الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء
قرابة الرسول عليه السلم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من
فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على
مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليه اشياء تنوبه من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما
عليهم انتهى وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد فيه غير واحد من المجاهيل قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلم
ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس
والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة
اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم الى آخر ما مر في الخبر السابق بتفاوت قليل في بعض المواضع
قال في المعتبر ويدل على ذلك من طرق اهل البيت روايات منها رواية ربعي قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول
وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل انتهى ويؤيده ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل
له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام الحديث وهذه الاخبار
لا تخلو من قصور في السند او في الدلالة لكن التحاق بعضها ببعض واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب قدمائهم ومحدثيهم يرجح العمل بها احتج
القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالآية الشريفة قالوا معنى قوله فان لله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم
الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل وضعف بانه عدول عن الظاهر وذكر بعضهم ان
معنى الآية ان معنى الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل

التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه عن غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون
بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن يشاء من هذه الاصناف وغيرهم وفيه انه عدول عن الظاهر ويدل على هذا
القول ما رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ومقتضى هذا الخبر ان للامام خمس الخمس والباقي للاصناف
واجاب عنها الشيخ بانها انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله وجاز ان يكون عليه السلام اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين
وهذا التأويل لا يخلو من بعد لانه تبعد في مقام الجمع بين الاخبار فان ارتكابه ارجح من اطراح الاخبار المعتمدة المشتهرة بين
العصابة ويمكن الحمل على التقية ايضا لكونه اشهر بين العامة وثانيها في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به
الامام عليه السلام فله النصف من الخمس سهمان وراثة من النبي عليه السلام وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي
القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع
ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد حجة الاول الاخبار السابقة من غير تعيين واستدل عليه ايضا بعض الاصحاب بالآية
بناء على ان لفظ ذي القربى مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد فينصرف الى الامام عليه السلام للاجماع من القائلين بالوحدة على اختصاصه
بالامام عليه السلام قال وتنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وابن السبيل محمول على الجنس للضرورة اذ ليس هناك واحد
يسوغ حمل اللفظ عليه ولعله مبني على ما ذكره بعض المحققين من علماء العربية من ان الاصل والحقيقة في المضاف ان يكون المعهود
به معهودا معينا لكن عند عدم القرينة الدالة على التعيين يحمل على العموم ولا قرينة هنا على التخصيص بالجملة لا يمكن التخصيص
الا بالحجة الدالة عليه وحجة الثاني اطلاق الآية وقوله عليه السلام في صحيحة ربعي السابقة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما
خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل
ويرد عليه ان اطلاق الآية مقيد بالادلة السابقة الدالة عليه وصحيحة ربعي غير دالة على المدعى لان تقسيم النبي صلى الله عليه
وآله على هذا الوجه يجوز ان يكون برضا من الامام عليه السلام فكما انه يوفر على المستحقين من حقه يجوز ان يوفر عليهم من حق الامام
ايضا برضا منه لذلك وتبرعه وكونه بمنزلة نفسه ورواية زكريا ضعيفة لان الراوي عنه غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح
فلا يعارض الاخبار السابقة الراجحة عليها بحسب الكثرة والشهرة بين الاصحاب مع انه يجوز ان يكون الجمع في الاقارب و
ذوي القربى باعتبار الازمان المختلفة وان كان مختصا في كل زمان بالواحد للدليل الدال عليه واعلم ان الآية التي تدلنا

تضمنت

تضمنت ذكر غير الغنائم خاصة لكن الاشهر بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك
متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج حصة الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام عليه السلام لما مر من الاخبار الدالة
عليه مع سلامتها عن المعارض واما المؤن والكنز والغوص فالتأمل والنظر فيها بالنظر الى مرسلة حماد ومرسلة احمد بن محمد الا ان
على ان مرسلتهما مع عموم الغنائم والتوقف في اسنادهما والشك في بلوغهما حد الحجية مضافا الى كثير من الاخبار الدالة
على تحليل مطلق الخمس واولى الوجوه في تفسيره ذلك كون جميع المذكورات هنا له عليه السلام مضافا الى عدم تحقق خمس الغنائم على الوجه
المذكور في الآية في زمان الغيبة بناء على ان الغنيمة بدون اذن الامام ملك له عليه السلام والقول بان خمس المعادن والغوص
للامام عليه السلام يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار للامام عليه السلام كما سيجيء بل صرح بعضهم بان خمس المعادن للامام
عليه السلام منهم سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي
والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه
فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذه الزمان قد احلونا بالتصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة انتهى وقال الشيخ
الجليل ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل
في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم عليه السلام وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم
بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع و
انما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف فاما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال
هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم
وللرسول سهم والذي للرسول صلى الله عليه وآله يقسمه ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس
هذه سبيلها كانت للرسول صلى الله عليه وآله خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه عليه السلام فتحها و
امير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز
هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل
بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض
فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده ويعتبر في الاصناف الثلثة ان يكونوا من الهاشميين المؤمنين
وتنقيح هذا المقام انما يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب
جد النبي صلى الله عليه وآله وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس
فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى لا يخرج من ذوي القربى ما وجد
فيهم محتاج اليها الى غيرهم والاول اقرب لنا المراسيل الثلثة السابقة في المسألة المتقدمة وما رواه الشيخ عن سليم بن قيس الهلالي

عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وما رواه الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله
ولنا واستدل عليه ايضا بوجوه ضعيفة لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي والتعويل على ما ذكرنا ويدل على قول ابن الجنيد اطلاق الآية
الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة في المسألة السابقة والجواب ان الآية مفسرة بما ذكرناه من الدليل وليس في الخبر دلالة واضحة على
انه صلى الله عليه وآله كان يعطيه للاصناف الثلثة من غير الهاشميين الثاني اكثر علمائنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس
وعن المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون وهو المنقول عن ابن الجنيد ويدل على الاول مرسلة حماد بن عيسى السابقة وعلى
الثاني موثقة زرارة السابقة في بحث الزكوة وقد مر هذه المسألة هناك الثالث المشهور بين المتأخرين من الاصحاب اشتراط الانتساب
الى عبد المطلب بالاب فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشمي منع وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه احتج الاول
بان الانسان انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث
بالاب قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وبقول الكاظم عليه السلم في مرسلة حماد بن عيسى
السابقة في المسألة المتقدمة ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بان ولد البنت ولد حقيقة وذلك انه
لا خلاف بين الامة في ان بظاهر قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت
بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية قال ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة ان الامة اجمعت
في تسمية الحسن والحسين عليهما السلم بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح
في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم قال وما زالت العرب في الجاهلية ينسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم
ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله عليه السلم يقال له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت
القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالام دون الاب ثم اعترض
على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال
الحقيقة وعلى مدعي المجاز الدلالة انتهى كلامه واعترض عليه بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا
دلالة على احدهما بخصوصه وقولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير
منه كما قرر في محله ويرد عليه ان الاستعمال هاهنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي الذي يترجح عليه المجاز لجواز
ان يكون استعمال الابن في ولد الابن والبنت على سبيل الاشتراك المعنوي فالمعنى التناولين ويكون الاستعمال

على

على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة وغيرها اولوية بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على
الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على
الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء دلت الرواية على ان ابا الام ابا حقيقة اذ لولا ذلك
لما اقتضت الآية تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للمنافاة بينهما وان كان كما هو واضح انتهى وهو
حسن ويؤيد قول السيد ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جملة حديث طويل نقل باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلم في حكاية
ما جرى بينه وبين الرشيد لما ادخل عليه ثم قال لي الرشيد لم جوزتم العامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ويقولون لكم يا بني رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم
من قبل امكم فقلت يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه
بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنه عليه السلم لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت
يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلعم لم يعقب فقلت اسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا اعفاني عن هذه
المسألة فقال لا او تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي وانت يا موسى يعسوبهم وامام زمانهم كذا انهي الي ولست اعفيك في كل ما اسألك
عنه حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله وانتم تدعون معشر ولد علي انه لا يسقط عنكم منه شيء الف ولا واو الا وتأويله عندكم واحتججتم
بقوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم فقلت تأذن لي في الجواب فقال هات فقلت
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلم
من طريق مريم عليها السلم وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل امنا فاطمة عليها السلم ازيدك يا امير المؤمنين قال
هات قلت قول الله عز وجل فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولم يدع احد انه ادخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند مباهلة
النصارى الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين ابناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب
عليهم السلم الحديث الرابع اشترط المص في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم نظرا الى اطلاق الآية وان الخمس عوض الزكوة و
الايمان معتبر في مستحقها اجماعا والمسألة محل تردد ويجب تخصيص الاحوط على كل حال وينبغي المقام بتتميم بيان امرين
الاول اختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي يختص الامام بطائفة من الطوائف الثلث فالمشهور بين المتأخرين
الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط المنع حيث قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا
منهم بل يعطي جميعهم وعن ابي الصلاح انه قال وعلى من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين و
ابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر حجة الاول ما رواه الشيخ عن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وساق الكلام الى قوله فقيل له افرأيت ان كان صنف

اكثر من صنف وصنفا اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى كذلك الامام ولا يخفى ضعف دلالة الرواية على جواز التخصيص وقد يناقش في سند الرواية لاشتماله على ابن فضال
وهو فطحي ولا يخفى ان هذه الرواية بعينها موجودة في الكافي باسناد صحيح فلا وجه لهذه المناقشة نعم ظاهر الاية فان اللام
للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم واجيب بان الاية مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا يدل
على وجوب البسط واورد عليه ان حمل الاية على ان المراد بها بيان المصرف عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل وهو حسن ويدل على
قول الشيخ مرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى السابقتين فمرسلة الشيخ لا تخلو من قوة وعلى كل تقدير فلا ريب ان البسط اولى واحوط
الثاني من مذهب الاصحاب جواز التخصيص واحوط فلا يجب استيعاب كل طائفة وقال الشهيد في الدروس بعد ان تنظر في اعتبار
تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى البلاد الا مع عدم المستحق وهل ظاهر هذا الكلام مقتضى وجوب
استيعاب الحاضرين ويدل على الاول اطلاق الاية لان المراد باليتامى والمساكين في الاية الجنس لتعذر الحمل على الاستغراق
ويؤيده صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة ويقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز هذا هو المشهور
بين الاصحاب قال في المعتبر كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل
نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم وقد تضمنه النص في الاحتجاج للاول ما نقله عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى يقسم
بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي
ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي مرفوعة احمد بن محمد فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده قال في المعتبر وما طعن به في الاولى من الروايتين
بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء
رد لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم لهم واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم
وانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهما واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين لم
ليس كلما اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة وقال الانسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في
الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند
اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه كلامه ره الفضلاء انتهى ومحصله ما يتحقق منه ان انتساب بعض المذاهب الى صاحب المقالة قد يتحقق ويثبت
من دون تحقق رواية مسندة وقد يثبت الرواية المرسلة اذا اجتمع معها القرائن المفيدة للعلم او الظن ومنها عمل الاصحاب بمدلولها و
سلامتها عن المعارض والمذكور ذلك غير منكر لكن ليس المستند مجرد رواية مرسلة او غير مرسلة بل المستند الشهرة العظيمة واجتماع
القراين الكثيرة الموجبة للعلم بالامر المذكور او الظن اما اذا كان المستند مجرد رواية مرسلة فلا يحصل العلم ولا الظن اصلا فان
الرواية المذكورة في محل البحث مجردها لا يكفي في صحة الحكم المبحوث عنه وفي وصول اشتهار الحكم بمدلولها بين الاصحاب الى حد يكفي
لجبرها والحكم بصحة مدلولها تردد فالمسئلة محل اشكال وليس في الرواية ان المعوز على الامام من سهمه بل يجوز ان يكون المراد
م

علية

١٢٣

من الاعوان يجب على الامام ان يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما في الزكوة احتج ابن ادريس بوجوه ثلثة الاول ان مستحق الاصناف
مختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه واجاب عنه المحقق ومن تبعه
بانا لا نسلم استحقاقهم لذلك كيف كان بل استحقاقا قدر الكفاية ولهذا يمنع الغني منه واعترض عليه بان مقتضى الاية الشريفة
والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مطلقا او كون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد وغيره مناف لمقتضى
هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع الغني من مال الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج وفيه نظر لان
الاية انما تدل على استحقاق كل من الاصناف الثلثة لشيء من الخمس اما استحقاق كل صنف لسدس منه فغير واضح من الاية واما الاخبار
فلا اعلم فيها ما يدل على ذلك نعم اخبار ثلثة وقد مرت في محلها ايضا تدل على التقسيم الذي ذكره المحقق وغيره فادعاء اقتضاء
الاخبار الكثيرة لما ذكره محل تامل الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق
للتقدير فائدة واجاب عنه المحقق ومن تبعه بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما في اية الزكوة ولهذا لا
يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطي اهل كل صنف اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان المصارف لا الاستحقاق عدول عن الظاهر
بل الظاهر من الاية الملك او الاختصاص فالعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف
الستة وهم لا يقولون به الا ان يقال قد ثبت نفيه بالاجماع لا بمجرد الاية والصواب في الجواب ان يقال المستفاد من الاية مجرد استحقاق
كل صنف لا استحقاق كل صنف مقدار السدس ويمكن تنزيل كلام المحقق عليه قال المحقق بعد ما اجاب بالحجة المذكورة لابن ادريس
بما اجاب لانا قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه
يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه في غيرهم ولا يخفى ان تقسيمه ستة اقسام مع عدم استحقاق كل صنف لهم
من السهام ثلثة قسمة مشروطا بشرط الاحتياج البين وقد يحتاج الى الزائد على ذلك لا تسميته بل باعتبار احوال ولا يبعد ان يكون
في ذلك حكمة خفية ونظيره موجود في ابواب المواريث ونظيره جعل سهم لله وسهم لرسوله مع استحقاق الرسول السهمين الثالث ان
الذين يجب عليه الانفاق محصورون وليس هؤلاء منهم في الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق
وما لم يتم عليه الدليل واجاب عنه المحقق ومن تبعه بانا لا نسلم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم الثلث بتسلط عليهم
بالكفاية لا بالنفقة ولا يستبعد فاضل قبيلة الرجل يتم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر
تكون للامام واعترض عليه بالفرق بين مستحقه عليهم ومستحق الاصناف بان الاول معلوم فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق
بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير معلوم فلا يلزم من عدم استثناء فاضل قبيلة الرجل وجوب انفاق بعضهم على بعض ولقائل
ان يقول ان استحقاق الامام للنصف مشروط بكفاية النصف الاخر للاصناف المذكورة الثلثة لا مطلقا فلا يلزم وجوب الانفاق
ولا يخفى الفرق والظاهر انه لا محذور في التزام وجوب النفقة على الامام بعد ثبوت مستند الحكم فلا فساد من هذه الجهة
والحق في هذه المسئلة التوقف ويعتبر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له الفقر عند جماعة من الاصحاب منهم المحقق وذهب الشيخ

وابن ادريس الى عدم اعتبار الفقر فيه لحجة الاول ان الخمس جبر ومساعدة فيختص باهل الخصاصة وانه عوض الزكوة فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها وانه يعطى بقدر الكفاية فلا يعطى الغني لكفايته بما عنده وفي الكل تامل لحجة الثاني اطلاق الادلة وانه لو اعتبر فيه
الفقر لم يكن قسما برأسه ولعل الترجيح لهذا القول ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده الكلام فيه كما مر في
الزكوة وفي السرائر والبيان لان ابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى ولعل المراد غنى ابن السبيل في بلده لا مطلقا ولا يحل
نقله اى الخمس مع المستحق فيضمن لو نقله كذلك المص وجماعة من الاصحاب وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد
الثاني وهو قوي ومحل النقل مع عدمه اى المستحق في بلده فالانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس
وعن الازهري ان النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين
لم يحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض وقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى زيادة
على ما سأل والمراد بها هنا ما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله ثم بالامام عليه السلم فالانفال المختص بالامام عليه السلم بالانتقال
من النبي صلى الله عليه وآله وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا ولعل المرجع في الموات الى العرف وعرفه بعضهم
بانها ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
والاصل في هذه المسئلة روايات منها مرسلة حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد السابقتين في بحث تقسيم الخمس ومنها ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم
او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله
فهو للرسول يضعه حيث شاء ويحب وعن سماعة بن مهران باسناد لا يبعد توثيقه قال سألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء كان للملوك فهو صافي خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله في الفيء فهذا لله ولرسوله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان
ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وما رواه الكليني عن
حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او
قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه
حيث يشاء وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين
باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة

دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وفي بعض الاخبار الضعيفة عن الصادق عليه السلم ان كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله
عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه فهو للامام ولا تعويل عليها
وظاهر عبارة المص ان ما مات بعد الاحياء فهو للامام وان كان لمالك معروف وهو قول لبعض الاصحاب لكن صرح المص
في المنتهى باشتراط عدم وجود مالك بالفعل وهو ظاهر مرسلة حماد بن عيسى ويجيء تحقيقه في محله وكل ارض ملكت واخذت من الكفار
من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا بلا خلاف اعلمه مضافا الى الاخبار السابقة في التفرقة ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع الدرج اجمة
بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف وظاهر كلام الاصحاب الاختصاص هذه الاشياء الثلثة بالامام عليه السلم من غير تقييد وقال
ابن ادريس رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض
والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا
يستحقه عليه السلم بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي
الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه عليه السلم بهذين النوعين وقال المحقق في المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال و
الاجام من الانفال وقيل المراد به ما كان في الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن
بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي ضعيف انتهى ويظهر
منه الميل الى قول ابن ادريس ولا يخفى ان المستند غير منحصر في الرواية المذكورة بل منه مرسلة حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن
محمد السابقتان في بحث تقسيم الخمس ايضا والثاني عليه والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكثير الروايات الواردة
وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح قول ابن ادريس وقوفا في الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن وصفايا الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من المال ويحول والقطائع بالارض قال المحقق في المعتبر ومعنى ذلك
اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله
ومثله في المنتهى وقال في التذكرة ومن صفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على غير جهة الغصب على معنى ان كل
ارض فتحت من اهل الحرب وكان للملك مواضع مختصة به غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام وفيه
اشعار بالاختصاص بالارضين وربما فسر الصفايا والقطائع بالنفائس والاصل في هذه المسئلة روايات منها ما رواه
الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطائع الملوك للامام كلها ليس للناس فيها شيء ومرفوعة
السابقة وقريب منه مرسلة حماد بن عيسى السابقة في بحث تقسيم الخمس والاخيرتان يتضمنان التعميم ويصطفي الامام من
الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية وغيرها ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه صحيح ربعي السابقة
في بحث تقسيم الخمس وما رواه الشيخ عن ابي الصباح في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا

لنا الانفال ولنا صفو الاموال الحديث ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صفو الاموال قال الامام باخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة
فهذا صفو الاموال وغنيمة من قاتل بغير اذنه ذكر ذلك الشيخان والمرتضى واتباعهم وادعى ابن ادريس الاجماع عليه
ورده المحقق فقال وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره الخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك
مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا
يكون علمه حجة على من لم يعلم وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وحجة الاول ما رواه الشيخ عن
العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام
واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره فيشكل الاستناد اليها في تقييد
اطلاق الآية ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال
يؤدي خمسنا ويطيب له ويؤيده قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة السابقة في مبحث ارباح الخمس فيها وما
فيه الخمس ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وكان المراد العداوة الدينية واختصاص الحكم بالكفار ومن الانفال الميراث ممن
لا وارث له وهذا مما اجمع علماؤنا على ما ذكره العلامة في المنتهى ويدل عليه بعض الروايات الصحيح وغيرها وسيجيء تحقيقه في كتاب الميراث
عد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار وقال
المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع
فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قلت لعل مستند
الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الانفال فقال
هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والترجيح للعمل بهذا
الخبر لكونه معتبرا وقد عمل به جماعة من القدماء ومما يتوهم ان الاخبار الواردة في وجوب الخمس في المعادن يدل على خلاف قول
الشيخين اذ لا معنى لوجوب الخمس في ماله عليه السلم على الغير وجوابه انه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذن الامام
يكون خمسه للامام والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونه عليه السلم مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع
فمعنى الاخبار الدالة على ان في المعادن الخمس ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذن الامام ع
واعلم انه حكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني كما مر ولم اعرف لذلك مستندا ثم ان كان ظاهرا
تصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على
الاذن ويؤيده بعض الاخبار السابقة في بحث خمس الارباح الدالة على التشديد في حقهم عليهم السلم ويجب عليه الوفاء
بما قاطع عليه يعني اذا تصرف في شيء من ذلك باذن الامام عليه السلم بمقاطعته اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع

عليه

عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمراد بها الجواري التي
تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس
ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام عليه السلم وفسرها بعض الاصحاب بالزوجة ومهر السراري من الربح
وهو ترجيح الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من الدروس استثناء الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس حيث قال
ولا وقت ان مهور النساء من المباح وان تعددت على هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل الاجماع علمائنا على اباحة المناكح
في حال ظهور الامام وغيبته لكن سيجيء حكاية الخلاف في ذلك وكذا ساغ لنا المساكن وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلم
من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة
والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ما المسكن مما فيه الخمس مطلقا وكذا ساغ لنا خاصة المتاجر
فسرت بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم
وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم
بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به عليه السلم وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب مختلف
فقال الشيخ في النهاية وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء
من ذلك بغير اذنه كان عاصيا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود الى الامام فاذا تصرف فيه باذن الامام كان عليه ان
يؤدي ما يصالحه الامام عليه السلم من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم
التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك
فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس والكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا
فيه ونحوه قال في المبسوط وقال المفيد عقيب ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من
الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به
فهو يختص بالاموال وقال الشيخ في التهذيب فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم
الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص
التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي
اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح
ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه
من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما
الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا التصرف

فيه وقد بيّنا فيما حق الله ويكون ايضا الى ان قال فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه
يصح لنا التصرف بالشراء منهم وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى عنها اهلها فانا قد
ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ونقل بعض
الاخبار الدالة على الترخيص الى ان قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين
ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالتوقف والنحلة
والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين الى اقسام ثلثة الى ان قال اما الانفال وما يجري مجراها
فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها
بخيل الى ان قال فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد
وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وكلامه يقتضي عموم الترخيص
وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه بما بيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام ع
فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى
ظالمي آل محمد عليهم السلم واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان
فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد صلوات الله عليهم على ثبوته
وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار وكلامه هذا
يعطي منع الترخيص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل
انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله لهم قال المحقق بعد نقل محصل
كلام ابن الجنيد وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل ما ليس له ولو لم يكن له ذلك اقتصر في التحليل على زمانه فلم يقيده
بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا
يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وقال الشهيد في البيان ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وحل
الامر المستند وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممن لا يخمس الا اذا نمى فيجب في النماء و
قول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرة في العموم و
عليه اطباق الامامية وقال ابن ادريس وقد رخصوا للشيعة التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما
لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا
يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه وقال الشهيد في الدروس
الاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات
لفحوى رواية يونس والحرث نعم لا يباح الميراث الا للفقراء من بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع

وجعلها

وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار وقال في البيان ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك للشيعة وهل يشترط في المباح
له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول المناكح والمشهور
بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها وهو الصحيح وقد مر في بحث الارباح ما يصلح حجة عليه الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح
وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن
والمتاجر بالمتخذ من ارض الانفال فانه خلاف ما صرح به من ان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض
المتاخرين اطباق الاصحاب عليه وهو غير صحيح فان كلام الشيخ في التهذيب مخالف لذلك كما مر الا ان يفسرا بالملكية ولو بالشراء
فان فسر المساكن والمتاجر بتفسير آخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على
الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم عليهم السلم للشيعة كما يظهر من استدلالهم وتلك الاخبار غير مختصة بالاشياء المذكورة فلا وجه
للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وقد
مر ما يصلح حجة عليه في بعض الاخبار السابقة في خمس الارباح ويجيء ما يؤكده في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ
عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها
فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلم فليوطن نفسه على ان
يؤخذ منه ويظهر من هذا الخبر وجوب طسقها عليه ويمكن ان يكون المراد ثبوت ذلك عليه في حكم الشرع ولا ينافي ذلك تحقق
التحليل منهم عليهم السلم كما دل عليه بعض الاخبار السابقة سيما رواية مسمع بن عبد الملك على ان المستفاد منه ثبوت هذا الحكم
في زمان التمكن من ايصاله الى الامام عليه السلم فلا يشمل زمان الغيبة مع ان الاصل الاباحة ويؤيده عدم اشتهار الحكم بين
الاصحاب الرابع سائر الانفال غير الارضين والاظهر اباحتها للشيعة في زمان الغيبة لظاهر صحيح الحرث بن المغيرة النصري
وصحيح الفضلاء وحسنة مسمع بن عبد الملك ورواية داود بن كثير الرقي ورواية الحرث بن المغيرة ورواية معاذ بن
كثير السابقات في خمس الارباح ويؤيده صحيح علي بن مهزيار ورواية يونس بن يعقوب السابقات هناك الخامس الخمس في غير
الاشياء الثلثة ويجيء بيانه ولا يجب صرف حصص الموجودين من المساكين واليتامى وابناء السبيل فيهم اي في كل واحد
من المناكح والمساكن والمتاجر اما غيرها اي غير المناكح والمساكن والمتاجر فيجب صرف حصة الاصناف اليهم عند المصنف و
جماعة من الاصحاب وما يختص بالامام عليه السلم يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يوصى به الى من له اهلية الحكم وهو الفقيه
العدل الجامع لشرائط الافتاء بالنيابة عنه فانه نائب على العموم الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة اعلم ان
للاصحاب اختلافا كثيرا في امر الخمس في زمان الغيبة للامام عليه السلم قال المفيد في المقنعة قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس
عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام لما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى

على الكنوز فيأخذ من كل ما كان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع
فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به
الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال وهذا القول عندي اوضح
من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن
من ايصاله اليه ويجري في ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف
فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف
وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم
ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب
لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم
الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ في النهاية
وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد
منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم
انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه
لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام عليه السلام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة للامام يدفن او يودع
عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما
ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر
كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها
الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما
فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ويظهر من كلامه تجويز
القول الاول ونحوه قال في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير و
على هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به بأس
وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه
من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وحكى ابن البراج انه يصرف النصف الى الاصناف
والنصف الآخر يحفظ ثم يدفع الى من يثق به من فقهاء المذهب ويوصيه ليدفعه الى الامام ونقل عن بعض الاصحاب
انه يدفن قال والذي ذكرناه هو الاحوط ونقل قولا انه يجري مجرى المناكح والمتاجر والمساكن في الاباحة وجواز التصرف

رض

فيه ومنعه واختار ابو الصلاح صرف النصف في الاصناف وحفظ النصف الآخر للامام عليه السلام واستحسن هذا القول العلامة
في المنتهى واليه ذهب ابن ادريس وحرم اعطاء حصة الامام الى المستحقين من بني هاشم وبالغ فيه مبالغة تامة ونسبه الى جميع
المحققين المصنفين المحصلين من اصحابنا وذهب الشيخ في المسائل الحائرية الى صرف النصف الى الاصناف ودفن النصف
الآخر او ايداعه وبه قال ابن حمزة فاذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه
العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والمشهور بين المتاخرين منهم الفاضلان انه يصرف حصة الموجودين اليهم
واما حصة الامام فيجوز صرفه في الاصناف الموجودين على سبيل التتمة فيهم من غير تحديد وبين الاتباع ومنهم من ظاهره وجوب
صرفه في الاصناف لوجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلام واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان
لازما له في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وكلاهما قول
المحقق وفي الدروس الاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف
مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الافتاء فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب
حاجتهم وعدمهم وعدد نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخرى وفي وجوبه نظر وفي البيان مع غيبته
اصحها صرف النصف الى الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه
العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم هذا ما قاله الاصحاب في
هذه المسألة وقد ذكرنا سابقا سقوط خمس الارباح في زمان الغيبة والمستفاد من الاخبار الكثيرة السابقة في
خمس الارباح كصحيحة حارث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة يونس وحسنة
الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير ورواية الحرث بن المغيرة النصري ورواية معاذ بن كثير ورواية [illegible]
بن يعقوب ورواية عبد الله بن سنان ورواية حكيم مؤذن بني عيسى اباحة الخمس مطلقا للشيعة لكن يبقى العمل به اشكال
منها ان التحليل يختص بالامام الذي يصدر منه الحكم اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه ان ظاهر
التعليل بطيب الولادة المذكور في بعض الاخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها
يقتضي تحقق التحليل منهم عليهم السلام جميعا ويكفي في ثبوته اخبار بعضهم عليهم السلام بذلك وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره و
قد سبقت حكايته ومنها ان النصف حق للاصناف الثلثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه ويمكن الجواب عنه بوجهين
احدهما انا لا نسلم ان النصف حق لهم لجواز ان يكون الارباح ملكا للامام عليه السلام كما بين سابقا وكذا المعادن والغوص
والغنائم التي يؤخذ بغير اذن الامام وقد سبق سند هذا المنع وحكاية القول بذلك فلم يبق الا الكنز والغنائم
المأخوذة باذنه عليه السلام والحلال المختلط بالحرام اما الكنز فلم اجد قولا صريحا بكون تمام خمسه للامام عليه السلام لا انه دليل
على منعه واما الغنائم المأخوذة باذنه عليه السلام فحكمها غير متحقق في زمان الغيبة واما الحلال المختلط بالحرام فقد
عرفت ضعف مستند كونه من افراد الخمس المتعارف ولا يبعد ان يكون قول من ذهب الى اباحة الخمس مطلقا في زمان

الغيبة ناظرا الى ما ذكرنا من كون الجميع للامام عليه السلام وثانيها انه يجوز ان يكون الاختصاص الاصناف بالصنف او ما لكيتهم له مشروطا بحضور الامام لا مطلقا لا بل لمنفسر من دليل فان قلت ظاهر الاية اختصاص النصف بالاصناف وكذا مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس قلت اما الاية فظاهرها اختصاصها بالغنايم فلا يتم عنها مع انها لا يشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرانية متوجهة الى الحاضرين في زمان الخطاب واستعاب الحكم في غير الحاضرين مستند الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو ممنوع في محل البحث فلا ينهض الاية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الرخص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مطلقا بل دالة على ان الامام ان يقسم كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا على الامام من غير ان يكون شئ من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام عليه السلام لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم بحسب الازمان سلمنا لكنها تدل على الثبوت لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وبالجملة اخبار الاباحة اصح واصرح فلا يسوغ العدول عنها بالاخبار المذكورة ومنها انه يجب على الامام صرفها محتاجون اليه من حصته حين ظهوره فيجب في حال الغيبة لان الحق لا يسقط بغيبة من يجب عليه الحق فيجب صرف الجميع في الاصناف عند الاحتياج وهو ينافي القول بالاباحة والجواب انه قد مر ضعف مستند الحكم المذكور سلمنا لكن ليس من باب الديون حتى لا يسقط بالغيبة بل يجوز ان يكون واجبا مشروطا بزمان الحضور لا بد لنفيه من دليل ومنها الاخبار الدالة على التشديد في حقوقهم عليهم السلام وقد سبق الجواب عنها في صدر الابحاث وبالجملة القول باباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعى في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة من الماكول والملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل المنكح ايضا على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة وينبغي ان يراعى تقديم الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء وينبغي ان يقسم النصف اقساما ثلثة بصرف ثلثه في المساكين وثلثه في الايتام وثلثه في ابناء السبيل ويراعى في النصف الاخر الحاجة والضرورة والاعتبارات العقلية والشواهد النقلية متطابقتان على حسن هذا الفعل ورجحانه والابداع مع استهلاك فقراء السادة ما ينفيه العقل سيما تكرر التجارب وشهادة العادات والاثار والامارات على حصول التلف والفوات وعدم وصوله اليهم ولا يبعد ان نوق الاذن منهم في صرفه في الاصناف حاصل بحسب شهادة القرائن ودلالة الاحوال كما لا يخفى على من تنبه على نظائره من الامثلة والصور المماثلة من جميع الجهات وبالجملة ظني ان هذا الوجه اولى واحوط ولو فرق اي النصف المختص بالامام عليه السلام غير الحاكم وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الافتاء ضمن لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام فيكون له تولية ذلك دون غيره ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرفه في الاصناف على ذلك ويلوح

ى

من كلام المفيد رحمه الله تعالى في العزية جواز تولي المالك لذلك بنفسه والاول احوط وعلى القول وعلى القول بوجوب الصرفا وجب تم كتاب الزكوة على يد المذنب الخاطئ المحتاج الى رحمة ربه الباري ابن محمد مقيم محمد الخوانساري عفي عنهما في ١٣٠٧

١٢٧

